NURUOSMANIYE
1961

صرة الفتاوى ١٩٦١

٢٨٠

٢٨١

سوهصلاوه

كتاب الطهارة ١	تذنيب ٤	كتاب الصلوة ٤	باب صلوة الجمعة ١٠
صلوة العيدين ١٠	صلوة التراويح ١٠	باب الشهيد والقبر ١١	باب المسافر ١٣
كتاب الزكوة ١٣	كتاب الصوم وصدقة الفطر ١٥	كتاب الحج ١٨	كتاب الجهاد ١٩
كتاب النكاح والولي والكفو ٢٥	باب المهر ونكاح الرقيق والذمي ٣١	باب المحرمات ٣٤	كتاب الطلاق ٣٦
تذنيب ٣٩	فصل اكثر مدة الحمل ٤٠	باب في طلاق المريض والخلع ٤٠	باب الحضانة ٤١

باب العدة والخلوة الصحيح وحكم العنين ٤٢	باب النفقة ٤٦	كتاب الايمان ٥٠	كتاب الحدود ٥٤
باب حد الشرب ٥٦	باب حد القذف ٥٦	باب التعزير ٥٧	كتاب السرقة ٦٠
باب قطع الطريق ٦١	كتاب العتاق ٦٣	باب التدبير والاستيلاد والكتابة ٦٤	كتاب اللقيط ٦٦
كتاب اللقطة ٦٧	كتاب الابق ٦٨	كتاب المفقود والغائب ٦٩	كتاب الاشربة ٧١
كتاب الذبايح ٧٣	كتاب الاضحية ٧٤	كتاب الصيد ٧٦	كتاب الجنايات ٧٨
تذنيب ٨٢	باب جناية البهيمة ٨٢	فصل في الجناية على البهيمة ٨٤	باب دعوى القتل والشهادة فيه ٨٥
كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب ٨٦	فصل في الشجاج ٨٧	باب القسامة ٨٩	كتاب الوقف ٩٣

فصل في وقف النضارة واليهود ٩٩	كتاب البيوع ١٠٠	باب البيع الفاسد والباطل ١٠٣	مسائل الاقاله وموافقها ١٠٧
باب الاستحقاق ١٠٨	فصل بيع الوفاء ١١٣	باب مسائل البيع بالغبن ١١٦	باب ما يدخل في البيع ١١٨
مسائل بيع التلجئة ١١٩	باب بيع المريض وشراؤه من وارثه ١١٩	مسائل الدلال ١٢٠	باب البيع المكروه ومسائل التسعير ١٢٢
مسائل الاستبراء ١٢٣	باب السلم والاستصناع ١٢٣	كتاب الشفعة ١٢٤	كتاب الهبة
الاشياء المانعة عن الرجوع في الهبة ١٢١	باب هبة المريض ١٣١	كتاب الاجارة ١٣٢	باب الاجير ١٣٩
كتاب العارية ١٤٦	تذنيب ١٤٦	كتاب الوديعة ١٥٠	كتاب الرهن ١٥٧
كتاب الغصب ١٦٣	كتاب الاكراه ١٧١	كتاب الحجر والمأذون ١٧٣	فصل بلوغ الغلام والجارية ١٧٧

مسائل الرسول والمأمور فيما يرجع وفيما لا يرجع ١٨٣	كتاب الكفالة ١٨٦	كتاب الحوالة ١٩٣	كتاب المضاربة ١٩٥
كتاب الشركة ١٩٩	كتاب القسمة ٢٠٤	كتاب المهايات ٢٠٧	كتاب المزارعة ٢٠٧
كتاب المساقات ٢٠٩	كتاب الدعوى ٢١٠	باب دعوى الرجلين ٢٢٣	فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون ٢٢٤
فصل الاشتراء ٢٢٥	كتاب المداينات ٢٢٥	كتاب الاقرار ٢٣٠	باب اقرار المريض ٢٣٦
كتاب الشهادة ٢٣٧	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٤٣	باب الشهادة على الشهادة ٢٤٦	تذنيب ٢٤٦
كتاب القضاء ٢٤٧	كتاب الصلح ٢٥٤	باب التخارج ٢٥٨	كتاب الولاء ٢٥٩
مسائل شتى ٢٦٠	كتاب الحظر والاباحة ٢٦٤	كتاب الوصايا ٢٧٠	كتاب الفاظ الكفر ٢٧٥

١٩٢١

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı Nuruosm.
Yeni 1561
Eski kayıt No 1961
Tasnif No. 297.4=927

١٩٦١

هذا وقف غرة عيون السلاطين وتحجيل درة تاج أكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
أعلى الله شأنه عن الإشادة والإظهار وجعل طاعته نور
الأبصار وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم
حنيف المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال الرسول الشفيع يوم التناد من يرد الله خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام واوليا الكرام فبعد قال العبد الفقير الى ربه القدير صادق محمد بن علي الساقزي لما اشتغلت في صنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائله المفتى بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا وسميتها صرة الفتاوى ومن اراد ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب اخر من الفقه فليكتبها وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود

كتاب الطهارة

المطهرات للنجاسات خمسة عشر المايع الطهور القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء او بالنار وانقلاب العين والدباغة والتغور اذا مات في سمن والزكوة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بشيء فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب بول لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفافيش فانه طاهر واختلف التصحيح وعرادة كل ماكول وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد و

اسم مؤلف

اسم كتاب

الطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرايحة من موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا لعجز والناس عنه غافلون من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة ما نعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها او غليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان يحمل الهرة اليها فاكلها الكل من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنهما لا تطهر ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ارتضع جدي بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قالوا وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط لا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف في الامالي لا يكره التوضوء بسؤر الهرة خاصة كذا في الغاية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها يتنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البحار وان لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يصلي قبل ان يغسل ذلك الفضل هو التحلل لان ريقها مكروه وذكر في موضع اخر ان الهرة لو لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الاشباه في الفن الاول وفيها ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زيد ابن نجيم عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه

المسح الاول والله اعلم • ومن شك في الحدث فهو على وضوء وان كان محدثا فشك في الوضوء
فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد قال المتوضئ
اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها
فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس
للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر
انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة المبسوط • نام ووضع
راسه على ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حتى سقط فلا ينتقض وضوءه
فان استيقظ بعد سقوط فعليه الوضوء ولو وضع يديه على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء
وضع الكفا وظهره ما لم يضع جنبه على الارض في طهارة خزانة الفتاوى على الارض ان نام جالسا
وسقط • قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزول
مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده على الارض ينتقض سقط
او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه وحقيقة المعنى فيه ان
المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او ساجدا
الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في
ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم
في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات الخانية وناقضه اي الوضوء
ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر واصاب فرجه فرجها
للجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارة الدرر والغرر • واصاب ثوبه خمر
لا يطهر الا بالغسل فان القي عليه ملح وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صور القضاة اصاب
الثوب خمر فصارت خلا في موضعها يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية من
طهارات القنية في الباب التاسع • سئل زيد بن نجيم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم
هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القنية خرج دم من
القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا من طهارات
البزازية في الفصل الثالث ان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ • ويطهر من العمادية في
اخر الفصل الثالث والثلثين في التداوي والتطهر لكل صلوة سنة النبي عليه الصلوة و
السلام فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه
الصلوة والسلام من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما

انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي اما
اذا غسل البالغ يده للطعام او فم الطعام يصير الماء مستعملا من طهارات الخلاصة في الفصل
الاول • ولو صلى مع الدق يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت
رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا يجوز صلوته • والمسك
لا يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثامن • وفي
مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى ييبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة
ايضا قبيل الفصل السابع • وفي المحيط مص القراد فامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء
كما لو مص الذباب • كان كبيرا وان كان كبيرا انقض كمص العلقة • من فتح القدير في فصل
نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص من شرح شرعة لابن سيد علي
ولو صب ماء في خمر او بالقلب ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت
بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل
من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال بعض المشايخ يكره الصلوة
في ثياب الفسقة اي معها لانهم لا يتقون الخمور • وقال المصنف الاصح انه لا يكره في ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى • عسل تنجس يجعل في طنجرة ويصب الماء عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس
ان يتنجس من القنية في باب تطهير النجاسة • فارة ماتت في دهن يقشر ان جامدا ما حوله
ويستعمل او ينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع بالابدان الا انه في قول ابي
يوسف من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول روي عن ابي يوسف في الدهن يتنجس يجعل
في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى • ق
تطهير العسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا
فيطهر من انجاس فتح القدير سئل زيد بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته
واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم • خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة
والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات
ان خرج منه الدمع ينتقض وان استمر صار صاحب العذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها
اي العين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع منه من
طهارات الدرر والغرر • رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت
كل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع من

قراد
كنه در كرس

في فتح القدير في فصل نواقض الوضوء • سئل زيد بن نجيم عن الفم اذا شرب ماء من اناء وفضل شيء
منه هل هو طاهر ويجوز استعماله واجاب هو نجس لا يجوز استعماله واجاب هو نجس لا يجوز استعماله والله
اعلم اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة
والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في الادمي
يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين من طهارات الخانية يجب الغسل عند مني له
دفق وشهوة لديه الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال
فاذا انفصل المني بشهوة عن المحتلم او نظر الى عورة او عالج ذكره فامنى فامسك راس ذكره
حتى سكن ثم ارسل او استخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان
يبول ثم سال فاجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية
بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا احتلم ولم ير بللا لا غسل
عليه اجماعا • ولو راى بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي يوسف حتى يتيقن انه قد احتلم و
قالا عليه الغسل من طهارات خزانة الفتاوي • ولو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي
كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من
طهارات الخانية • يجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزيادات • وفي التولي
لا يجب الغسل من خزانة الفتاوي في كتاب الطهارة والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم • وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثـ
ـلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال من طهارات الخانية • شك في خارج انه مني
او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي
يوسف حملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة
من الاشباه في القاعدة الثالثة • المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني
هو الذي يحصل منه الولد • والودي هو الذي يخرج عقيب البول من الاخرى كذا في المغرب
وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه
لا يفرض ان تذكره اي الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة
بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما

وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل
عليه وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف فلا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام
لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم
غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا وكذا المراة في الاصح في
طهارات الدرر الغرر • وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام
مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل • هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر للامام العلامة طاهر ابن سلام • جنب اغتسل فانتضح
من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا
حوض الحمام على هذا من طهارة الخلاصة في الفصل الاول انتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلا لا يفسد • وحد القليل ان لا يستبين مواقع في الماء كالطل وان كان يستبين
فهو كثير من طهارة الخانية في فصل الماء المستعمل • الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل
ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى
كل الفم من طهارات الخانية ايضا في فصل الماء المستعمل • ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة
لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس من البزازية
قبيل كتاب الصلوة • الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه جاز قراءة القران من طهارة الهداية
ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي اي بالتيمم فلا
اعادة عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوي • الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
انسان فيها نقبا فتوضا من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضؤ به اذ هو بمنزلة
الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي في باب
الطهارات بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى
يجوز التوضي بما يجري فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما
كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري
عليه والاول احوط من طهارات الخانية في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض
ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول • ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان
يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا حتى لو ظنه نجسا فتوضا ثم ظهر انه طاهر

يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسال لدم ان لك هذا الطعام
من الغصب والسرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول قال جمهور العلما يجوز
التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع
الحمص والباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء • وبعضهم ذهب الى
عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كف عند رفعه كما جزم
به في الكنز • واما الزردج والصابون والعصير والسيل لو كان رقيقا يسيل على
العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان ان لم يثخن كما في البزازية وفي المجتبى
لو غير الاوصاف الثلثة بالاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يزل
اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران و
زردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا
يجوز التوضي فان عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى
من طهارات المنح واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي و
هو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرايحة حتى
يرى لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة ذراع
الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي
لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع
اذا كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيها وقد يعتبر ما هو بقدره
بان يكون طول وعمق وللعرض لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار الحوض المدور يعتبر
فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل البئر ولو لم يجد سترة
ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار من طهارات البزازية ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم الذكر عند ابي حنيفة وبالعكس
عندهما من المنح كذا في استنجاء الدرر وسئل زين بن نجيم عن صورة الاستنجاء بالاحجار
في زمن الصيف والشتاء فاجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني و
يدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم وبيان ذلك ان صاحب العذر
اذا توضا ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
واما اذا كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما ان
كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس

على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية • واما الفصول الثلاثة
فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة
من البدايع والصنايع في ترتيب الشرايع قوله ثم خرج الوقت يعني انه منعها اي المراة من المسح بعد (منعها تم)
بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما توضات لحدث غير الذي ابتليت به وهذا اعني منعها بعد
اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس اما اذا كانا على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد
الوقت الى تمام المدة من طهارة فتح القدير باب المسح من استوعب عذره تمام الوقت ولو حكما
بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث • وفي البقا يكفي وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارات الدرر والغرر
في باب الدماء وينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من فصل الشرعة
في باب الحيض • رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم رفعهما قبل ان يمسح بهما وجهه
وذراعيه او احدث بريح او ضرطة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ
كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع السمرقندي
لان الضربة من التيمم قال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين فقد بعض التيمم ثم احدث فينتقضه كما اذا حصل الكل ومنع منزلة الوضوء (آتي صح)
اذا وقع في خلاله حدث نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام ظهير الدين
المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابي شجاع حسن وبه ناخذ من طهارات جواهر الفتاوى
تذنيب ينزح البئر لوقوع نجس • وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما
ينزح فيها عشرون دلوا الى ثلثين • وان ماتت حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون الى ستين • وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان
استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه • وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر • وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا
وان وقع خرء الدجاجة افسده • وكذا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند محمد فالحمل
وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله • ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا الى ثلثين دلوا • وان كانت خمسا ينزح اربعون
او خمسون دلوا كحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز
بمنزلة الدجاجة • وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
ينجس

لا يتحسس كالبق والذباب والزنابير والعقارب من منية المصلي كتاب الصلوة ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان، ففي العيون ان الوصية باطلة. وفي نوادر ابن رستم جايزة ويؤمر فلان
بالصلوة قال الصدر الشهيد والفتوى على الاول من صلوة فتح القدير في فصل الصلوة
على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر و
كذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد
لا في بيت من صلوة المنح شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو
فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر
تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا
اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير من الاشباه
في الفن الاول. من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز مع الكراهية. وقال عليه السلام اخرجوا ايديكم من اكمامكم فلم يخرج يده من كميه في لاصحابه
صلوته بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه من صلوة الكافي. كل عمل يفيد لا يكره وكل
ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه السلام مسح العرق من جبينه فيها وقام ونفض ثوبه
ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه اذا
كان التراب يوذيه لا يكره وان كان لا يوذيه يكره فتركه اولى وان صلى مكشوف الراس
ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل يده اختلف المتاخرون
فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط والا لا
من صلوة البزازية. فستة اوقات يجوز فيها الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
ولا يجوز فيها التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير. وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية. ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء
الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس الى ان تغيب الا
عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند
الانتصاف يوم الجمعة من صلوة الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو

في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة من ابن ملك لشرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي
وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح
بنية امامتهن الا في غيبتهن من صلوة الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلاته فقط لا
امامة المقتدي اذا ام رجالا لا لانه منفرد في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدى به المراة محاذية لرجل
في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح
اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة و
الجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد المراة حال كونها محاذية به اختلف في اشتراط نية
امامتها فقيل يشترط وقيل لا. ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة المنح في باب
شروط الصلوة وفيه ايضا من باب الامامة ويكره حضورهن للجماعة مطلقا على المذهب لقوله
تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في البحر بالنقل عن الاسبيجابي
انتهى. فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او بعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا
ويصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون
شارعا بالنية وحدها من صلوة المنح في باب صفة الصلوة وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا
فاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر
بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا يشير بسبابته عند التشهد
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة وهو
المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرههما في منية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد في
وجب عليه سجود السهو صح القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد
على المذهب قال في سراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بحرف قبل حرف قال
ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا
يزاد انتهى. ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم. ويكره كف ثوبه او شعره
كان بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولانه فيه ترك سنة
اليد ويكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما تلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر
والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما في حاشية
اخي زاده. ويكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة لا يصح.

صلوته كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه
مكروه • وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط او الريح لان ذلك يشغل
عنها ويذهب بخشوعها ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فان كان بعد رفع الراس من الركوع
لا يعود ويسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وصححه في الخانية
وعن ابي يوسف انه يعود الى القنوت لشبهه بالقران كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع
او بعد رفع الراس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية الكل من صلوة المنح صلى السنة ثم
اشتغل بالاكل او البيع يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا ؟ الافضل في السنة المتاخرة عن
الفرائض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة من البزازية
التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في
المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة الاشباه في الفن الثاني • ويصح الاقتداء
بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي من الفصد وغيره • وان علم عدم
ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي
بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد
الثناء لم يحرم من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا اعادة بقولهم كذا في الخلاصة • لو قرا الجنب قرانا
فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا • ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة
ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من الاشباه • القهقهة توجب
انتقاض الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا
له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له دون
جيرانه اصلا وحكم القهقهة مر وحكم الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم
التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا
من صلوة خزانة الفتاوي وفيها الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث يسمع الرجل
او رجلان لا يكون جهرا اذ الجهر ان يسمع الكل • المنفرد بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا
خرج الوقت يخافت حتما اي وجوبا • وادنى الجهر ان يسمع من بجنبيه وادنى المخافتة ان يكون
بحال لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع • ولو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لمختلف

المشايخ في جواز صلوته انتهى • رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها وجهر بالقراءة
الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الوتر والفجر صبيحة ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى وحده
خافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر ويخافت ان قضى وقيل يجهر من صلوة الدرر
والغرر • وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض
الوقت بعد ما خرج الوقت جاز وفي المجتبى ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية
كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا في ان الاداء
يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع عند الناس انه
ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية ان يعمل بيديه
وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير من خزانة الفتاوي قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال • لو
رآه انسان تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى
رأي المصلي ان استفحشه واستكثره والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول
اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به •
ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الارض لا يفسد ولو نزع
القميص لا يفسد • ولو لبس القميص يفسد او خلع نعليه او تنعل لا يفسد ولو تروح بمروحة او بكمه
لا يفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لم يفسد الصلوة ولم يفصل
قبل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلة والكثرة وبعضهم
قدر القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم
لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية سئل زيد بن نجيم من
اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض فهل يعزرون
على هذا واجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به وثياب الامر لهم على ذلك
فقد روي عن الامام محمد انه قال لو ان اهل البلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه
ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف نحوه كما في الخانية • الاذان سنة
لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع
اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان
يتغير بلحن او مد وما اشبه ذلك من اذان الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا ان

يصلين بالجماعة • ويكره للرجل اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلوم للا المفازة والكروم في البيوت
في صلوة البزازية ولا يكبر المؤذن في موضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسد تصلوته
لانه يحمل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة في النهاية في باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال
قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من
الخط هو قبل الزوال واذا وقف ولا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة
فقد علم ان الشمس قد زالت في مبسوطة السرخسي في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس • ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى • ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه في ملتقى الابحر • قال صاحب
المنح سئلت عن تعديل الاركان في الصلوة هل هو واجب ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو
الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني
وفرض نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وفرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه • وعن السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان
الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين
ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه قيدنا بالرباعيات لانه لو سلم
على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فانه
صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى فلو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل
لا تفسد حتى يقصد به خطاب ادمي انتهى والاولى من صلوة الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على
القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض في صلوة الدرر والغرر •
والسكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه • سكر ثم افاق ان كان بحال لا

لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه من البزازية في الصلوة اختلف العلماء في سجدة السهو
انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة وقال غيره من اصحابنا انها سنة
ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة او تسليمتين
ذكر الشيخ الامام • ولو سلم بتسليمتين لا ياتي بسجود السهو وقال بعضهم ياتي هو الصحيح من
صلوة خزانة الفتاوي • ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في
صلوة مرارا يكفيه السجدتان من صلوة الخلاصة • سئل ابو سعود العمادي عن سجدة السهو في اي
حال تجب على المصلي في الفرائض والسنن واجاب تجب على الامام والمنفرد في الزيادة ككثرة الركوع
وسلام المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة الاولى من الفروض الرباعية والفرض الثلاثي
ومن صلوة الوتر والسنة المؤكدة الرباعية سوى سنة العصر والعشاء فان التصلية
فيهما لا توجب سجدة السهو وفي النقصان كترك الواجب مطلقا والتشهد الواجب والفعل المسنون
وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبير العيدين وفي العكس كجهر الامام في المخافتة والاخفاء
في الجهرية لان المنفرد ولو عكس لا يجب عليه سجدة السهو بعد التسليمتين وتشهد وياتي بالصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام وسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل يسجد للسهو بعد تسليمة وتشهد
ياتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم سلم بتسليمتين وهو اليق للامام كيلا يقع الناس في الفتنة
والله اعلم وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم ركعة سادسة • و
يسجد للسهو فان كان قعد قدر التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو
من منية المصلي في فصل سجود السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة • وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو
ماجن لا يقبل قوله وصلوتهم جائزة • وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة و
الاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع ولو كان بين الامام
وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من
كان بينه وبين الامام نهر او صفة النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا و أو طريق صح
حد الكبير ما قلنا من صلوة الخانية في فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به امام يترك

الامامة لزيادة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او بمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع من صلوة القنية في باب الامامة • وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة •
الفجر يبدء بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدء الصلوة بعد انتشار
الظلمة البياض • ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا
ويعجل المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف
الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في الوتر ان يصليه في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه
انه يستيقظ في آخره • وان كان لا يثق فالافضل ان يصليه في اول الليل انتهى • البزاق لا
يلقى في المسجد فان اضطر يكون البزاق فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد
وفي الاجناس تحت البواري لا باس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم في المسجد كرهه بعض
السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحب
قال بعض العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي
كما دخل ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في
حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات
وقرأ في كل اي في كل ركعة منها فاتحة وسورة فلو ترك القراءة اي قراءة سورة في احديهما
فسدت فلو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى
بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة
فاتحة وسورة • ولو ترك في احديهما فسدت من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة
في ركعتين اختلف المشايخ فيه • والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا
لو قرأ اوسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او قرأ سورة
اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به من صلوة الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو
وفي الاوليين متواليا عليه السهو لا ان فصل بينهما بالسورة للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الاول لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة
لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصله ان القراءة
ليست واجبة فيهما فلا تتقدر بقدر يجب بعده الركوع بل ليس كذلك من صلوة فتح القدير في باب

قوله ... المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد صح

سجود السهو • وان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا باس به اطالة القراءة في
الثانية على الاولى مكروهة اجماعا وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على
الاولى بثلث آيات تاما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث آيات اختلاف ولا يكره في النوافل
ان كثر وان اراد ان يقرأ في الصلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم يفتح
السورة التي اراد ها يكره ذلك من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا
قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما
يكره • ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره • وهذا في
الفرايض • اما في النوافل لا يكره تكرار السورة مرارا في التطوع لا يكره تكرارها مرارا في التطوع لا يكره
وفي الفرايض يكره انتهى • يكره ان يقرأ في الاولى سورة القصر وفي الثانية سورة الاخلاص
وان قرأ سورة الفلق لا يكره لانعدام الترتيب بالثالثة من صلوة الفجر يكره ان لا يرتب
بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلهما • تنفل النافلة افضل
وقيل لا ويكره ترك السورة في الاخيرتين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها
في اخيرتي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه في الفن الثاني اذا قرأ
في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة الخانية
ولا باس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ابو بكر وعثمان كنا في السفر مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية
وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها
من صلوة الذخيرة • رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا
وفي اللاولى ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يقول
هذا فعل النبي عليه الصلوة والسلام وانا لا افعل مكرر الخيند يكفر وفي النوازل ترك سنن
الصلوة الخمس ان لم يرها حقا لا يكفر وان راها حقا قيل لا ياثم والاصح انه ياثم وقيل لا يعاقب
بتركها من صلوة خزانة الفتاوى ولا قصر في السنن لان السنن انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير
وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا • وقال الفقيه ابو جعفر
الفعل حالة النزول والترك في حالة السير من صلوة الظهيرية • سئل برهان الدين عمن يحط
للركوع والسجود قبل صلوته ما حاله قال يرجع عن صلوته ملعونا للحظ لم منها وهو عادة السفهاء
من صلوة الصغرى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا
يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان

لان ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن من صلوة النهاية اقتداء الناذر لا يجوز
عن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من
صلوة البزازية واصح ماجاء في نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان صلوة من
النوافل مثل الرغايب وصلوة البراة والقدر فليس باصح ولكن لا باس لنا ان نذكرها
تسهيلا للطالبين • قال في المقدمة اما الرغايب فاثنى عشر ركعة بست تسليمات يصوم اولا
اول الخميس في رجب ويصلونها بعد المغرب قبل العشاء في اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل
بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقراء
فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلثا والاخلاص اثنى عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فاذا
فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد
ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح ايضا
سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة الاولى ثم يسأل حاجاته
في الدين او الدنيا ثم يرفع راسه فقد تمت صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال
رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام من صام
اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله لكل ركعة قصرا في مقعد صدق بلا
ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان لم يكن خميس في رجب لقوله عليه السلام
لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى في رجب من صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى السنة القابلة
ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام
لا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال ان رجب اسم نهر في الجنة وله اثنا عشر شعبا ومن صلى في ليلة
الجمعة الاولى في رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها
اثني عشر وهذا القول هو المختار في شرح شرعة في فصل فضيلة النوافل • ادرك المقتدي
الامام في القيام ياتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية ففيها قيل ياتي في مواضع
سكوت الامام جر فلحى فاولو ادركه في الركوع لا يثني بالاتفاق في صلوة خزانة الفتاوي • ولو
سمع الاذان في حال قراءة القران فانه يترك القران ويتابعه لان القراءة لا يفوت في الاداء
يفوت في صلوة مهمات المفتي قال النبي عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء
اي بالطعام وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا من يخاف

فوت الجماعة ولم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تاخير
الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان التاخير مايبرد
الطعام او يشوش فتقديمه احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تشتاق لعموم الخبر من شرح
شرعة في فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوي في
فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة افضل من الجامع في حق
السوقي نهارا لما كان عنده حانوته وليلا لما كان عنده منزله الترجيح باعتبار المسنونة كالفرض فلا يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في فرض القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقراء في كل ركعة الفاتحة والسورة والاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح
به كل صلوة اديت مع ترك واجب ومع فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان
خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود • دخل المسجد في الفجر فوجد الامام
يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف سلام الامام • اذا تفكر المصلي
غير صلوته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير والا
يستحب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في مريض اذا قام لا يقدر على مراعات سنة القراءة
وان قعد قدر والاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه
لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة القيام لها لا رياء
في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة في الحمام جهرا
مكروه وسرا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح • وضع المقلمة
على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ الكل من
صلوة الاشباه في الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه
وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه
انجاؤه جاز له التاخير وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا الراعي على غنمه من طهارات
التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة
للغاسلين من صلوة وجيز السرخسي وان كان القوم في المصلى فجي بجنازة قال بعضهم
يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح
وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنايز الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا اخر
مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والاخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا
او احدهما قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعا او ظهر خميس

نا خميس

اخر مثلا فان كانا قاضيين ظهرا واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالاخر لان اتحاد الصلوتين بان
يمكننا الدخول في صلوته بنية صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية والعناية
وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة
الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة
يجهر فيها القراءة لا ياتي بالثناء لانه مامور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع
وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل ياتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا ياتي
لانه مامور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه • ولو
ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا ياتي بل يشتغل تسبيحات الركوع
لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها لامكان الاتيان اولى ولو ادرك
القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط وقعد وياتي بعده في التشهد لانه مشروع في وسط
الصلوة ولا ياتي بعده في الدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة
في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرا في حالة القراءة وقيل
بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر
التشهد يصير مخالفا للامام • والدعاء لم يشرط في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة
السرخسي قال النبي عليه الصلوة والسلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها
فالمعتبر من تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع من شرح
ديباجه وكيفية الصلوات ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وسلم ربنا انك حميد مجيد • وكره بعضهم اللهم ارحم محمدا الى اخره لانه يوهم تقصير
الانبياء اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر
في باب صفة الصلوة والمراة في البناء مثل الرجل واليه اشار في الجامع الصغير • فان قيل
المراة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها وهي هنا لا بد من كشف الذراع والراس
له الجواب عندنا انما فسدت صلوتها اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي
ركنا من الصلوة من صلوة واقعات ابي الليث السمرقندي • واذا اتى ما يسر الرجل فاراد ان يشكر الله
فلا باس بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع راسه
وهذه سجدة وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو
حنيفة لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله
رسول الله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة من صلوة السير الكبير في باب سجدة الشكر من

أن يقول

جعل ثواب عمله للغير في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات من هبة جامع
الفتوى **باب صلوة الجمعة والعيدين** وشرط لصحتها في المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين ذكره في المجتبى عن ابي يوسف قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء و
استدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر لاجل
مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك واختلف
في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا •
مطلقا قائله منلا خسرو وقيل قائله ابن كمال باشا ان كان ذلك لضرورة جاز والا لا و
قيل نعم ذلك مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الظاهر من صلوة المنح في باب
الجمعة حيث كان الاصح ان تعداد الجامع لا يضر فليس له ان يصليها ظهرا جازما حيث كان
المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة مبلحة وان فعله شخص شاكا
في صحة الجمعة منع من ذلك وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم
ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع
عند بعض المتاخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين عبد العال مفتي الديار المصرية
قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤاله رجل قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة ان يصلي اربع ركعات
بنية اخر الظهر للشك في صحة الجمعة لتعدد الجوامع فالاحتياط اهل ديارنا فان قيل هل يجوز
خطبة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن قلت لا لان مدارهما • كما جاز عند النائب
وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلت لا لان مدارهما حضور
الرأي • واذا وجد جاز بخلاف الجمعة حيث لا مدخل للرأي في امامتها الا اذا اذن له لا يجوز
استخلافها الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك من الدرر والغرر
في باب الجمعة • يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان
السلام ماذونا فيه شرعا وليس هو كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما لانه يشغل
خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا
الوجه الثاني فرع هذا بعضهم على قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي عليه السلام عند ذكره في
الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكان احرازا
للفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه

فيكون الاربع بعد الجمعة

١

اويد عين رأى منكرا القصيح لايكره • وهذا اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث
لا يسمع • اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكى عن النظر في كتاب و
اصلاحه بالقلم فجميع ما ذكرنا عندنا اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع
لا للذاكر لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع قد يصل الى اذن من بحيث يسمع فيشغله فهم ما يسمع او عن
السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة • وبخروج الامام اي
صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية
لما صرح في المحيط وغاية البيان انما يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة
وفيه كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين • فان صلى ركعة ضم اليها
ركعة اخرى وسلم • فان كان في الثالثة اتم الاربع من صلوة الدرر والغرر في باب الجمعة
الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة فلا تنتقض باداء
الظهر من صلوة التتمة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشا
كذا في التتمة من صلوة الاشباه في الفن الثاني عن ابي حنيفة يجب صلوة العيد على من يجب عليه
الجمعة • وهذا يدل على وجوبها من صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين • وفي الخلاصة
المختار انها واجبة • وفي العتابية انها سنة مؤكدة • وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية • ووقتها
حين تبيض الشمس الى ان تزول من صلوة معين القضاة في باب العيدين • وفي الخزانة
بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين • ويستحب تاخيرها في الفطر وتعجيلها في الاضحى للاضاحي
والمستحب ان يتطوع بعدهما اربع ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب العيدين
واما كيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في عيدين تسع تكبيرات خمسا في
الاولى واربعا في الثانية تكبيرة وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة
ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين لا يبدأ بالتكبير في الركعة الثانية وهو قول اكثر
الصحابة وبه اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة في تكبيرات ايام التشريق فقال الابتداء بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر
في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني • فان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت
في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي
بعد ذلك من صلوة الخانية في باب العيدين • التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة

الرجال والنساء واقامها ان ولج النبي عليه السلام نحو عايشة وام سلمه وفي العتابية سنة مؤكدة
والجماعة واجبة وكذا في سائر المكتوبات • وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح بغير جماعة يكون
تاركا من صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن
السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه الصلوة والسلام الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها
سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي
الانفراد وقال بعض العلماء اذا صليها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة و
الحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا
يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان اداؤها
بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى
الحسن عن ابي حنيفة يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات
في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بجماعة ستة وثلثين
كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك
الى ستة وثلثين فرادى فرادى مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى الامام
ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر
مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو لانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء
هلل وان شاء صلى وان شاء سكت من صلوة الخانية • ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بالجماعة في غير رمضان
وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز الجماعة في رمضان
المختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان
يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام وصلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه
اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني في
قال بعضهم الوتر تابع الرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم
يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة واصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في
رمضان من صلوة مطلوب الزاهدي في باب الوتر والنوافل

باب الشهيد والقبر

• ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بالة القتل في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدري اقتل ظالما او
مظلوما او عمدا او خطا ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح فالايضاح في باب
الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعي يغسل من مبسوط السرخسي

الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد • ولو
غلب اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد
لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة
او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك مما يعمل عمل الحديد من الجرح او بضع او طعن بان قتله
بزجاجة او لبطة قصب او طعنه برمح لا زجاج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار • وفي
الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا • وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بان عمر و
عليا غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو فيما معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او
شبه عمد • ولنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف اذا ما
اخلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل
فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل البدل اليه صار المبدل كالباقي من
وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة • واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل جزاء الفعل على
طريقة المساواة فلا يسقط حكم الشهادة • واما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما ارتثا والارتثاث يمنع الشهادة
عليهما من البدايع والصنايع في فصل الشهيد • من ارتث غسل في الارتثاث ان يأكل او يشرب او
يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي • ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه من القدوري في باب الشهيد • الشهيد من
قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان • ولا
يغسل واذا استشهد الجنب عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو
والسلاح من القدوري في باب الشهيد قوله ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون قتله مع ثلثة من الناس
كاهل الحرب والبغي وقطاع الطريق في موضع او مفازة لا اهل لها حتى يجب الدية على اهلها من المشكلات
اذا قتل الشارب حالة السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهيد من المحيط قيل يحفر
القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاده فحسن والصلوة على الميت فرض كفاية اذا
قام به بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع • ومن انكر فرضيتها
كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات • قال الزيلعي ولو بلى الميت وصار ترابا
جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى • اقول الظاهر هذا في الارض المغصوبة او في
المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه • لما في الخانية مقبرة قديمة

لا يجوز الزرع والبناء على المقبرة الموقوفة

لاهل

لاهل محلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان
فيها حشيش يحش فيها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم
جوي زاده مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت
على آثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي آثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل
مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد رسول الله عليه الصلوة والسلام كان مقبرة للمشركين فنبش
واتخذ مسجدا من وقف التاتارخانية في فصل الحادي والعشرين من جاوز بيوت مصره من جانب خرج
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من صلوة ملتقى الابحر
في باب المسافر • من خرج من عمارة موضع اقامته من البلدة او القرية فان الخارج من قريته
للسفر مسافر ايضا فهذه العبادة احسن من قولهم بيوت مصره جمع البيوت لانه لو بقي امامه بيت
لا يكون مسافرا • واعلم ان الشرط في قصر الصلوة للمسافر مجاوزة البيوت لقول علي رضي الله
عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به قصر واما المجاوزة
فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع
افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما
مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت و
لا تعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا من زبدة الخانية
قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر الوسط للبر سير الابل والراجل و
للبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي وجوبا
فلو اتم فانه آثم عاص لان فرضه عندنا من ذوات الاربع ركعتان قيد بالرباعي لان الثنائي
يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة في الاصل ركعتين الا
المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر كذا في المجتبى قيد بالفرض لانه لا
قصر في السنن • واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل
الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير • وقيل يصلي سنة
الفجر وقيل سنة المغرب ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة
ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره
والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل ابن الفضل سوى
بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة انتهى • ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض

باب المسافر

الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص وذلك لخروجه عاقا او الدم او عاصيا على الامام او ابقا من مولاه او خرجت
المراة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق
والفتح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح
السفر مناطا لرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا وقيد
الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية قال في الكافي فلو اهل
اذا سار ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح فيقصر ان نوى في الاقامة اقل من
نصف شهر او فيه لكن في البحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى
فانه يصلي ركعتين اذ لا يصير مقيما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة
وهي نصف الشهر بل يترقب السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة
فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا بلا نية وان طاف كل الدنيا
وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة الاقامة انتهى وكذا يصلي ركعتين ركعتين
عسكر دخل ارض حرب او حاصر فيها اي في ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم من اهل
القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في
دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف
اهل الاخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة لنويها
اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين
لانها لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف ان الرعاة كانوا
في رحال المفازة كانوا مسافرين الا اذا نزلوا معها مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما
فانه استحسن اذا جعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى
مرعى اخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا في موضع اقامتهم في الشتاء
وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخبية لان غيرهم
من المسافرين لو نووا الاقامة معهم فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي حنيفة يصيرون مقيمين وهو
الصحيح كما في البحر معزيا الى البدايع فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان
فالقعدة الاولى فرض عليه لانها اخر صلوته فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتاخير السلام
وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل كماله وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في

لانه يبقى تبعه

حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقد ام النبي عليه السلام وهو مسافر اهل
مكة فقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو جمع سافر كركب جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام
اي الى اتمام صلوته لا يقرا في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا
بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن
الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي لا غير اي لا يبطل بغيره كذلك السفر ووطن الاقامة يبطل
بمثله ويبطل بالاصلي والسفر لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلي هو وطن الانسان
في بلدة او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش
فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول
من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية
الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة وكذا لا يبطل اما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد
المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلاثة بالاصل لانه فوقه وبمثله
وبالسفر لانه ضده وطوينا ذكر السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا
للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا التابع
اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامراة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى
وامير ومستاجر هذا لف ونشر مرتب يرجع الاول الى الاول والثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع
نية المتبوع ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما توجه الخطاب الشرعي
وعزل الوكيل قيل يلزم كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة
والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا او ضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه في البحر ومحل كون
المراة تابعة لزوجها ما اذا وفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا والعبرة لنيتها لان لها ان تحبس
نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكان الجندي يرتزق من بيت المال وان كان يرتزق من ماله
فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد في كلام المختصر ينتظم القن و
المدبر وام الولد والمكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته
الكل من صلوة المنح في باب المسافر **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء مال معين شرعا عينه
الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها
عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد و
عن حاجته الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع لابن الملك ما يدفع عن
الانسان الهلاك تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى والات الحرب

والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم
لاهلها فان كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى
العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة
الصرف الى الحوائج ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيفما امسكه
للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدايع من زكوة المنح ايضا رجل دفع الى رجل اربعمائة درهم
قال المائتان منها زكوة مالي ومائتين هدية لك قال ان اعطى المائتين هدية تجوز لانه فقير
وان دفع الهدية اولا لا تجوز لانه صار غنيا وقال زفر لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى
من يملك النصاب من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
من زكوة الخانية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث و
ان سفلوا والى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى الختنة ولها على
زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج غنيا مقرا لو طلب لا يمتنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا
او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر
عند ابي حنيفة ومحمد فرض النفقة لها او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى الصغير ووالده غني وان كان
الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة والدها غني في رواية عن ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي
زوجته وكذا المراة لا تعطي زوجها ويجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده
ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة • ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع
فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزاني اذا دفع
ولد المزنية والمزنية زوج معروف فيجوز لان نسبه ثابت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا
يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل خامس عشر الولد من الزنا
لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع
الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كانت امراة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة
واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
من زكوة الاشباه في الفن الثاني لا يجوز دفع الزكوة الى غني يملك النصاب الا لطالب العلم
والغازي لقوله عليه السلام يجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة

الهداية ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم او
اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما
اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به
وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال احتاج ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المائتين • واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء من زكوة المجمع
ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع المتحري ظن انه فقير فظهر انه
كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولو دفع الى فقير ظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة و
محمد في رواية الاصل من زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعدى كذا في التوضيح من زكوة المنح • سئل زيد بن
نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه واجاب لا زكوة
في مال الصغير لا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله تعالى اعلم لان الايماء يستدل على حال
الانسان قال الله تعالى يعرف بسيماهم وقال الفقهاء من راينا عليه زي الفقير جاز الدفع في الزكوة من
سير الاختيار شرح المختار سئل صاحب المنح عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل يجب
عليه الزكوة فيه واجاب لا يجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز نية متاخرة فقال في شرح لو دفعها
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه في الاول في
النية وقال ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد
يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباحها للغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك
المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب له من الهداية في كتاب
المكاتب سئل ابن نجيم عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويجوز للشريف
لاخذها فقير واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويجوز للشريف الفقير اخذها
والله اعلم قال تلميذ صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المرقوم في سائر
المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل
في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة قائلا بان الصدقات كلها
جائزة على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم
فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ وهذا هو سند شيخنا
في فتواه كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة

الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر زكوة الاشباه
في الفن الثاني سئل زيد بن نجيم عمن من ماله الحرام غ ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل
يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله اعلم يحبس الممتنع عن اداء
الزكوة ولختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لاحول الزكوة قمري لا شمسي من زكوة الاشباه
في الفن الثاني اذا اقامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي زكاته كان لا يجبره الحاكم على
اخراجها في زمن عثمان رضي الله عنه وفي زماننا لا يجبره من زكوة الدرر والغرر سئل زيد
بن نجيم عمن عليه زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة لمن له غلة
عقاره لا تكفيه وعياله سنة وفي معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجز الدافع ولو له قوت
سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف حل الاخذ ولو عجل زكوة
حمل السوايم بعد وجوده جاز لاجله وفي الملتقط من الاجارة اذا اعطى خليفته شيئا
ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له ولو لم يعطيه صح عن الزكوة والا لا الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتماد
يوزن سبقه من له دين على مفلس مقر هو فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى
اخته ثم مات وهي وارثة اجزاه ووقعت موقعها فان كانت له وارث اخر ردت لانه لا وصية
لوارث لو نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابة
او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب العلم او الى الزهاد او كان الزهاد او
كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من زكوة الاشباه في الفن الثاني
ان الزكوة في اللؤلؤ والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لا تجب كما في الكافي عنه
الا ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو ونقلا عن التاتارخانية وفي فتح القدير نقل الاتفاق
على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الفا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها
الزكوة انتهى فيأثم بتاخيرها وترد شهادته في شرح النظم الوهباني ذكر الخاصي عن الخانية ان
الخانية الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في
زماننا انتهى من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
وهي عشر الخارج يجزي ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجنايات
ونوى انه يكون عن الزكوة ونوى ان يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ المتاخرين يجزي فالصحيح
انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة
قال وبه يفتى من زكوة المنح ولو ابرء المديون بنية الزكوة عن مال في دين لا يسقط لانه اداء الناقص

والتصحيح لح

في الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو
وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وفي البزازية فان
صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون من الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا
قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة عنه لانه عرف مما نقلنا فلا يجوز
ان يكون دافعا ولو افرض النصاب بعد الحول لم يضمن من المنح كتاب الصوم وصدقة الفطر اذا
اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او
احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح
جنبا او صب في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احترز عن الدهن فانه صب فيها
مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه فلو عمدا كذا
في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله اذا اكل الى اخره وان افطر خطا وهو ان يكون ذاكرا للصوم
فافطر من غير قصد منه له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى
افساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه
فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه اي دهنا او دواء او في جائفة اي جراحة بلغت الجوف او امة وهي
شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او ترابا
او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
في حلقه مطر او ثلج او وطي امراة ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او ابطن اي امنى في
البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطي امراة ميتة الى اخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور
ولم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها
وردت في حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة
بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل او لا فكيف تكون صائمة وهي
مجنونة او وطئت نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في اخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل
هذين الفعلين يظن الوقت ليلا او الفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط و
لم يجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطا الى اخره والاخير اذا عم تسحر ومن افطر يظن
اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرت او مجنون افاق او مريض
صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا او كافرا اسلم الاصل
ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء
لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان

وان جامع في اداء رمضان احتراز عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء
او دواء احتراز عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكره من قوله وان جامع الى اخره او احتجم وظن انه فطره
بم فاكل عمدا قضى وكفر ذرعه اي غلبه قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملؤه الفم او لا لقوله عليه
الصلوة والسلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملؤه الفم
وما دونه فان ملؤه اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية لانه لم توجد
صورة الافطار وهو الابتلاع وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة
الافطار وان لم يملأه لم يفطر لما رويناه وان عاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملؤه
الفم فسد بالاجماع وان قل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف فان عاد في نفسه لم يفطر وان اعاده
ففيه روايتان في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اي الحكم
المذكور في قيء طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يفطر اذا كان ملؤه الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه مثل
حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة مفطرا الا اذا مضغه
بحيث تلاشت في فمه حيث لا يفسد قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير و
هذا احسن جدا من صوم المنح كذا في الدرر والغرر ان تمضمض الصائم واستنشق فدخل الماء في جوفه
ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في
فصل الصوم رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل
ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها مادامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف
ذكرها الحسام الشهيد في واقعاته من شرح ابن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل فيمن
اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا الخجندي يجب القضاء صائم افطر بشيء
من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صومه لانه
اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه ثم
فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين فيها الجرح من صوم جواهر الفتاوي في الباب الرابع حامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر افطر وهذا خبر لقوله عليه السلام
وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت
بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدته لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد
القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف

صاع

وان تصوموا الخ

صاع من برّ او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله عليه
السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اي ذلك العذر فلا فدية اي
لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر وفدى عنه اي عن الميت اذا اوصى الميت متعلق
بقوله فدى عنه فيكون مافداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى
عنه لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية لا
تجري النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره كفر ان صديقه والا اي
ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق
تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس وان كان
من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه من الزيلعي في مسائل شتى
بعد كتاب الخنثى سئل زيد بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه واجاب
يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل عمر بن نجيم ايضا عمن شرب خمرا في رمضان
ماذا يلزمه واجاب ماذا يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان
والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه
وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او الدم او كانا سواء ففي الاول لا يضره
وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس والا ستحسان
فيلزمه القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوى والله تعالى اعلم قال لجاريته انظري الى طلوع الفجر
فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها ثم بان بانه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح تسحر
على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان
شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من
صوم البزازية تسحر على ظن عدم طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في
الفن الثاني وفي البزازية الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل
او لم ينزل الاستمناء اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما
دون الفرج والدبر ولم ينزل واذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من
قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان
ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون مؤاخذا ولا اثما
والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزاق فان لم يكن به فالتسكين من صوم الخانية سئل

زين الدين بن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة
واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم • سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا
وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه واجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث اقسام
السبب تفق المتاخرون ان الصوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع
وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان
اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء الليل ولم يصح
قبله انتهى • ولو صام يوم الشك بنية فلا باس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ
قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه و
ان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتاخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم
الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان
لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم خزانة الفتاوي وصوم يوم الشك مكروه
الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه
او كان مفتيا ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم
المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا
تضرر بالصوم اذ دعاه واحد من اخوته وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من
صوم الاشباه في الفن الثاني الصائم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه
ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء من
واقعات تحسامي في كتاب الصوم • ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البزازية وفيها قبيل الفصل السادس ذاقت
بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به انتهى • نية الصوم في الصوم صحيحة ولا يفسدها
اذا اكل وشرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه
الكفارة فان طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة
اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن الثاني وندب تفريق صوم
الستة من شوال يعني ان صوم ايام الست بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه و
ان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم
يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس به

من صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده
يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه
عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعض المشايخ
يعتبر • وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان
يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره
ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر
المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما
او ليؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما من صوم
الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة و
عشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان
لثبوت الرمضانية برؤية الهلال اهل ذلك البلد فان كان بغير رؤية هلال رمضان ولم يثبت
الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم
يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعا
وعشرين هذا اذا كان المسافة بين البلدتين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة
لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في كل
اهل بلدة مطلع بلدهم دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتي
في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل
لاهل البلد الفطر لا يحل لمن على راس المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطالعها
فيعتبر في كل موضع مغربه من صوم البدائع والصنائع في ترتيب الشرايع قلت وبهذا افتى مولانا
صاحب البحر مذكور في فتاواه سئل ابن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي
بلده شاهدان شهدا عنده ان قاضي الخانكاه ثبت وشهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة
رمضان وثبت ذلك عند القاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم
حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم بالصوم
بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال الرمضان ثمة روي انها تقبل
شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان

في السماء علة لاتقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين . ويشترط فيه الحرية والعدد وكما يشترط
فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل الاول ولو ذكر لفظها
في هلال شوال تسمع بشهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر من صوم الزيلعي عن ابي حنيفة شهادة الواحد مقبولة على رمضان في غير علة وعلى شوال
يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا
يشترط الدعوى من صوم خزانة الفتاوي . ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد
الثلثين وان لم يروا هلال الشوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة
الواحد بالسماء علة تام لا عند البعض كما في المفتي وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن
بالسماء علة اذا جاء من خارج البلد او في البلد او اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير
الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال ينشق الغيم
وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني
اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوي الواحد اذا شهد على
هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة قبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فان
اتموا ثلثين يوما وغم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون في الغد وان كان
يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون قال شمس الائمة الحلواني هذا
الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون
بلا خلاف وهذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان و
السماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة
يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون ايضا المختار في القدوري . والمنتقى
هكذا حكى فتوى شيخ ابي الحسن من صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا راوا الهلال نهارا قبل
الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة من صوم الخانية وينبغي للناس
ان يلتمسوه في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا مدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل
الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان
لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم

وحده لم يفطر
واذا كان بالسماء
علة لم يقبل في هلال
الفطر صح

بخبرهم

بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة من صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده
الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله
ولا عن والديه وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته
وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون منهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا ويجب عن مدبره
وامهات اولاده عندنا ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة من
صوم الخانية في فصل صدقة الفطر . واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي
فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان
جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما نصف النهار
الشرعي تيسيرا عن الصائم وان كان غير رمضان اداء من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من
غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في الخانية وان
كان نفلا فكرمضان اداء . واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو
ركن فيه او شرط على قولين من الاشباه في الفن الاول

كتاب الحج

. هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة في اول سني
الامكان على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى
عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كالبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها
على الصحيح لانه محبوس عليها فتجب عليها نفقته كذا في شروح القدوري من فتح المخ . ويشترط
في حج المراة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط من سفر اي من موضع
بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة
لقوله عليه السلام لا تسافر امراة ثلثة ايام الا ومعها زوج قيد بقوله من سفر لانه لو كان اقل منه يجوز بلا
زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان
عن صيانتها والمجوسي يستحل منكحتها والفاسق غير امين . وشرط في المراة ايضا ان تكون خالية عن العدة
اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله عليه السلام ولا
تخرجوهن من بيوتهن واما المراة المسلمة فيجوز لها سفر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت
معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا يقصد السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج و
المحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من شرح المجمع لابن الملك وفي

المنتقى وإذا مرض المأمور في الطريق لم يجز أن يدفع النفقة إلى غيره إلا أن يكون الآمر أذن له فيه لأن
المأمور بالحج بالإحجاج من محيط السرخسي سئل زين الدين بن نجيم عن وصي أو وارث دفع لآخر دراهم
يحج عن موصيه فادعى أنه حج عنه ولم يصدقه الوصي أو الوارث هل عليه أن يتكلف إلى بينة أم يصدق بيمينه
وأجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله تعالى أعلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا سأل النبي عليه السلام
فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا أجر له فأعظم الناس
ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلك لم تفهمه لم تفهم فقال رجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا أجر له ثم أعاد بالثالث فقال لا أجر له وفيه دليل
على أنه لا بأس للسائل أن يكرر السؤال وأنه لا ينبغي للمجيب أن يضجر من ذلك فرسول الله عليه السلام
لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة أمروه بالإعادة مع أنهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون
أحدا من ترك تعظيمه فعرفنا أنه ليس في إعادة السؤال ترك تعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين أحدهما
أن يرى الحاج من نفسه أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة إصابة المال فهذا حال المنافقين في
ذلك الوقت وهذا لا أجر له ويكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال
في الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها
أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وقال للذي استؤجر على الجهاد بدينارين إنما لك
ديناراك في الدنيا والآخرة فأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة
فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق
الحج فكما أن هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من سير السير الكبير في أول سئل زين
الدين بن نجيم عن أركان الحج وأجاب أركان الحج ثلثة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيادة والله تعالى
أعلم ولو حجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والأفضل أن يحجوا من يذهب ويرجع من خير المحيط
الأولى أن يحج عنه رجل فإن أحج امرأة جاز مع الكراهة لأن حج المرأة أنقص لأنه ليس عليها رمل ولا سعي في
بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية البحر للفرائض قال في الكتاب من قدر أن يحج
بنفسه لم يجز أن يحج عنه غيره فإن عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين إن كان عجزا لا يزول مثل الزمانة و
العمى جاز أن يحج عنه فإن كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو أيضا على وجهين إن برئ لا يجوز وإن استمر
إلى الموت وقع عن الفرض من جواهر الفتاوى في الباب السادس فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد و
غيره كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية لا الأفضل كما في مناسك الطرابلسي أن يكون الحاج عن غيره
حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وأفعاله وأن يكون قد حج عن نفسه مرة وأن يحج ذاهبا وعائدا فلو حج
الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا أو عن غيره صح عندنا وفي المبسوط وإن أراد أن يعين

رجلا بما يليق عن نفسه فالصرورة أولى بذلك من حج ولو أحج امرأة جاز مع الكراهة لأن حج المرأة
أنقص فإنه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان إحجاج الرجل أفضل
من المنح سئل زين الدين بن نجيم عن المحرم إذا لبس ثوبا أو عمامة من غير عذر فماذا يلزمه وأجاب يلزمه
أن يذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع من البر على ستة مساكين أو يصوم ثلثة أيام والله تعالى أعلم
كتاب الجهاد فرض كفاية ابتداء إن قام به البعض سقط عن الكل إذا كان بذلك البعض كفاية أما إذا
لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن يقع الكفاية وإن لا يجيع الناس فقد
صار فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط أمن الطريق
والا أي وإن لم يقم به أحد أثموا أي الكل بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية لا يفرض على صبي وعبد
وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمرأة مشغولان
بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والأعمى ونحوه عاجزان وقد قال الله تعالى ليس
على الأعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير إذن غريمه لأنه تعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة
أفقه منه وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن ولا بد من الاستطاعة في كونه فرض عين فلا
يخرج المريض المدنف أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد لأن فيه
إرهابا كذا في فتح القدير من جهاد المنح ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فإنه صلة لا يملك قبل
القبض من الدرر والغرر في فصل الجزية قلت وفي هذه الصورة وهو العشر هنا كان لبيت المال فكما لا
لوارث الجندي هكذا أفتى المرحوم جوي زاده والعطاء لا يورث من صلح البزازية سئل صاحب المنح
عما أخذ الجندي من العطاء هل هي صلة أم أجرة وأجاب هي صلة قال في شرح سير الكبير للسرخسي
لأن الاستيجار على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء يعني من مات ممن
يقوم بمصالح المسلمين كالقراء والقضاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يفرض
إليهم لأنه صلة فلا تملك قبل القبض كالمرأة إذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم
العطاء ينبئ عن الصلة وإنما قال من مات في نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه إلى
قريبه لأنه قد أوفى عناه فيصرف إليه ليكون أقرب إلى الوفاء من شرح الزيلعي في كتاب السير ومن مات
منهم في نصف الحول حرم على العطاء أي منع لأنه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك
قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في آخره يستحب الصرف إلى قريبه ثم قيل ورزق القاضي ومن في
معناه يعطى آخر السنة واختلفوا فيما إذا أخذه أولها ثم مات أو عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما
بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة إلا عند محمد في تبيين الكنز والبحر وحاشية أخي زاده
من جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين للقلعة مات في خلال السنة

وإن لم يقع الكفاية

للامام اكل ما بقي من السنتان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوايد
صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى
الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وفيه
ايضا وكره الجعل مع الفيء والا لا اي ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل لانه يشبه الاجرة ولا ضرورة
اليه لان بيت المال معدا لنوايب المسلمين وان دعت ضرورة فلا باس ان يقوي المسلمون بعضهم
بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان
وعمر رضي الله عنه كان يقوي الاهرب عن ذي الحليفة ويعطي الى المحسن القاعد والجعل بضم الجيم ما
يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوي بعضهم بعضا
بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المال الماخوذ من الكفار كالخراج والجزية و
اما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في منح القدير وظاهره يعطي انه اذا لم يكن في بيت المال فيء
وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان
من الجعل في زماننا فليكن من الجعل فكره اخذه اذا كان الفيء في بيت المال واذا لم يوجد فيه
لا يكره من الجعل سئل ابو السعود العمادي عن الامتعة التي يؤخذ منها المكس اذا بيعت فهل يلزم مكسها
على بايعها ام على مشتريها واجاب يلزم على بايعها انتهى وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا
للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة
من شرح سير الكبير للسرخسي ولا ينتقض عهده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية قيد نا به لانه
لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه الصلوة
اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها
الامام جبرا واما في الزنا فيقيم الحد وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكره للقادرون
له لا ينفعه فالطاري لا يرفعه وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات حسام الدين ان
اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد يقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى قال
شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب
وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل
الى القول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وكل مصر
من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنايس قديمة منعهم
من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا
من سير البديع واذا عرفت فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابدهم فلا يمنعون من ذلك فيها بل من

العتي حدد ان استكبار وتجاوز الحد يقال
عتي من باب سما وعتيا بضم العين وكسرها
فهو عات وقوم عتي وقيل العاتي المتجاوز
الحد في الاستكبار والعاتي الجبار ايضا وقيل
العاتي هو المبالغ في ركوب المعاصي المتمرد الذي
لا ينفعه الوعظ والتنبيه وقيل العاتي
القاسي ومنه يقال قلب عات اذا كان قاسيا
غير لين ويقال كل شيء انتهى فقد عتى
وعتى الملك في الامر عتيا اي تجبر
والعاتي الشديد الظلم وعتى
الشيخ عتيا بضم العين وكسرها
كبر وولى وعتى اخته
هذيل في عتى دنا
حتى حين
اخرى

قبل لهذا العطاء ووجهه السلطان لغيره هل يصرف الى وارثه وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء
المصلي يكون في مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة ويعد الشهور التي كانت من القاء البزر الى الحصاد
ويجعل الغلة سهاما بعدد تلك الشهور فياخذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها وياخذ الثاني
سهام الشهور التي خدم فيها ايضا والله اعلم وكذا افتى المرحوم ابو السعود العمادي اذا وجد السلطان
من يستحق الوظايف اذا مات واعطيها الى اخر وزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام من الفصول
الاسترو شنيه كذا في جامع الفصولين الحاكمية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة
وشبه بالصدقة فيعطي كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا
يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع
الوسايل من وقف الاشباه في الفن الثالث سئل ابو السعود العمادي عن رئيس المستخلفين بالغلة
عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى المعزول عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة و
اخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل
واحد منهما بها اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذا كل القاضي وقيل لا يسقط ذكره
بالموت صرح به في كثير من المعتبرات فلم يرجح قال في الفصول العمادي المؤذن والامام اذا كان
لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط
لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح منلا خسرو
وذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالاجرة وكذا
موت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي لو وقف على
امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب
عن تلك القرية لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي ولهذا الرزق ويحل

الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا احضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنايسهم
القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنايس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك من سير فتح
القدير. ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز
احداثها في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول مفيد لشيئين الاول
عدم التعرض للقديمة لاجري التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك
البيع والكنايس في دارنا والمراد القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم
على بلدتهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا محالة كذا في البحر ثانيا
الى البناية الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دايما ولما اقرهم الامام فقد
عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول كما في الخانية وفيه اشارة الى انهم لا
يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد المنح في فصل الجزية فايدة نقل الامام السبكي
الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في
اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما لو وقع
في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر
السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد
المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت
واذا احترقت هل تعاد كالمنهدم فقاعدة الانهدام تقتضيها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه
وسرجه فلا يركب خيلا وقيد به لان لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج هيئة الاكف جمع كاف
والاكاف البردعة وكره العيني واختار المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها
او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا قربهم كذا في فتح
القدير. ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظة بقدر الاصبع يشده الذمي
فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف. الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم. واذا اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بيعهم بشرط تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم و
السكنى بناحية ليس فيها مسلمون. وينتقض عهده بالغلبة على موضع الحراب وباللحاق بدار الحرب
لانهم صاروا حربا علينا ويجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي
كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي

في اشتراط الذمي على المسلمين زيادة كما مر جا

بعد

بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا
يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وسياتي ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية في
واحدة وقبله في رواية ودخل في عموم الشبه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثته اخذه
بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه
مالهم باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون وانما بقي على اطلاقه
ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من جهاد المنح في فصل الجزية
الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وحيث لم يثبت حنفا انها فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا
مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع المنح في باب التفرقات ان اليهودي
والنصراني والذمي ان تطهر وابيننا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه
ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي
دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسال
اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون
مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه. وان قال اني
مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال و
يصلي لم يكن مسلما من سير البزازية كذا في الخانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي اخر
هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه الخمسة
والعشرون دينارا واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه
ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية والله اعلم. وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجد بعد القسمة فهو له بالقيمة اي ياخذه بقيمته لان المالك
القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا
بالماخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة. ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو
اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة ياخذها مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن
ولو اشتراه تاجر منهم اي من العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي
اشتراه به التاجر من العدو ان شاء لانه متضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم
في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت
ذلك كما في فتح القدير. ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه بالاتفاق الروايات وتمامه

فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما وادفع اليك خمسة وعشرين دينارا اه محرره

لا يجوز ايمان المعلق ولا يلزم ما نذره الذمي

في البحر الرائق • وفي الكراهية ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك
بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ
عند ابي حنيفة وقالا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من
دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق
يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه
فلم يبق محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار سئل سراج الدين عن المسلم المملوك اذا
كان حرا لاصل غلبنا عليهم واخذناه منهم قهرا هل يكون ملكا لنا واجاب لا يكون ملكا لنا لان
المسلم اذا كان حرا لاصل لا يكون غنما لانه حقنا والله اعلم • سئل ابو السعود العمادي عن تاجر من المسلمين
دخل دار الحرب وخدع جرية واخرجها الى دارنا هل يملكها واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر
والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام • واجاب ليس هو من دار
احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من قارئ الهداية وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة
اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرجونها في دينهم فانهم يمنعون
من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لا يضمن ولا يمنعون
في اسباتهم في السواد من بيع الخمر واحداث الكنايس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن
نظره في السواد من سراج التجريد يمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر ولكان ذي فناء المصر من سير الخانية
في فصل اهل الذمة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير النافع سئل
صاحب المنح عن راهب طلب جندي منه الاسبجة هل له اخذها واجاب من لم يكن مؤاخذا بالاصل لم يكن
مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط
وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته خلافا للشافعي
ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة لان الزجر والحمل لا يتحقق في
الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما تؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس من
ابتداء المدة مانع في اسقاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة من اواخر زكوة محيط السرخسي
في باب الجزية • سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل تؤخذ الجزية من تركته • واجاب لا تؤخذ الجزية
من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا قاضيخان • لو مات عند تمام السنة او قبل التمام
لا تؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على
راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من الكنز والوقاية والخراج ان غلب على ارضه

الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة من سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة موظفتين
بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة واجاب لا يجب عليه شيء
لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له قلت ونظائره كثيرة في الفقه ومما يشهد بصحة
ذلك ما تقدم من سير الكنز انتهى سئل ابو السعود العمادي عن سپاهي اهل قرية طلب احدهم رسم نقض
فدانه الارض التي كانت في تصرفه من رعاياه من نفوضها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له
ذلك لان رسم الفدان حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان نصره الله قد منع الحكام من حكم ذلك
اذا لم تبق ذلك معطلة والله اعلم • الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين
بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها جدار وفيها
نخل متفرقة او اشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم طاقته اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبر فيما
لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة
اي وان لم يطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق ينقص عنها ما لا يطيقه ويجعل عليها
ما يطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه فانها لا يجوز • وان طاقتها الارض من جهاد
المنح في باب العشر والخراج سئلت عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كروما بغير اذن صاحب الارض
هل له ان يقلع ذلك الغراس فاجبت له ذلك الا ان رضيه بابقاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة
وجعل الغارس وظيفة وفيها يمضي الملك بحيث ينقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف
مثل هذا التصرف بغير امر صاحب الارض هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتواه سئل ابو
السعود العمادي عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان وصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا
ابن هل يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطابو فيعطيها الى آخر بالطابو واجاب لا يستحقها
فتورث بين ورثته كما صرح قاضيخان بان الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك انتهى والله اعلم
اما لو تصرفها بها على وجه الارض بان زرعها وحرثها فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على
صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري فيها احكام الارض انتهى • سئل شيخ الاسلام اسعد بن
سعد الدين عن ذمي في تصرفه ارض اميرية وغرس فيها كروما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان
يعطيها بالطابو الى آخر فاجاب ليس له ذلك ان كان قد غرس باذن صاحب الارض والله اعلم

مطلب في العشرية والاميرية

سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام توخذ لصاحب
الارض بجانب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار وكانت ملكا و
تنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء ومباح هل للناس عن ان
ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من
ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلاء والنار رواه
احمد وابو داود رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه ثمنه حرام وقال عليه
السلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاخذ منها
منها فان منعهم المالك عن الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول
لاجل الاحتشاش ويقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلاء الحشيش التي نبت بنفسه فيدخل فيه
جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله
اعلم وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر وهو نهر عظيم اذا دخل مرة في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص
لكل قوم كرة بمعروف فجاء رجل ارضا مية لم يكن لها شرب من هذه النهر من الخانية وفيها ايضا
وليس لاحد ان يسقي ارضا او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى
ارضا وزرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا الابن
اذا غرس شجرة وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغراس في ملكه
فالاشجار تورث وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا
او دلالة او كانت ملكا لآخر وتملكها منه بسبب من اسباب الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم
فان نبت بلا غرس وتربية فهو تابع للارض الا ترى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا
كان او لا والاشجار المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال في جامع الفصولين فلحاصل
ان الاشجار لو لم يعرف غارسها او لا مالك لها فالحكم الارض انتهى والشرب حصة الماء
من نهر لا يجري فيها السفن كما في المحيط التابع تابع ومن هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا ينفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما في بيع الارض تبعا
يقتضي دخولهما في انتقالهما من يد الى يد من تحريرات چوي زاده سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة
مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد ملك
الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها
وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس

وتربية

مطلب الشرب

وتربية فهو تابع لارضها الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا
اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع
الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى كلامه سئل
العمادي عمن في تصرفه ارض اميرية فيها اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض
مستحقة للطابو فهل للعم ان ياخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث
حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه او بتربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم تكن كذلك
تصير تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن يملك شجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك جاره
حتى انه تضرر بسد الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطعه ذلك هل له ذلك واجاب انه لم يمكن
تفريغ الهواء الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع ذكره في فتواه المشهورة
نبت شجرة في ارضه نبتت من عروقها شجر في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت
بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر ا
انه من عروق شجرته ولو كذبه صدق من جامع الفصولين في الفصل والثلاثين نواة او خوخة
وقعت في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لرب المالك الكرم اذ لا قيمة في النواة وكذا الخوخة اذا انبت
بعدما ازالها فهو والاول سواء من جامع الفصولين ثم قال فيه لو كانت الاشجار بحيث لا تصلح
للزراعة يكون ملكا لمالكها كالبستان الذي لا يمكن زراعة ما بين اشجاره فانه ملك حيث لم يمكن
زراعته كالكرم فاشجار الارض لما كانت تابعة لها تكون ملكا كارضها الا ترى انها تدخل في
بيع ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها
الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المزبور وقبل زراعته اياها وحراثتها فوضها الى بشر
ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التفويض من زيد وبكر على حدة واجاب ليس له
ان ياخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم
قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع ولم يخلف
ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فياخذه ورثته ويجب
عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض
زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية انتهى قال صاحب المنح وهذا هو الراجح
كما في شرح المنظومة وغيرها انتهى سئل صاحب البحر هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته
واجاب نعم يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنا
مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في الشراح لوهلج والله اعلم . الامام لو دفع

لو دفع اراضي مملكة الى قوم وتفسيرها اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج ذلك جاز وطريق
ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه الاراضي جاز وان اجر جاز وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام فاعطاه الخراج لا يعز وقيل جاز
البيع قول ابي يوسف وقيل قول الكل المالك اذا عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة و
يسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة كالجزية ولو صارت
الارض بحال لا تقبل بان صارت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع بافة او اكل جراد سقط عنه
الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بافة يمكن الاحتراز عنه
كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط
وان حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصفه العشر لا يجب في التبن وعن محمد في التبن الذي ييبس
يحمل الحبل عشري وفي رواية لا شيء فيهما ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر
وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة يجب فيهما ويجب في قصب السكر ويجب في جميع
الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر
في سائر الادوية وعندهما وعند ابي حنيفة في كله عشر ويجب العشر في الوقف وارض الصبي والمجنون
والمكاتب والمأذون والمديون ولا يأكل طعام العشر حتى يؤدي العشر ان اكل ضمن عشره وعن
ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى مصرف الزكوة ولو ذهب الزرع بافة سماوية تسقط العشر
وتفسير السماوية قلعه وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان هلك بعده لا يسقط
من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان
ثابتا وهو الذي من ترم سير الهداية في باب العشر والخراج وكل ما لا يقصد به استغلال الارض
لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء و
كذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبذره ويجب العشر في
الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ويجب في ثمر جبل ومفازة ان حماه الامام و
يجب في سقي مطر ونحوه النيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز
والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السوداء ولا شيء في الخطمي والاشنان كذا
في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك عشر وان كانت تلك
البلدة عشرية في ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في الفصل الثامن ولو جعل ارضه شجر كرم
ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر من زكوة الخانية في فصل العشر سئل شيخ الاسلام يحيى
ابن زكريا عن سباهي قرية اراضيها كرم وحدائق وطلب العشر من محصولاتها وهل لو كها قالوا

مطلب ما يلزم العشر من كل الثمار وفيما لا يلزم

ولا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة فهل لهم ذلك الجواب يعطون عشر عنب كرومهم وعشر
الثمار وحدايقهم او الرسم المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري
على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق ذلك القدر فالخراج على البائع ولو باعها ثم
المشتري باعها من الثاني باعها ومكثت عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر
والصواب انه يجب على من كان بيده وبقي للسنة ثلثة اشهر اجر ارضا عشرية فالعشر على رب الارض عنده وق
قال ابو يوسف ومحمد على المستاجر اشترى خراجية فبنى فيها دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من زراعتها لم
يجب عليه خراج من زكوة منية الفتاوى في الفصل الثامن ولا يصح بيع الذمي ولا يحتسب بالخمر والزراف
عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شيء امنع
منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي والضيافة ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية
الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال في الاشباه
لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد تنبيه
اخر اشترك اليهودي والنصراني في الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية
والدية دون الاخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا
يقتل المسلم والذمي بالمستامن تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي و
والمجوسي والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم
وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثالث
من الاشباه ما فعل الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل في دار الاسلام ودخل الحربي
بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور من سير السراجية سئل سراج الدين عمن ذمي اسلم وله ابن مجنون
هل يتبعه الابن الجواب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه وكذا
في الظاهر لانه اذا انقطعت ولاية الاب عليه بالبلوغ لكن تعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا
له في الدين والاسلام سئل الشيخ خير الدين المفتي بقدس الشريف من ذمي زنا ببكر مسلمة وازال
بكارتها ماذا يترتب عليه الجواب عليه حد الجلد لا المهر لانهما لا يجتمعان كما في خزانة الفقه لابي الليث ثمانية من
الاحكام لا يجتمع بعضها مع بعض الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج
والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما
قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى الاسلام

مطلب الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله الا في المسائل

النصارى

مطلب ثمانية لا يجتمع بعضها مع بعض

وفي رواية ابي يوسف اخر الليس بشرط فهو زنا غير محصن قال في الهداية وشرحها المحقق الكمال والشافعي نفيا
في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا لابي يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنا الذمي
الثيب الحرة يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى في جميع المتون على ذلك والله اعلم **كتاب النكاح والولي
والكفو** هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا
عند التوقان هو مصدر وقد تاقت نفسه الى كذا اذا اشتاق من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح
سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور الجور الظلم وينعقد النكاح
بايجاب وقبول وضعا للمضي اي للاخبار عما حدث في الزمان فيها الماضي كزوجت وتزوجت بما وضع
احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كما في
الواقعات والخلاصة وقيل بحضرة الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قائله صاحب الذخيرة ولا
ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن
الكل كالراس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح
لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة
واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح بتعاطي قال في البزازية
اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالفي رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن
لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الامام لم يقل بلسانه قبلت بخلاف
البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود بخلاف اجازة نكاح
الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح المنح • ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال اوصيت بابنتي فلان الان لك
الان بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الدرر والغرر • ولا خيار لها ان وجدته
جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك رتقا او قرنا • من طلاق ملتقى الابحر
في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا المفتي بالديار الرومية
رايت فتواه بخط الكريم وحضور حرين اي حضور الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا
خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر و
حرتين ولا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان
سمعا متفرقين واذا كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا حضور حرين
وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول
من نكاح الدرر والغرر • ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه • ولو قالت امراة في محفل ان

شهود منت • وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح متفقا
عليه من نكاح مستخرج الفصول في الفصل الثاني قد صرح اصحابنا بان تحريم النبي عم الخطبة على
خطبة اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك الخطبة الاولى فالثانية صارت
منهية فالعمل بنهيه عليه السلام عن خطبة واجب واذا خطبها فقد ترك ما وجب عليه ويفسق فيعزر لفسقه
وسقط عدالته من نكاح المنح سئل صاحب المنح عن امراة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير
شهود اولم اوذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا صحيحا فهل القول لها او له اجاب
القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المراة في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في
القنية قال لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني و
انا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى
اختلفا في صحة العقد وفساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له
واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ونص في الجامع الاصغر انتهى لكن في الفوائد
الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى
ثم سئلت ايضا عن امراة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر
واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددت وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينته
ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح
وغيرها في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها
الولي وهي اقامة البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثباتها الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره
من الكتب المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج الولي منك وقال الزوج بل سكتت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت
او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثبات اللزوم من نكاح العناية
شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة
تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها فيقول له القاضي تجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان
رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة
لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة واذا اقاما البينة فاقامت
المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت
البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى حال سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز

النكاح وان كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر • رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة
التي في هذه البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت امراة واحدة
جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية
في فصل شرائط النكاح سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه
ممنوع من قبل السلطان فعلم ان السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته ليس كما لا يخفى وسئل عن
هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بچوي زاده واجاب اذا راعى شرائط صحته يصح لكن المباشرين
يعذرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات رجل تزوج
امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو
كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي يثبت للصغير
خيار الفسخ بالبلوغ وكذا اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان وللخيار لهما بالفسخ بعد
موتها قال الآن يلغى ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ
او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول
كما لو وجدا الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان
مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف حيث لم يجز ولمته والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح وفي
مجمع الفتاوي الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها
الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع في خزانة المفتي قلت وبه
علم انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الآن واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها فاذا
استشهدت على ذلك خاصمته مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
انتهى • بيت مفرد من دار له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الخلوف لو كان مشتركا بينها وبين
غيرها من الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق المنح
ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن
من مطالبته بيتا اخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق بين ما اذا
جمع بين امراتين في دار واسكن منها في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه
لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في
الضرائر اوفر من طلاق المنح في باب النفقة • امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه
ونحوها فان كان الدار فيها بيوت وفرغ لها بيتا آخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان
تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا آخر لو جهيز

احدهما

فيما كان الكذب مباحا

البيت صح

احدهما انه لا تام على احدهما متاعهما والثاني يكره ان يجامعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او
مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت
واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطي المراة بحضرة ضرتها او لامته عند محمد من نكاح
التجنيس • ولو سكن معها امة ليس لها ان تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها
من طلاق الزيلعي في باب النفقة رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على
حدة لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمراة الامتناع من اسكان امته وام ولده معها في البيت
على المختار ولها الامتناع من اسكان ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة
من طلاق المنح عن امراة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تذهب صلتها مع امها او
اختها بغير رضاء زوجها فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا
لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر مما ذكر الا با ذنه
واما الصلة فلا يتعين خروجها لها كما في المتون والشروح والله اعلم يسافر بها بلا رضاها بعد
ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجلها بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل اي لا
يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو
القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة
لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل
دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير
اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وكذلك بعد ادائه المهر في ظاهر الرواية وقال
ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف
عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية
ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى
محلة من نكاح الخانية • ولو ارادت الانتقال عن دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان
اصل النكاح وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا • وان كان كلاهما حربيين فلهما
ذلك من حضانة الكفاية شرح الهداية • وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
من المصر الذي فيه ابوه • من نكاح تتمة الفتاوي في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته
وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء • ولو مرض الصغير فالام احق بتمريضه من طلاق
لسان الحكام • ولو ارادت المراة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر وليس لها ان تخرج حال قيام النكاح
الا باذنه مع الولد او بغيره وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي في

اداء

فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصرين
قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون كالمحال المختلفة
ولها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها
ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المراة
تاهل ببلدة تقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب
الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها دون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها
الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد ليس بوطن لها ليس لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها لعدم
الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن من المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل
الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن
الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال من
مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها وقد وقع
العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن اب
حتى الجدة من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل زيد بن نجيم عن المطلقة هل تمكن من
السفر بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها
وقد كانت تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره
فالواجب المنع والله اعلم وذكر الخصاف امراة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان
تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها
مهر نسائها وكذا تقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك
البلد اخذته بتمام مهر نسائها وهي معلومة وكذلك ان خاف بان يتزوج عليها او يتسرى
ولو زوجت نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان
تقر لبعض اهلها ممن تثق به مثل امها او ابيها بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها
اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج ان لك عليها
هذا المال فيحلف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا فان حلف لا ياثم
من حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين. نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني
ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى
في فصل نكاح الزوج الثاني كذا في تجريد الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوجه

امراة

امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز من نكاح قبيل باب المهر ولو
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر
ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجته امراة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امراته
وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يجوز
للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا يجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى
ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه
الفتوى امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج
الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم قال ثانيا الولد للثاني من نكاح الخانية كذا
في قبض الكركي وفي فتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل يجب العدة وان
كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى من العمادي
في اخر الفصل الرابع عشر واذا بلغ الى المراة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها
الاول فهي امراته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق
لكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني. واما الولد فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة هو للاول
من الخانية ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب
ان لا يطأها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لاحترام الزاني
هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة
عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فم الرحم ينسد
بالحبل فكيف يوجد زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة بثلاث تزوجت
باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب
يحل فهو قول بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا
ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
كذا قال الصدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والشرط الايلاج في القبل دون الانزال
ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر الشهيد من
افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا
القول من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور فيجوز
به الزيادة على الكتاب في اواسط باب العدة وفي مشكلات القدوري اذا طلق امراته غير المدخول

مطلب في لزوم دخول الزوج الثاني للمطلقة ثلث

مطلب شرط الايلاج دون الانزال

بها ثلثا على التفريق

فان تزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها من نكاح شرح المجمع
لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب الفرق بينهما
لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في
عدتها ووقع الثلاث فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث
بلا محل فلا يقع الا الواحد وتحل له بعقد جديد فلا يحتاج الى التحليل واما اذا طلقها ثلاثا معا لا
على التفريق فالمدخول بها سواء في انهما لا تحلان الا بالتحليل والله اعلم • من طلق امراته قبل الدخول
ثلاثا وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة
وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات ان
طلق امراته ثلاثا قبل الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة
عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر
والغرر في باب ايقاع الطلاق • ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على العكس من
طلاق الزيلعي في باب الرجعة • ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد اثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح
ويمضي عدته طلاقا او موتا هذا عند الجمهور من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة • ولو خافت ان لا يطلقها
المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار
الامر بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة • واذا خافت ظهور امرها في التحليل وهبت لمن تثق به
ما لا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل وهبه منها وتقبضه فينفسخ
النكاح ثم تبعث به الى بلد اخرى ليباع واعترض فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء الولي
او انها لا ولي لها من الاشباه في الفن الخامس ان وطي السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك
النكاح للتحليل بالنص من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة • عن رجل قال ازوج بنتي
منك ولجهزها جهازا عظيما • وما تدفع الي من المعجل ارده اليك فتزوج الرجل ودفع الدستيمان
الى اب المراة نقدا وسعرتم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع
عليه بما زاد على دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين
النسفي وجمال الدين والصدر الكبير البرهان الدين ومشايخ بخارى رحمهم الله اتفقوا على ان
الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهزوا لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدروا
بالدستيمان ان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل
دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي الامام

مطلب في المحلل

جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا الان اختيار مشايخ بخارى
هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المالية في باب
النكاح ليست بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امراة ودفع اليه الدستيمان
والاب جهازها نمي دهد هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اكر دستيمان بسيار دهد جهاز
تواند خواستن بعرف وعادة مردمان واكر پدر دختر جهاز نكند وداماد دستيمان كرداده باشد طلب
كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين قال واختيار صدر الشهيد مولانا قاضي الامام
فخر الدين قاضيخان لا يجبر كما هو جواب الكتاب من الفصول العمادي في الفصل الرابع عشر للزوج ان يضرب
امراته على اربعة وبما معناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض
والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح
الكنز في قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان
لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة مرة
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا
عاصيين • واختلفوا في خروجها الى الحمام في المعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب ويجوز
خلو النكاح في الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد ومجنونة و
موكلة غبنته من نكاح الاشباه في الفن الثاني • سئل صاحب المنح عن امراة غاب عنها زوجها مدة سنين و
تركها بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت
الامر للحاكم الشافعي وشهد بها شاهدان عنده بذلك فسالته فسخ نكاحها من زوجها الغايب ثم
بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي لاخر فهل التزويج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام
بينة بانه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل وتكون الزوجة للثاني ام لا واجاب اذا فسخ النكاح حاكم
يرى ذلك ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يرتفع ذلك
بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة
المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا
في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين
وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان
العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز فان رفع هذا
القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد
فيه او العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص

مطلب فيما يجوز للزوج ضرب امراته

مطلب في بيان فسخ نكاح الغايب

اصحابنا اي على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز على الانفاق غائبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم
وفي طلاق الدرر والغرر في باب النفقة ان يجوز الفسخ عند الشافعي امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان
يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام ويمكنها من صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما
عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولا موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح
عند الشافعي قد علم ان جواب صاحب المنح اصح من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول
الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج الغائب زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائها فيجب ان يفتي
بما اجاب به صاحب المنح فاغتنم بهذا التحرير فادع لهذا الفقير ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان
التزوج بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب
وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في الاصل
القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاؤه نافذ من نكاح خزانة الفتاوى
في فصل النفقات الولي شرط نكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علته الاحتياج اليه
وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير وغيره عدم اشتراطه في صحة انعقاد
اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كان او ثيبا بلا ولي فان
الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها عند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ
الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة وليه وعند مالك والشافعي لا ينفذ ولكن للولي
حق الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يضيع الولد عن مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة
اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في
ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس
كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه حسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه
بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها
بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل
قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى
لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس
بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة
ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال
الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل السادس ولي

الصغيرة

مطلب في الاولياء على الترتيب

الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء
ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذووا الارحام • والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة من نكاح الوقاية
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة وان زوجهما
الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما
وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار • اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد من نكاح الخانية
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن فاحش او بغير كفو
ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح كذا في فتح القدير
وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل
صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما يتناول القاضي والام
حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة
لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما والابن كاحدهما وتزويجه بشرط
القضاء يعني اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي
النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي • سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها
او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ فاجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها
فان اجازته جاز وان ردته بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم
الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق
بحاله هكذا قرره الزيلعي والله اعلم • اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح
او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقا اي الولي المقر او يصدق الموكل وكيله او العبد مولاه •
فيقضى بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك اي كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح
او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق الموكل او العبد وان قلت كيف تقام
بينة الاقرار عن الولي عند ابي حنيفة قلت قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام
البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يثبت الا ببينة •
فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد
نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من

من نكاح الكنز والغرر ولا يجبان عبده وامته على النكاح معني الاجبار هنا نفاذه عليهما بلا رضاهما
من نكاح الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق • قالوا القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما في النكاح • ولو ذا رحم محرم او امّا او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد
يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذووا الارحام وقد يكون في المال فقط وهو
الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة في الفن الاول من الاشباه القاضي
اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه
لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء • بحيث يجوز لابن العم ان
يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية ذكر في نكاح فتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة
من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل للقاضي
تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز
عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه
والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الملحق
للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا • وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا
ذكر في بعض الفتاوى من الجامع الصغير في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح من
زيد زوج ابن ولده الصغير من ابنة بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن
للصغير مال وان كان هل يوفي منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع وجود ابا الصغير ولجاب اذا
كان ابا الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه جاز وان رده
بطل فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن ويوفي المهر من تركة
الصغير ان كانت والا فلا كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم • غاب او عضل او كان الاب والجد
فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل اي رضاء البعض ولياء م
كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم
اقرب من العاقد فلا فسخ للابعد اي يجوز للولي الابعد التزوج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة
القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده يعني بعد
ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وكذا
وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الدرر والغرر في باب الولي
والكفو اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة
المنقطعة اختيار المشايخ النهر والصحيح ثلاثة ايام وبه مسيرة سفر وبه يفتى • ولو زوجها الغائب

حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز النكاح فان زوجها الابعد
ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امراة تزوجت فللاولياء ان يرفعوا
الامر الى القاضي يفسخ العقد اما بدون فسخه لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب عليه شيء
من المهر ان لم يدخل بها او ان دخل بها او خلا بها فلها المسمى من نكاح خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير
والصغيرة • الوليان المستويان اذا زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد
منهما رجلا فوقعا معا فلا يعرف الاول منهما بطل العقدان من نكاح انفع الوسائل في مسائل تزويج
الصغار والصغائر اراد ان يتزوجها وخاف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر
الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه في الفن الخامس الابن
اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكنز
اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك من نكاح منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا
فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة • ولو
اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو
ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن
الام بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء
بسبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر والغرر اذا
بلغت حد الشهوة لا يبقى للحضانة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب فالاقرب فهذا
قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة • واما قبل بلوغها تسع سنين فلا يكون مشتهاة وبه يفتى
من نكاح الدرر والغرر • وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو
قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها لو تشتهي ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى
من نكاح مختصر المحيط وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب من نكاح الخلاصة الاب لو دفع العصبة الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت
الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من خزانة المفتين وفي التجنيس كبير تزوج
بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه يقصدها وتضررت برضمتها الى نفسها وتربيتها الى ان
تحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية قال في البزازية العبرة بالطاقة عند
اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحمل الوطي يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا
انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت

فوكله

معطوف الى الحضانة

لو تشتهي

لو دفع بنته ...

لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب لا تسليم وابت الام
فالمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية له فان ابى لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للموانسة
مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها بالاستيناس
ما دامت لا تصلح بالجماع من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا انكح من غير كفو لا يجوز النكاح و
كذا اذا زوج بغبن فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح وأما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما
حتى ان الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر
معه او يخرج سكرانا وأما الكفاءة في الحرف فمعتبرة كالحايك والحجام والكناس والدباغ لا يكون
كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف وأما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا
للعاقل وان زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها
فللولي طلب التكميل او التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها
قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز الكبري قال الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم
الكفاءة الا ان راى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة سقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر
ونفقة العدة ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد علمه وان طال الزمان وان قبض مهرها
وجهزها بطل حقه من نكاح الخانية الموالي يعني العجم اكفاء رجل برجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا
بكفو للعرب وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات
ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا للصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا
فالعاجز من المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو
لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير اي غير
الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغناء لا
يعتبر وللعلوي اي العالم الفقير كفو للعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقادم شرف النسب والقروي
للمدني كفو تزوجت امراة ونقصت من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت
العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح
الدرر والغرر في باب الولي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها
من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي المحيط انه اذا كان الصغير لا مال له

ولابيه

ولابيه مال كثير هل يكون كفوا وهل يجوز النكاح اختلف فيه المتاخرون منهم من لم يره كفوا ومنهم من
جعله كفوا لها انتهى **باب المهر ونكاح الرقيق والذمي** يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني وبيان
الخلوة الصحيحة وموانعها في اخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون
عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطي او الخلوة
الصحيحة او الموت والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل
وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج ومهر المثل
يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت او عمة لاب ولم فبنت العم
وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة
في تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال والحسبية فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر
اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب البحر في فتواه سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه امراة
معينة بمهر خمسماة درهم فزوجها اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد هذه طلقها وطلبت منه
مهرها الف درهم وقال زوجها لم اوذن له ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسماة
درهم فهل لها ان تطالب بالف درهم ام يلزمه لها خمسماية درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد
بمهر الف درهم بها يتحقق قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها
ضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المراة الزيادة ان كان المهر معجلا وان كان
موجلا تطالبه بعد موت الزوج او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه الماذون
فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البزازية لا يطالب الوكيل الزوج بالمهر لان المراد من المهر
هنا المهر الذي عينه لان الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع كمن امره المديون
ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف فيرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة
كما في الخانية سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج امراة فارسل اليها امتعة مشتركة
بينه وبين ولده الصغير لمهرها المعجل ثم تزوجها بمهر موجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها
وبلغ ولده المذكور وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل
للمراة ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك فاجاب نعم لها
ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم المعصية ولو كانت كبيرة
لا تسقط حق العلي كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها

مطلب مطالبة الوكيل بالنكاح لو زاد المهر على ما اذن له موكله

غير بكر وجب عليه كمال المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو البقا من الفصول
من العمادية في اخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشيا
فليحسن الظن بها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني قول صاحب البحر في اشباهه ان النصف
يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء الى اخره ليس
على اطلاقه بل اذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها قبل الدخول فلو يقضى
للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم كله للمراة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب
الدعوى والشهادة من الاشباه في الفن الثاني لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد تسليم المهر اليها
التي وجدت وتجهيزها منه لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو استهلكته بطريق او خرجته من يدها هل يكون في حكم
الجهاز فمقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظ الاتراك بردم الدم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد
لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما التسمية المهر واما بدونهما ازجي عليهم ان يعقدوا
عقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدورية رجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ التركي كلن بنم
كوكي سنك ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح جامع الفتاوى
بعثا قوما لخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح و
ان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون من تكلم منهم ومن
لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصح شاهدا ومنهم
من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا بجعلنا المتكلم
خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام كذا في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح
عينية الفتاوى في فصل شرائط النكاح اعني قال صاحباها بصحة النكاح وعليه الفتوى ادعت
ان اي المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها انه من المهر وان
كان المبعوث من خلاف جنس المهر فالقول له لشهادة الظاهر من نكاح المنح في باب المهر
سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر وخلاف جنسه واجاب الثياب المتعلقة بها المبعوثة قبيل
التزوج كثياب النساء وحليهن والمراة والصندوق وما اشبه ذلك يكون من جنس المهر المعجل
بخلاف ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها تكون من خلاف
جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قام
النكاح بينهما اولا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب النساء والخلخال والاساور وخواتيم النساء
قول المراة مع يمينها انتهى سئل صاحب المنح عمن تزوج امراة وبعث اليها قبيل التزوج ثيابا ثم ماتت
المراة وقال الزوج بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها المهر المعجل فهل القول للاب ام للزوج

مطلب اختلاف الزوجين في متاع البيت

واجاب

واجاب القول قول ابيها ويرث من المبعوث لان بعثه ذلك اياها قبل التزوج رضاء بكونه مهرا معجلا لها
دلالة فالعبرة للمعنى لا للصورة ذكره شيخنا في بحره وان اشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على
الاشهاد بذلك يقبل بينته والله اعلم كذا افتى علي المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها شيئا ثم اختلفا
فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما
لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له
لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هيئ
للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا وقد يكون هدية فالتمليك
خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير
بالاستعمال لانه سلط من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله الشيء او قيمته هالكا
لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك
لانه في معنى الهبة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا و
عوضت المراة لهدايا اياه عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد
ان يسترد واراد المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر
التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما
الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها وقال ما بعثته
كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك وله اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم
يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع قيل هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح
ولكنها نوت كان هبة وبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز
له التضمين لان حكم العارية كذلك ولو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين لانه
حكم العارية من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين في فصل دعوى الجرية سئل صاحب المنح عن
يتيم صغير له عمة واقامها القاضي وصيا عليه فزوجته من ابنة زيد صغيرة بولايتها عليه هل هو
صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لابد ان يكون يملك وان لم يكن ثمة ولي غير العمة
فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم رجل زوج بنته وجهزها
فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول
الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع
اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت
هذه الاشياء لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في النسخة

ملك والذي عارية منه في يدي لكن هذا القضاء يصلح للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء
في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري في هذه النسخة
بثمن معلوم ثم البنت تبرءه عن الثمن كذا في العمادية من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته وسلمها
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولو بعد موتها بل يقسم كما في البحر معزيا الى المنتقى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفع لها
عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية وان كان مشتركا
فالقول للاب في العمادية قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
قول الاب انتهى ومثله في فتح القدير والتجنيس والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه صرح
قاري الهداية في فتاواه قال ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولهما انه عارية كالاب الا
ان يقوم دلالة على انهما يدفعان ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته لانه سكوته نزل
منزلة الاذن للام في ذلك لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن الام ما انفقته كما ذكرنا كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات بقية
الورثة يطلبون القسم منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلمها اليها
وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادي و
هو الاصح وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن
قبل الزفاف فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن وبعثه
برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان كان من ماله يرجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى
انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتها منك وكان
يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر ان كان
قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهداية يرجع به وما كان منها هالكا او مستهلكا لا يرجع
مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المراة
من مال يقال لها اغرلق وبشملق فله ان يرجع فيه ولو دفع الى الجنبي لا يجوز له الرجوع لانه اجر له
بمقابلة سعيه المراة من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء و
ذكر قوام الدين في شرح الهداية انه لما فيه من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الاتفاق

وغيره سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف يجوز له التضمين لان حكم الهبة
كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لاجل
الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدتها
وكانت في عيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها يصير
بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير
رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان ضائعا وكذا المثلي وان كان حيوانا
يدفعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضائعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن
قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح جامع الفتاوى وفي
باب المهر قلت ويستفاد من قول الامام الاعظم ان الزوج لو دفع شيئا قيميا الى ولي المراة فضاع في
يده بلا تعد منه بغير تقصير في حفظه انه لا يضمن فهل يصدق في قوله انه ضاع نظام كلامهم في الامانات
يقتضي تصديقه مع يمينه انتهى ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المراة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه
فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكاملة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده
لانه رشوة من نكاح العيون الاخ الى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذه منه قائما
او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والاتم من نكاح البزازية ولو خطب امراة في بيت
اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة من جامع
الفتوى وان تزوج العبد امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
ويقع طلاقه من حجر العدوري يتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فاذ
اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم
اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان به
اي بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت
بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزم الدين
باقراره ويبيع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا من نكاح المنح في باب نكاح
الرقيق ومهر الامة حق سيدها من الاشباه في قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد قلت الرقيق سواء كان ذكرا
وافرا كاملا في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرائض والرجل
اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا من المهر لانه لو
يلزم وجوب ما لزم المهر عليه كما في نكاح من كتبهم المعتمدة والتزوج لا يخرجها عن ملكه اذ لو اخرجها
لم يبق الاحتياط انه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها ثم نكحها ومات عنها او طلقها

وماتت في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا
في دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطء الزوجة لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم سبي الآخر وخرجا
الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطؤها لمن يشتريها بغير عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا
مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا
لم تقع من الدرر والغرر ولو زوج اي المولى امته من عبده هل لا يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر
ثم سقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية لا محالة وجوب للمولى على عبده
لاقتضائه ايجابا له عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر منها فلو بيع لم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي
بعد العتق فلو باع عبده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج
غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان
كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المراة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باعه
بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين
انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها او لم يكن ان
يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد اما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى من نكاح المنح في باب
باب نكاح الرقيق ولما جازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية و
لنا قوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحت عندهم لما قال من نكاح المجمع في فصل نكاح
نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء ولو ترافعا الى الحاكم
لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضي لها بمهر المثل لان النكاح لم يشرع الا بالمال من النكاح المنظومة
لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب
المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة
من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات فلا مهر لها فثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها من العدة والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح
المحارم والمطلقات الثلث كما في تبيين الكنز وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما
وترافعا او احدهما الينا لا يحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها
ذلك في غير عين قيمة خمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فيجب
القيمة يكون عوضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون عوضا

بغير

فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية بمهر معين
من المال المتقوم يلزم ذلك المهر لها بالاولى انتهى **باب المحرمات** رجل تزوج امراة فشهدت امراة
انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة
امراة واحدة لانه من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم
عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل تزوج امراة فاخبره مسلم
ثقة او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر
ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لحرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده من نكاح الخانية وفي الخانية تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع
نسوة فليتامل عند الفتوى من نكاح مجمع الفتاوى في باب المحرمات ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق من رضاع ملتقى
الابحر لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائد من الفن الثالث رجل تزوج
بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها
الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر
ان كان اكثر رايه انها صادقة في اخبارها يتفرقها احتياطا وان كان اكثر رايه انها كاذبة في
اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة لا يرتفع النكاح ولكن للمراة ان يحلف
الزوج ما تعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج
وكذبتها المراة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل
وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصفه من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما
وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به و
يفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها
فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما لها وقالوا الاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال
كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم امراته وذكر محمد
في كتاب النكاح اذا قال لامراته هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال

اخطأت في ذلك فلها ان يتزوجها استحسانا وجه الفرق بينهما انه هناك اخبر من غلط والخطاء فيما هو غلط
نادر فلا يصدق فيه • اما في الرضاع ما اخبر عن غلط في زمان لا يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر
فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع
فانه تقبل كما ذكر من نكاح التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات • ولو كان امرأتين لاحديهما بنون
والاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لساير البنين ان يتزوجوا بتلك
المرأة وبناتها ايتهن شاء • ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا
من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا
بساير البنات • ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز
لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا ببنات تلك المرأة
الا البنت التي ارضعتها امهم واذا وطى رجل رجلا يجوز واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من
نكاح الخانية في باب المحرمات لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطى في الدبر • ولا يجب الحد به عند الامام الا
اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة
ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطى في القبل حلال في الزوجة والامة
عند عدم المانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة
فهذا اولى للدلالة على الرضى ووطى امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار • وفي اخره بنصف
بنصف دينار الذي يحرم على الرجل وطى زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم لو
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام غيبوبة
الحشفة في الفن الثالث من الاشباه • ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته
من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية • ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته
وكذا لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها ولا ابنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز التزوج بام
ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة من نكاح البزازية في باب
المحرمات اذا ارضعت ابنتي ام امة لا يحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد
ذكر في الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيتها من العمادي واجاب لا تحرم المرأة على زوجها
بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى ان صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل
تحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة اخ زوجها هل تحرم عليه ام لا واجاب لا تحرمان
المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى • صورتها رجل مات زوجته وتركت

الصبي بابه

والزنا

والدا منه ولها ام لخت • وقد ارضعتها لام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج لخت زوجته المتوفية
فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه يدل على حل تزوج هذا الرجل لخت زوجته المتوفية
حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم •
فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام لخته ولخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة
الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ
نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية
الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون للاخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت والاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيين على ثدي امرأة
اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة ولخت ابنه فان اخت
الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا
ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاوليين موطوءة للجد الصحيح وام
الاخيرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام لخته ولخيه
يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل لخت اخيه من الرضاع ويحل لخت
من الرضاع وهي شاملة للصورتين الاولى ان يكون للاخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية
ان يكون للاخ من الرضاع للاخت نسبية ونسبا اي يحل اخت اخيه نسبا بان يكون للاخ من اب للاخت يحرم من
امه فانه يجوز له التزويج بها من نكاح المنح في باب الرضاع • رجل له ام فارضعت امه صغيرة ولتلك
الصغيرة اخوة واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها
امرأة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات
اذا تزوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين
وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر واذا
تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان
ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك
من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امرأة وتزوج ابنها بنتها جاز من نكاح مجمع الفتاوى ولا باس ان
يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح المحيط
السرخسي في باب المحرمات قلت وفي المسئلة الثانية ما للابن لا للاب لابن ابن ذلك الاب وان علت وامة
خالي اذ لحصل لكل من الاب والابن ابن فالمحرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت
واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة و

يتزوج

ولخالد ولخالة خلاول لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وهن غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجة وطئت
وام زوجة وان لم توطأ المراة لما تقرر وان وطئ الامهات يحرم البنات نكاح البنات يحرم الامهات و
زوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع غيرهما
من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما بنت الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت
النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت
واصل ممسوسة بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج
او ماء هي اي المراة فيه اي في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة
عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني
اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فراى فرجها
الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في الخلاصة قبل ام امراته مالم تظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس
ام امراته لا تحرم مالم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا
في الخانية من نكاح المنح في فصل المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا
ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى والبعدى دخل
بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنات اولادها وان سفلت • واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة
الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية في
باب المحرمات ومن تحت نكاحه امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت
فلو تحرم عليه من نكاح حاوي القدسي في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة
الشابة من الحظر والاباحة في الفن الثالث من الاشباه واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد ويحرم موطوءة
كل من الاصل والفرع على الاخر ولو بزنا ويحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام المحارم
في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح
البزازية وحرم الجمع في النكاح والعدة والوطء بملك اليمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى اي حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها والجمع بين المراة و
بنت اختها والمراة وبنت اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ولا على بنت اختها
ولا على بنت اخيها انتهى • وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح المنح ويحرم ان يطاهما
مملوكتين لان الجمع بينهما يقضي قطيعة الرحم اذ المعادات معتادة بين الضراير من نكاح الدرر و
الغرر قلت وظهر من عدم جواز الجمع ان وطئ كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى • وقال عثمان رضي الله عنه لما
سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم

ان من

ان من هذه النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول
يقتضي تحريم بين السرة و الركبة والثاني اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومالك والشافعي من القاعدة الثانية في الفن الاول من الاشباه • ويجوز الجمع بين المراة وبنت
عمتها وخالتها من نكاح شرح وقاية الدراية من مسائل الهداية فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او
امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان
ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت
الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المراة وامراة ابنها فان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج
بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا جاز له التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس
ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وزوج
ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة
لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد عقد النكاح الامة
من نكاح جواهر الفتاوي لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع
من العقد من نكاح الدرر والغرر ولو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرة
موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرة كما في القنية من نكاح
المنح ويجوز ان يتزوج كل من الرجلين بنتا واختا للاخر بشرط ان يتزوجها الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا
ولكل واحد منهما مهر المثل ويسمى شغورا من نكاح الدرر والغرر في باب المهر • لو ارضعت امراة صبيا حرمت
عليه زوجته زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امراة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امراة
هذا الصبي لانها ابنه من الرضاع من نكاح البحر الرائق في فصل المحرمات فرع يغلط به صورته طلق
زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج
ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بتطليقتين ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك خطا
والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن الوهبان
فصل في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا
سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما تثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل منه
اللبن بسبب وطئه عندنا وفي العيون الجارية اذا فطمت وهي بنت سنتين او اقل او اكثر وقد
استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا ارضاعا محرما كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والمضاف من
اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون
شهرا والرضاع في مدة الرضاع يحرم سواء يطعم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع اولم

يطعم والفتوى على ظاهر الرواية كذا في الخانية والولجية وفي شرح النقاية قال في الخانية انها ثابتة
بعد العظام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى في الولوالجية وفتح القدير من
نكاح المنح في باب الرضاع بعد مدته رضاع حرام لانه جزء الادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح ثم لجان البعض التداوي به اذا علم انه يبرء ولبن الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم
يجوز واشربه للتداوي في شرح المنظومة الوهبانية **كتاب الطلاق** وان كتب امرأته طالق فهي
طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق من الاشباه
في احكام الكتابة رجل كتب على امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها
فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب في
بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها فان دفع الاب الممزق
اليها ان كان يمكن فهمه وقرائته وقع الطلاق عليها والا فلا من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الكتابة
في الطلاق رجل قال لاخر لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق
انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية
في باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل
كذا فليكن ما اقول انه لم يبين في المجلس بقوله من الطلاق والعتاق وغيرهما يصير لغوا من الحاوي القدسي
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق
على التي اجابت وان قال نويت زينب وقد وقع الطلاق على زينب بحكم النية من طلاق الاشباه
لا بد في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف
اليها لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي من ايمان المنح قال لا اخرج من الدار الا باذني فان
حلف بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له من
ايمان البزازية قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها
من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند
الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة للالفاظ لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا
اللفظ يفيد ان الطلاق في الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في
البزازية ولكن افتى ابن الهمام تبعا لابن الاسلام انه يقع لاعتياد عرف الناس والفتوى على الاول
كما في الخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية على ان هذا الحلف كالحلف في قوله الطلاق علي لوجب

او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف
انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرايق وبهذا افتى شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي
المفتي بدمشق الشام لو قال لامرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه
الدار وقال نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم
يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان
نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لان جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقتها انتهى من قاعدة السؤال معاد في الجواب في الاول من
الاشباه ولو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت ولو قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة
ثلثا وقال لم انو امرأتي يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا
فان كان الزوج ينوي الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع
واحدة وكالة الخانية سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن قال بالتركي كرشرا بيجرسم الوك
الاجنم بوش اولسون اذا شرب الخمر تزوج هي امراة هل تطلق ام لا والجواب بما في تحفة الفقهاء في
كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة يحنث
بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم
الاشياء فلا يوجب عموم الافعال بتكراره انتهى وبعدم وقوع طلاقه افتى ابن كمال باشا وسعدي
جلبي وهو المعتمد وعليه الفتوى والحيلة في عدم وقوع الطلاق المجرد ان يزوجه فضولي امراة
ارادها المجرد ويجزه من ذلك فيجيزه الحالف بفعله بان اشار قبوله بتحريك راسه وبما اشبه ذلك
انتهى شرط صحة التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك من طلاق المنح ولو قال ان خطبت فلانة
او تزوجتها فهي طالق ثلاثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما
للخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا
الى حنث من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركية قودم وقع
الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من
طلاق فتاوى كبرى سئل عبد الرحمن العمادي عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد بند ن
بوش اول هل يقع الطلاق بها اذا دخلت ام لا والجواب يقع الطلاق الرجعي لان صريح الطلاق
رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيره سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امرأته بائنا
ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق منه ثلث تطليقات ام لا والجواب تطلق منه ثلث تطليقات
والله اعلم قال المولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب او ملة جيقكيت معناه

بالعربي اطلعي من بيتي او قال بقل كيت او مدن معناه انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام
البائن وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجته في حال الغضب سنك سنده بنم بنده معناه الذي
معك معك والذي معي معي وان قلتم بوقوع الطلاق فيقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين
فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو يصلح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية بكل
واحدة من هذه العبارات الثلاث طلقة بائنة وان قالها جميعا تقع الاولى ولا يلحقها ما بعدها والله
اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب بي ده وسي تحبه فهل
تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالقذف والشتم مذكورة في فتاواه انتهى والله اعلم الرجعة
ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها ولا يكون بعده ولا يشترط
رضاها فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل وصححه في الظهيرية
وفي الصيرفية لا يتاجل لا ينقض العدة من طلاق المنح في باب الرجعة الرجعة سني وبدعي والسني ان
يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة ولو قال انت
عندي كما كنت او انت امرأتي فان نوى الرجعة في العدة بعد انقضائها بانت فقال كنت راجعتك في
عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك صحت الرجعة فان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد
العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما قال فيها راجعتك امس
فانها تصح وان كذبته فيه كذلك يملك الانشاء في الحال من طلاق المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع
طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بحكم
وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يطل فرق بينهما بخصومته وليه وفيما اذا اسلمت
وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق
على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج من طلاق الاشباه في
الفن الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على الاجازة ولو اجازه
صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون من طلاق وجيز الفتوى وقد صرح الكمال في شرح الهداية
وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم من طلاق المنح وفيه من كتاب الاشربة انه لا يقع طلاق
النائم وذاهب العقل بالبنج وطلاق العبد واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه
نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في
الفصل الرابع والثلثين . واما طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق

من

من طلاق المنح واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه
بمنزلة المعتوه في التصرفات من حدود مبسوط السرخسي في باب النكاح واختلف التصحيح فيما اذا
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال
عقله بالبنج لم يقع من الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن
الثالث نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال
لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء من طلاق الخانية قال لكل
امرأة اتزوج عليك فهي طالق واراد بقوله على رقبتك صح ديانة لا قضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي
سئل صاحب المنح عن رجل اسرت زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت الينا هل بطل النكاح و
يحتاج الى تجديد نكاحها واجاب لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم
قال في مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الحرب لو كان المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح
لان مالك ملك النكاح محترم انتهى قلت وما اجاب قارئ الهداية من قوله اذا دخلت ماسورة بانت
من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال لامرأته طالق ولم يسمها وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء من طلاق
الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو
الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر
باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة الاربع احدكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان تخاصمه في ذلك حتى يعين كان الطلاق بائنا
او ثلاثا ويجب العدة من وقت البيان ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له
ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء من طلاق التاتارخانية لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع وقال مالك يقع لان شرطه متحقق لانه لو لم يشاء لما جرى على لسانه التطليق ولنا
ان مشيئة الله تعالى وهو غير معلومة فلا يقع مشيئته كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه
والجاري على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله تعالى انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف لا انه عزي
اليه الابطال فيحصل ان الفتوى على انه ابطال من فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا
في تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه بيناه في شرح الكنز من الاشباه في
الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن السادس منه في كتاب الطلاق انت طالق

ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخله عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلاف الفرع
الثاني انتهى اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل و
المضمر في قلبه قيل شرطه كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعى الزوج التكلم باستثناء في
خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل
شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قالوا الشهود لم نسمع منه كلمة الخلع والطلاق فالقاضي
لا يفرق ويصدق الزوج في الاستثناء في جامع الفصولين الزوج اذا ادعى الاستثناء في بينهما ٤
الطلاق والخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه
لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة في
باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلاف ابي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا
في امر الفرج في زمن غلب على الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي
لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق الخانية
اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء
وذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا
ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الروايات القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلاف ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا
يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لامر الفرج في زمان اغلب على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى • وفي المنتقى لو
جعل امرها بيدها فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت من طلاق الخلاصة رجل قال لامرأته ان
خالفت رضاك فامرك بيدك فخالفت فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق من طلاق البزازية
بخلاف خلاف المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من نكاح المنح في باب
الولي قلت واما المخيرة ~~فانها اذا اختارت~~ بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا يقع الفرقة
بينهما الا بقضاء القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل • ولو وكل رجلا بطلاق له ان يطلقها في
المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل من
الاشباه • ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ
بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك • رجل امر

كل

كل امرأة يتزوج بيدها امرأة ثم تزوجه فضولي امرأة واجاز هو بالفعل فطلقها امرأته التي الامر
بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها
وضع درا همه على يد امرأته فاتهمها عند استردادها فقال اگر تو درهم برداشتی بطلاق هستی بطريق
استفهام فقالت هستم ثم بان انها رفعت فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى تخويفها
لم يقع من طلاق القنية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها
طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بانه لم يكن عندها احد يدعوا
الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على
ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها وتبدل المجلس عند البعض انه وجد وعند البعض الاعراض
وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه
قطع لو كان قبله كما اذا دعيت الى الطعام للاكل واشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما
يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك
ليس باعراض بان كانت متكئة وقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع الي الشهود لا يبطل الخيار
من طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشية امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو منكر ولا تقدر
المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء
لا بالة القتل لانه لو قتلته بجراحة تقتل قصاصا من طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال لامرأته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت
فهذا اشبعها من طلاق الخانية في باب التعليق فرع في الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا
قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت
سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لم يرد به الا ان يوذيها بالطلاق كما
اذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال لزوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق و
ان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله وخص بعضهم على ان فتوى اهل بخاري على
المجازات دون الشرط من طلاق فتح القدير لابن الهمام • ولو قال يا طالق او هذه المطلقة
كذا تطلق من اقرار الدرر والغرر • ولو قال انت زن مني لا يقع هو المختار من طلاق الخلاصة
في جنس انكار النكاح امرأة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول الآخر وهو قول محمد من الخانية
في فصل الفرقة من الزوجين رجل اشترى منكوحته لا يقع عليه الطلاق معلقا كان او منجزا
ما دامت مملوكة له من طلاق الخانية قبيل الكتابات وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان

والقضاء بالفرقة

ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة لا يجوز لانه لا يجوز كذا في مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلث
والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام
نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا يطلق لها من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمراد المفضاة
بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا حلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل
فيما تحل به المطلقة ولو اختلفا وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول
لنا فيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنح اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده فالقول
له في حق نصف المهر وعدمه لزوم النفقة والسكنى وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فالقول
لها فكذلك في حق وجوب العدة عليها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز الجهالة لا
تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيرا
فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة
قلت به علم ان من تارة جن وتارة افاق لو طلق او خالع في حال افاقته وقع طلاقه وصح عتاقه
انتهى • ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا
وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية
في باب الايلاء • سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم
يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها بعد ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء
فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج اخر فوطئها فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلاث ام لا
يبقى بمقتضى مسألة التنجيز ويبطل التعليق فاجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلاث
والله اعلم لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بين ثانيا • وان
نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بين ثالثا فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء
وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاق فيها وان كان لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث
يبطل تعليقها من طهارة الدرر والغرر في باب الايلاء ان المظاهر اذا لم يطلق ولم يكفر عزره
القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم يكفر ودفعه
الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان **تذنيب** واذا
طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان
الطلاق قد يزيل الملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فامساكها اياها بعد التطليقات

الثلاث

الثلاث ظلم منه وما اعطينا الذمة لنقرهم على الظلم ارايت لو اختلعت بمال كان له ان يرد لتقوم عليها و
قد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فلا لان هذا ونكاح المحارم سواء
لان الثلاث توجب حرمة المحل بهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالحرمة فيما ذكرنا
وكذلك يمنعون من نكاح المحارم في هذا المصرح تعريفات مبسوط السرخسي • سئل صاحب المنح
عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل
يفرق بينهما بالطلب اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يتركا ام لا اجاب
نعم يفرق بينهما بمرافعتهما الى الاسلام واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية
وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلاثا التفريق يفرق بينهما وكذا
في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع يتركان والله اعلم ولا تعتبر
المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة او بمرافعة احدهما
لا يبطل حق الاخر وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما
اذا كانت المرافعة من الزوجة المطلقة ثلاثا من طلاق الظهيرية قلت وبقولهما افتى شيخ الاسلام
عمدة الانام يحيى بن زكريا المرحوم **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ويثبت
نسب ولد المعتدة الموت ان جاءت به لاقل من السنتين من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول
بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين
وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت
النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه
في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر معزوا الى البدائع
ويثبت نسب ولد المعتدة بمضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضيها
لظهور كذبها بيقين وان لم يجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه
وقيد هذا اي ثبوت نسب ولدها منه اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق
وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لان
شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من السنتين من وقت الفراق باحدهما وبعد السنتين لا يثبت
وان لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون رجعة
كذا في تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب وان كان الحمل من غير الاب بان مات وترك امرأة
حاملا من ابيه او جدة او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل من زمان موت الميت يرث

ذلك الولد فم الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وانما جاءت بالولد لاكثر من
اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ فلا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه
من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ظهور اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف **باب في طلاق المريض والخلع** صورة قال رحمه الله في التنقيح
والفار لا يكون فارا الا بخمس خصايل احدها ان يطلق امراته المدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا
باينا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يكون قبل انقضاء عدتها والخامس ان
لا يكون فيه رضاء من المراة واذا طلق الرجل امراته مع هذه الخصال فان المراة ترثه ولا ينفعه
ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان ولو ابانها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويض
لم ترثه زوجها ان صح من مرضه وان مات في ذلك المرض ترث كما افاده شارح المنظومة
من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها
او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض
لو طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثت وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين الدين بن
نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا
اجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امراته في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها
ترثه وان لم يمت من ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات فهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها
والباين اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطي فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها من طلاق التاتارخانية في باب طلاق المريض طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في
العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج
وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان
ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثت عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما
تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك
بمرض وغيره لا باصل المرض الى الهلاك من طلاق الخانية ولو ادعت ان زوجها ابانها

في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث واذا
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في
مسايل شتى من القضاء ولو مات مسلم تحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقال اسلمت قبل موته
وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته والتوارث قايم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما
انتهت بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان من مبسوط السرخسي في باب
الرجعة لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته
لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض
لان الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر
والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكر كذا في الذخيرة
فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشتري من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل صاحب
المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض وعن نية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق
عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق به اجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق
عليه به في انه لم ينو الطلاق به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم • والواقع بالخلع وبالطلاق
على مال طلاق باين وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا
يصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمباراة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع ثم العوض لا بد
ان يكون مالا حتى لو خلع على دار لا تثبت الشفعة من شفعة المنح • ولو خالعها واطلقها على مالها كما
كالمهر المؤجل ونفقة العدة او على شيء له قيمة لزم عليها لا ما سقط المهر والنفقة عنه فتصير باينة منه
بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستانف من طلاق البحر في باب الخلع وفي النوازل اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلو مضى عليها ايام
ردت الولد وفي الخانية ولو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها
بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد في الفتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة
للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء
كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد
واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من نكاح الخانية
في باب الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بعوي زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا تطلب نفقة
ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدت فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد الولادة • الجواب نعم

امر بعطي اساك الولد

نسخ ابن

لهاذلك قلت وبما فيها علم ان لزوم نفقة الولد على الاب مع شرط البراءة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان
وقت وقتا لجاز الشرط فكيف والد المرحوم خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات
الولد بعد سنة فعليها قيمة الرضاع سنة اخرى وان شرطا ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة من
قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى
نفقة ولده بعد انفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من طلاق البزازية في باب الخلع ۰
امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم وقتا فالحمل يجوز ذلك على سنتين من طلاق الخانية
في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يملك ابطاله وان على
مؤنة السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في باب الخلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون
الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد
فلا يبطل بابطالها من طلاق الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم المال
عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا للبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن
الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط
بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب و
ان شرط الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب و
النكاح جالب طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق الدرر والغرر في باب
الخلع اذ الخالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلو يصح كما لا تصح من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير الا على اجازة الاب من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها او اجنبي على
صداقها ان ضمن الخالع تم ووقع كائنا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول
وبكله لو بعده فالحاصل لانه ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق
لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان
الخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان
كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان من
البزازية في فصل المخالعة **باب الحضانة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان
لم يكن له ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب
بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء

الزوج

سقط

سقط حقها الا الجدة اذا كانت زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث من طلاق النافع في باب الحضانة وبنات الاخوات اولى من بنات
الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واولى الخالات الخالة لاب وام
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل
حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير
كالجدة اذا كانت زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية
في باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن الاخ من ام
وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده وكذا الحضانة من الزيلعي في باب الحضانة ولا
حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي ايضا في باب الحضانة سئل صاحب
المنح عن طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الاب بالاجرة ونفقة الولد والاب معسر وهناك
خالة الاب للصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك واجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام و
الام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي
بغير اجرة واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة
كالعمة انتهى فان كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم
وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل
يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى
بخلاف العمة على الصحيح الا اذ يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست
قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من الطرابلسي في باب الحضانة قال الاب اجد
مرضعة بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر
في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد
انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة مرضعة عند الام ولا ينزع الولد من امه من نكاح
الخانية في فصل الحضانة في نفقة الاولاد قلت واذا كانت كل حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر
فالصغير يدفع اليها لان لها حق الحضانة عليه اذا ابت مجانا كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية
حيث لا يدفع الصغير اليها ولو تبرعت مجانا بل ترضعه عند امه ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم صاحب
الدرر والغرر فلو تغفل المطلقة يستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف

عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة
الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدر بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع
بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية وبداية منقولا عن الجنة
اذا ابت وجدة ام الصغير المتوفي ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير بغير تقدير نفقة له
من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه من طلاق المنح
في باب الحضانة كذا في المحيط اذا ابت وجدة ام الصغير المتوفي ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة له من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع
هو اليها لا اليه من المحيط البرهاني رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج
اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير
تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة ذلك من طلاق الحاوي القدسي في باب
النفقات تثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان تكون مرتدة او فاجرة
اي زانية لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل او غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك
البيت ضايعا او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر
الام على الحضانة وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونحوه وفي
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف والنوادر انها تجبر وذكر
شمس الائمة السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة او
مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم ياخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم
يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك
الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية
وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الولد الصغير
اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب ولا ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي
تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل من
حضانة خزانة الفتاوي ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وخيف العدو
والممكن كون الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد من الفتاوي السعدية
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة
الفتاوي في فصل مسايل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادتها وحضوره عند الموت والذكر
والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير والام احق بتمريضه في بيتها من لسان الحكام وهاتان

المسئلتان

المسئلتان قدمنا في كتاب النكاح ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوي وفي الجامع الصغير للحسام والذكر يدفع الى
مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما
لم يستغن الغلام وتبلغ الجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب من طلاق المنح كذا في الدرر والغرر وهاتان المسئلتان قدمنا في كتاب النكاح قلت والمراد
بها هنا العصبة بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما
عرفت وهي على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الاباء والاجداد الصحيحة
والثالث الاخوة لابوين ولاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم ويقدم الاقدم
فالاقدم حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث
لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون الاخذ امينا غير فاسق وفاسد اذ
لا حق لهما فيها وفيه ايضا اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فاذا اراد ان ينفرد له ذلك واغتنم بهذا التحرير
فانه من محرره الفقير بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا
لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فيضمها الاب الى نفسه صيانة لها عن الفساد والجد بمنزلة
الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان كذا لا يضمها
وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب كذا في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة ما اذا
اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم من حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة
كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر واذا وجد احدهما ينزع منها لاحتمال الضرر كذا
في الهداية اطلق الذمية فيشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة قال
ابو حنيفة لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر
يهودي فاليهودي اولى من تجريد المفتي في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في
الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي حنيفة وقياسه لان هذا الحق لا يثبت
الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والاخر
يهوديا والصبي يهوديا ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة البدايع ولا
تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى المولى العتاقة تحرزا عن الفتنة من البحر الرايق
ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كذا في الكافي من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني

اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استاجر الام للارضاع لا يكتفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرح بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرح بها في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد انتهى البحر الرائق

باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال فعدتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فعشرة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احدىهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية اذا كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلافه والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة اليها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها بان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل والسادسة النفساء فلا يحل له حتى يطهرن والسابعة اذا حاضت امراته لا يحل له وطؤها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امراة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها من عدة المحيط السرخسي اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاثا لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين وثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما من عدة الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة النافع وفي حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعه ولا يتقوم لاكثر هنا مقام الكل لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وهو باطلاقه شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسدة او وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان الساقط اذا كانت مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق المنح في باب العدة ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورات الدم ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك تعتد بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه من عدة البزازية ولا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت وصارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل المعرفة ان في بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر والغرر ذمية حايل وهي ضد الحامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدار الا الحامل لحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا الحايل من عدة المنح وان كانت المراة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة حربية خرجت الينا مسلمة تبين في العدة عن الائمة قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فيجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم والملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه محترم

وبه يفتى في عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي زوجته الذمية طلاقا
باينا او ثلاثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس يزعمون ان
المتزوج لو كان مسلما الخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا البيت حيث قال وقد
نص في المبسوط وشرح الطحاوي وساير كتب المعتبرة ان الذمية اذا بانت من زوجها الذمي لا عدة
عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم تجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي
اياها لانه لا يعتقد حرمة النكاح معتدة الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك
بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدعاني الى هذا التفسير ما فيه من الجواب على
المعلمين في عدة شرح المنظومة لابن الوهبان ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد من متن الكنز في اخر
باب العدة والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي في ساعته ذكر بعض المشايخ
انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب
العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة
من مسلم لان العدة قوية فتمنع النكاح في نكاح الخلاصة قبيل في اقرار احد الزوجين وذكر في
الحقايق قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها
ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفات وقالا لا تتزوج
قبل ذلك والحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم
لم يجز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم
في نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي اخر ولا يجب
العدة والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر في عدة خزانة المفتين المطلقة
اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في نكاح الخلاصة في
الفصل الثاني عشر قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما في
عندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات في عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المراة على
انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما
وثلث ساعات والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد
عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما في عدة وجيز
السرخسي في باب انقضاء العدة ولا تصدق المراة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض

حما

في المسلم كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج بزوجها الاول
ولو ذمية اذا كانت معتدة

الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك
وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها في طلاق مبسوط السرخسي في
عدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا
كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رات ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر
وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا
عقيب علمها بهما في عدة الدرر والغرر والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب وموته يعتبر
عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت العلم في عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة
في الطلاق بخلاف الموت في عدة وجيز الفتاوي ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق
لا في الوفات من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة
يعني اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال
زفر لا يجب العدة اصلا في عدة البحر الرايق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب
المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوي في
الباب الاول اذا قال لامراته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة تصدق
لما انه اخبر في حال تملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق
لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاذن من العمادية في اخر الفصل الاربعين وعدة ام الولد
ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة
والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه الصلوة والسلام اعتدت بعد
وفاته بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت
نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة
حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها
العدة لان سبب الفراش قايم وهو ملك اليمين فانه قايم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت
فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانة لمائه من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل
طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها شهران وخمس ايام من
عدة التاتارخانية كذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة

وكذا الو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها

م رجل طلق امرأته الحرة ثلاثا في حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج بزوج آخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها هل يحل ان يتزوج الزوج الاول فاجيب نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها يحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول حتى تذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول او الخلوة في الطلاق بخلاف الموت وفي الخانية لو طلق زوجته قبل وطئها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطء وبعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى والمختار والمهر يتأكد بثلاث بالوطء وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعان في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا بان لا يكون فيه احد ينظرهما او شرعا بان لا يكون احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة بحر الفتاوى وفي خزانة الفتاوى معزيا الى الامهات اذا كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل تصح او كان النائم معهما ليلا في خيمة كانت في المفازات لا يصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة اصم او اخرس او جارية لاحدهما او كان معهما كلب المرأة لا تصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لان في الاول لا يحتمل الكلب دنو سيده مستفرشه و عسى يعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا تعتبر الخلوة في الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية من عدة الفتاوى التمرتاشية والخلوة الصحيحة كالوطء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من البحر الرائق حكم العنين وهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التأجيل فلو جبا الزوج بعد وصوله اليها مرة او صار

عنينا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا وهو من كان خصيتاه مرجا اجل سنة قمرية ومضى وايام حيضها من السنة لا مدة مرضه ومرضها فان وطئ فيها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت امة فالخيار لمولاها وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو دفعته الى قاض واجل سنة ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء وانكرته فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب صدق بحلفه كما يصدق في صورة ما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر وطئه من طلاق البحر الرائق المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من نفقات الخانية

باب احكام النفقة

النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في باب النفقة الولد اذا بلغ ابلغ الرجال او اكتسب كانت نفقته في كسبه لا يحل الدين من روضة العلماء للزندويسي ويجب النفقة لطفل الفقير ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد احد في نفقة الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال من نفقة المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر فيها المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها تموينا يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقدر الدراهم لان السعر يغلو ويرخص ويتضرر الزوج بتحمل المال المعين عليه والضرر والاضرار منهيان فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضار بها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب على قريبه الا باربعة شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني ان يكون من يجب عليه النفقة غنيا الا ان لا يملك النصاب الذي يحرم عليه اخذ الزكوة والثالث ان يكون من يجب له النفقة صغيرا او فقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين قال في الفتاوى السراجية ويجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا يجب نفقة الفقير على ولد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا

مطلقا صغيرة او بالغة صح

او اعمى وكذا يجب نفقة العمة الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب
نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم • وكذا لا يجب نفقة اولاد الاخوال
والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة
محرمية لعدم تناكح بينهن وان يكون من يجب النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون
من يجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب وانثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او
كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا على المسلم نفقة اخيه ولحته او محرم الكافر وان ادعى القريب انه فقير
فالقول قوله مع يمينه الا ان يقيم البينة انه غني فحينئذ تفرض عليه النفقة انتهى في نفقة المنح فتجب على الاب
خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا
حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي
الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى
الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا
كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا
تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة اعني نصاب
الفطرة وقدمنا بيانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم
في مالهم وان قدروا على الكسب لا يتضررون به والولد مامور بدفع عنهم بالسوية بين الذكور
والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد به احترازا
عن الحربي والمستامن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حقهم بقوله تعالى كما مر واما الثاني فلو فيه
انه يلتحق بدار الحرب من الدرر والغرر في باب النفقة الموسر من ملك نصابا الذي يجب به عليه الزكوة
ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك
من العروض المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد
الصغير • وكذا اذا كان للاب ولد من امراة اخرى تكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي
الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا تكون نفقتهم على
اخيهم فكذا هنا من مسائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر
الابن وادعى على ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله وان لا فلا كمسئلة الطاحونة ويجعل الحال حكما من العمادية في
اخر الفصل الاربعين • ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد

لا يقدر على العمل او كان في

يقدر على العمل وان كان ذا الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله
وينفق على الكل انتهى وقدمنا عن الخلاصة ان المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين في نفقته
من باب نفقة المنح تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها
وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغيرا وانثى بالغة او ذكر عاجز
بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حال عن المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر
الارث متعلق بتجب • ويجبر عليه اي على الانفاق لايفاء حق مستحق فتجب نفقة البنت البالغة و
الابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على
هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن و
في غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات
موسرات عليهن اخماسا كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها
على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما
لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن العم موسران على الخال اذ يكون
ارثه لابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال المحرم فتكون النفقة
عليه من الدرر والغرر في باب النفقة ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه و
اجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا ياخذ الاب اكثر والام اقل في
ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهم هذا الاستحقاق مع اختلاف
الملة وان انعدم التوارث والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث لما ذكر في من له بنت وابن ابن
فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان
الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام من باب نفقة المنح ونفقة الخادم
تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث من خزانة الفتاوى وفي فصل نفقات الاقارب المعتدة
عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة من خزانة الفتاوى قوله ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها
النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت
زال الى الورثة فلو اوجبنا ها صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة • ولو فرض القاضي
للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط

والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا
عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب
فيه الزكوة من نفقة خزانة الفتاوى وفي
الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده
الفقير حتما الا اذا كان الوالد يقدر على العمل
وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل
وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب
الى عياله وينفق على الكل انتهى صح

وذكر شمس الايمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلفا الزوجان بعد فرض النفقة في
مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة
من خزانة الفتاوى في فصل النفقة ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول
اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل العدم
سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر
بعد ايفاء معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت كما
نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا واجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة
فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعذر فلها ذلك اذا
لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى كذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي
المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب نفقة الخلاصة فاذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا
تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها
تجب مع اليسار قالا الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة
فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط بمضي المدة من طلاق الهداية في آخر فصل
نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة ولم تصل
اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال
غير الزوجة لان القاضي اذا قضى نفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة
كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول
والفروع والقرايب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغايب فح
لا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر
والغرر في آخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج
موسرا او يامرها القاضي بالاستدانة عليه في الخانية اذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر بكذا
ومضت اشهر ولم توف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد
الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة قبل القبض؟
ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت

على الزوج بان فرض لها القاضي ما دام حيين
وان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع صح صح

لها ولم تستدن كان لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في كافي النسفي بان الاستدانة على الزوج
ايجاب الدين في ذمة الزوج فان حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج وان حصل
لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المراة وليس لها على الزوج هذه الولاية
قال في البحر وذكر الزيلعي فايدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم
عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف
في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج
وفي المجتبى معزيا الى ركن الايمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح باني استدين على
زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو
ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى في جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امراته
بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادم
على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض
ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة
بالطلاق كما في الخانية والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او باينا بدليل قول القاضي
وتسقط اذا طلقها او ابانها وفي جواهر الفتاوى وقال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدانت
المراة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة المعجلة اي لا ترد بموت احدهما او
طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي او التراضي ثم مات احدهما او طلقها فطلقة فما
لو كانت قايمة او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قايمة او مستهلكة فكذلك عندهما
وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهي للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة وتفرض اي النفقة وهي
الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغايب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم كالدراهم و
الدنانير والتبر والطعام والكسوة التي من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا يفرض
النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب للانفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر
فكذا على الغايب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر فكذا على الغايب لانه يعرف امتناعه لا يقضي
على الغايب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان
نفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغايب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مماليكه كذا
في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعي ولا يقضي
بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء لان القضاء على الغايب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض القاضي

النفقة ان لم يخلف الغايب ما لا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح وقال
زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتي الان ولو انفقا اي الابوان ما عندهما من مال الغايب
على انفسهما وهو من جنس حقهما اي النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد كذلك
اذا انفقا ما عندها لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالانفاق من غير قضاء
ورضاء قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق منها
يعني فلا يسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا في
ذمته وافاد كلامه هنا ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة
بامر قاض فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذا لم يستدن وينفق مما
استدانه كما قيد به في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي انفع الوسايل ولقد خلط بعض
الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن فانها
لا تسقط وهذا خلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضي في الاستدانة واستدان فانها لا تسقط
انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من مال له او صدقة تصدق بها
عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار لانهم اذا كانوا
من مسئلة الناس فلا رجوع لانهم على الاب بشيء فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانوا الاخر
لهم النصف رجعت بما استدانت انتهى فلو مات الاب بعدها اي بعد الاستدانة على الوجه المذكور
فهي اي النفقة دين كساير الديون ثابت في تركته اي تركة من عليه النفقة في الصحيح كما صرح في البحر الرايق
ولو اختلفا في الاستهاد او البينة وقال المفروض له النفقة صرفتها لا استدانة عليك ونويتها عليك
وقال من فرض عليه النفقة لم تصرفها او لم تنويها علي فالقول له والبينة على مدعيه وان لم يبرهن فلا
نفقة كما في البحر معزيا الى المجتبي وقد قدمناه قلت فبهذا قد علم ان عدم سقوط النفقة يثبت
بثلثة شرايط امر القاضي بالاستدانة بعد الفرض والانفاق مما استدانه والاشهاد على انه استدان على من
فرض عليه النفقة له فلو بقي في عدم سقوطها من جميعها فاغتنم بهذا التحرير فادع لمحرره الفقير بيع الاب
لا الام عرض ابنه الغايب الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة اي يجوز له بيع غير العقار من العروض في
النفقة لان له ولاية الحفظ في حال ولده الغايب اذ للوصي ذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع
المنقول من باب الحفظ او يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير
الابوين من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ
بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة والاستيفاء منه وانما قلنا
للنفقة ولم نقل لنفقته للاشارة الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغايب وان كانت لا تملك

البيع

البيع قال في الذخيرة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعد ما باع الاب فلها الثمن
يصرفانه في نفقتهما انتهى واحترز بالاب ايضا عن القاضي لانه ليس له البيع في الكل لا في العروض
ولا في العقار لا في النفقة ولا في ساير الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له على الابن سوى
النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس ضمن مودع لو انفق الوديعة على
ابويه بغير امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا امانة ولا ولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع
ليس بقيد لان مديون الغايب كذلك كما في الولوالجية والابوان ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة
والاولاد كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت كيف اعتبر امر القاضي هنا
وجعل ملزما مع انه قضاء على الغايب وهو لا يجوز عندنا قلت اجيب عنه بان نفقة هؤلاء واجبة
قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا في غاية البيان لكن من طلوق المنح في باب النفقة سئل
صاحب المنح عن رجل تزوج بامراة وقرر لها عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية و
مضى على ذلك احد عشر سنة وهي في عصمته وماتت قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين
هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة
عليه فهل له الرجوع من تركتها واجاب نعم يسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت واذا دفع
الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة
ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظاير ان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين
انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا
دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض والله اعلم المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع
ورب الدين وامراته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبراء المديون لكن لا يرجع المنفق على من
انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المراة كذا في التتمة قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا
عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجة داينه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبراء ام لا
فاجبنا متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبراء به ذكر
عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا
والمتبرع لا يعتد له الرجوع كما في البحر الرايق لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الاشباه في
الفن الثاني واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم
يضمنه الحاكم ابو اسحاق والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر معزيا الى
الذخيرة من طلوق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس ولا يحبس لما مضى

ونفقة زوجة وولده لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان يحكم الحاكم بها او اصطلح
الزوجان عليها فلانها ليست ببدل عن مال ولا لزمته بعقد كذا ذكر الزيلعي ومراده ان النفقة لو
المجتمعة داخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المرأة يساره فاذا ادعت
المرأة بنفقة او كسوة مقدرة لجمعت عليه وقال اني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس فان حلف
فان قامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي الخلاصة
ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان
القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ
من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية
وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فالحاكم يامر بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه
لا تصح ولا ترجع انتهى فقد افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال
وهناك من يجب نفقته عليه انتهى سئل صاحب المنح عن صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل للتربية وفرض
القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له اخذه وامره بالاستدانة وبالرجوع عليه وقد اخذه فهل له
ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة
عند الاخذ بشرط ان يكون الاخذ من عصبته الذين يجب نفقته عليهم وان كان منهم لكن لا تجب عليه
النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاضي فياخذه مجانا ان لم يكن فاسقا وغير مأمون على نفسه
هكذا حققه شيخنا في بحره والله اعلم قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتار
خانية ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن يفتى بانه يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين
الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن
اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في الهداية الشريك اذا
انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع
لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير صاحبه فهو متطوع
المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على
اللقطة بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استرمت
فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب
النفقة ايضا. ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز. و
قال الفقيه ابو الليث انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا
تخدم بنفسها في اهلها واذا لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما

اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب
عليه كفايتها بالمعروف وكذا تختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوى سئل صاحب
المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه مؤنسة والحال ان مكانه
حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا واجاب لا تجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في
فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله اعلم **كتاب الايمان** وكفارة الايمان اعتاق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناهما ثمه او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف وهو الصحيح المروي عن ابي ح
وابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناه ما يجوز به الصلوة فان عجز عنها اي عن الاجزاء الثلثة وقت
الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا
قال الحلف لافعلن كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو لان الاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود
بغيره محظور فيصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولان بما
قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل الكفارة
لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفا بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي
ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لليمين لا يجوز الا لله تعالى من ايمان النقاية قال النبي عليه الصلوة والسلام
ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وفي محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف واعلم ان المسئلة على
اربعة اوجه اولها اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بائنا ثم
دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلثا. والثانية ان دخلت الدار بعد العدة
انحلت اليمين ولم يقع ثلاثا. والثالثة ان لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم
دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلث. والرابعة ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال
لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا وتركها حتى تنقضي عدتها ثم
يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها الطلاق بعد ذلك لوجود
الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة
من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اقسم بفعل كذا وارادوا ان يحلفوه بثلث تطليقات
امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة فيه ان يطلق امرأته بتطليقة بائنة ثم يقول

كل امراة لي فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته المطلقة فلو تطلق في ايمان التاتارخانية
سئل صاحب المنح عن بستاجر مع اهل قرية وقال انه ان رحل من هذه القرية تكون امراته طالقا فما الحكم في
عدم حنثه وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها هل يحنث ام لا
اجاب متى وجد شرط برّه من الرحلة من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم التسكين بها ان ينقل اهله وخدمه
واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه
اليمين تكون على التراخي لا ان يوجد قرينة الفور كما حققه مولانا في بحره والله اعلم • سئل ابو السعود
العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال ان ازوج هندا الى بكر فامراتي طالق واذا لم يقتل
زيدا ولم يزوج هندا الى بكر هل تطلق امراته اجاب ان لم يقل الى مدة كذا ولم يتكلم بكلمة تدل
على الفور لا تطلق امراته في الصورتين الى آخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات
زيد تطلق امراته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات بكر او ماتت هند في الثانية
تطلق امراته لانقطاع احتمال البر في حقه بموت كل واحد منهم والله اعلم • اذا حلف لا يترك فلانا
في داره فسكت الحالف حنث في يمينه كصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا
يحنث من العمادية في الفصل الثالث والثلاثين في الاحكامات • رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج
من واقعات الحسامي في باب الايمان ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن
الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع
فلان هكذا ان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى
الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل مسائل اليمين على الفور
لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعل النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعل النهي والمنع يحنث
قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول و
الفعل من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل
يحنث ام لا اجاب ان سكت بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم
ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها
بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث في الصورتين والله اعلم قلت اما عدم الحنث في
الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه لا يحنث
قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال
السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى •

د في الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى • سئل صاحب البحر عن
رجل امسك غريما له بالدين وحلف بالطلاق ما يفلته الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل فجاء جماعة وافلتوا
غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه الطلاق واجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع
الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخانية ان
شرط الحنث ان كان وجوديا كالسكنى بان حلف ان يسكن لا يسكن يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق
بدون الاختيار وان كان عدميا نحو ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم
رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما
فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او قبلها او
لمسها بشهوة تكون اجازة بالفعل وكذا الحيلة في حق من حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلاثا ان الفضولي تزوج امراة لاجله ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث من ايمان القنية كل امراة تدخل
في نكاحي او في عقدي او عقدها فضولي لاجلي فهي كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح
قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينفذ ولا رواية لهذا في الكتب ولكن مشايخ عهدي افتوا على هذا
الوجه من خزانة الفتاوى في فصل الفضولي واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل
والصحيح انه لا يقع كما في الخلاصة ونص عبارته كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة
ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير كانه
قال اذا تزوجتها ويتزوج الفضولي لا يصير متزوجا ولان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا
لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الخانية من باب التعليق حلف ان
لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج
الوهاج قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها احد من اهله
او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح
فزعم محمد انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى
نكاحا كذا في الكرخي من ايمان المنح ستة الفاظ اكر وهميشه وهمي وهركاه وهرزمان وهرباب فالاول
معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهميشه وهمي بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة وهركاه وهرزمان المختار انه
يحنث مرة وفي قوله هرباب يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل الفاظ الشرط ولو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة
كل بخلاف ما اذا لفظها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة

كان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل
ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق
غدا اضافة وليس بيمين من الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما
دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند
كل دخول طلقة واحدة لان كلمة كلما يقتضي تكرار الافعال واذا دخلت ثالثا ثم تزوجت
بزوج اخر وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من ايمان
تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين رجل حلف بالفارسية وقال هركاه كه من اين كار كنم فكذا
جملة الفاظ هر وقت وهركاه وهر زمان وهمي وهميشه وهربار في واحدة منها بتكرار الفعل وهو قوله
هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار
الفعل وفيما سواها من الفاظ هر زمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة
واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم
قوله
في هر زمان وهركاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة
والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي
في ترجمة قوله هركاه وهربار وهر زمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وان مثل
قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث الا مرة وكذا قوله هميشه مثل
همي ومعناهما واحد كما ان متى وحيثما واحد لا يحنث فيهما الا مرة من طلاق الخانية في باب التعليق
قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع
لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتابد بعدم التزوج ولا يتكرر من ايمان البزازية
وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا
يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان
الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة
ولا يكون لحقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله والفعل بنفسه
من خزانة الفتاوي في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي الفتوي لو قال لامراته طلاقك
علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوي او لم ينو وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال الحالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال
طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من الخلاصة
في كتاب الطلاق في الفصل الاول وفي الفتاوي الصغري امراة قالت لزوجها لك امراة

اذا جاء غد فهي
ولو قال انت طالق ع

غزي فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير
صورتها امراة قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف
انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط لو قيل لرجل ان لك
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير من الخلاصة
في كتاب الطلاق في الفاظ الطلاق في الفصل الرابع سئل صاحب المنح عن رجل حلف بالطلاق لا
يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا
لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن
الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد كذا في ايمان القنية والله اعلم قال
لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا تحنث
وعليه الفتوي سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل
اليوم فامراته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني خلافه ولو قال خلافه ولو قال
ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بعض الليلة فاخذه اللصوص وحبسه
لا يحنث قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة
لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوي في فصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عن شخص حلف
لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب
اذا باع فلان هذه الدار فدخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة قال وقال
ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من
الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسئل الحالف
ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من افة فيها فدخلها فالفتوي على قول محمد انه يحنث فان كان
حلف لبغض الدار فالفتوي على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم
قلت وقد افتى صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي
عن رجل حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث ام لا واجاب يحنث
لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو بان حلف
بزنهار تو اندر نيايم وبخانه تو نيايم يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط
القطن يحنث من جامع الفتاوي في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الا
بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول
الدار سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه

صلب

الطلاق ع

الدار فهذه فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية لا
يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب فلو فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت
هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الغير بعد ساعة واكثر فمن ذلك لا يحنث
لان ثم حرف للترتيب على طريق التاخير من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين قال الكرخي
خودم ومقاري كنم وبكوتر دادم فامراتي طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد
شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي
الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا نأخذ بقول من خالفه في طلاق
خزانة الفتاوي في فصل فيما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامراته انت طالق ان
كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا واكلت وشربت كذا
فامراته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم
الصفار اما اذا قال امراتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه
الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق وان اعاد كلمة الشرط بان
قال ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامراته طالق ما لم يجتمع لا يقع ففي موضع اعاد كلمة
الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع لم يعد لا تفاوت انتهى حلف
لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجال لا حلف لا يركب دواب فلان
لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه
واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما
في الواقعات ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل
الشهر لا تطلق وبعده تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى
القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل لحما فاكل نيئا غير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية سئل
زين الدين ابن نجيم عن رجل عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين
ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين اليه
قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم يصدق
في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن

على عدم القبض ويستحقه والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة لها
او وصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب
العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في
كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو
الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن
المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج
من ايمان الخانية قبيل فصل في مساكن حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك ففر منه
لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه
يحنث حلف لا يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا
يحنث وان ذهب وتركه يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له على اخر دين فحلفه
ان يعطيه له في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث واجاب لا
يحنث ويبرأ بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب
رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة الفتاوي سئل زين الدين بن نجيم
عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما الخلاص في
الحنث واجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه ومتى مضى
الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه
لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية
والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق
فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى وفي
الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان وهما يسيران في
جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا ياكلون على خوان لم يكن مرافقة
وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما واحدا
فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا انتهى من ايمان المنح رجل
حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان تكلمه وحلفت بالعتاق لا تكلمه قبل ان يكلمها كيف الحيلة
في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه جاء رجل الى

ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني وحلفت امراتي بصدقة ما
ماتملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث عليكما
ايمان شرح ابن الوهبان اذا قال رجل لامراته ان لم تهبيني اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها
ان وهبت لصداقك فامك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح ابوها بثوب فامضي
اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها عجزته الهبة في اخر النهار لان الصداق قد سقط عن
الزوج بالصلح ذكره في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب والزيلعي في باب اليمين في
التصرفات • لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو
في مثله للتحقيق والتاكيد لا للتعيين يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما وان دخل
دارك اي اعط درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار او لم تدخل من
ايمان محيط السرخسي في باب ما يصح بر التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الي بلدة كذا
من غير رفع الامر الي القاضي او الي الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانه لم يصير مامورين
برفع الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به صاحب البحر مذكور في فتاواه انتهى سئل صاحب
المنح من رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاقام علي اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما في
الخانية واشار الي محلها ولو اقام علي اسكفة بابها بحيث الطاق ان كان الاسكفة بحيث لو اغلق الباب
كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا قيل هذا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدي رجليه
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا
فادخل احدي رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقي غصن شجرة وسقط في الطريق
لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولحذا متلع الدار ولو ادخل راسه واحدي قدميه كان حانثا
وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر علي الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر
ولم يمتنع وهو راض بقلبه • اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة من ايمان
الخانية في فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلفا ان في هذا الكوز
ماء بناء علي انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرف من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مواخذة
فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفن الثاني لا
مطالب للناذر في الدنيا من الدرر والغرر النذر بحرم السماط او الجامع او نحوهما غير لازم
الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه ممن يريد وقوعه يلزمه فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد

ماوهبت الصداق للزوج واما الزوج فلانها ع

ولو حلف ان لا يدخل راسه فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا الواد خليه في الدار صح

وقوعه

وقوعه فهو مخير ان شاء وفي المنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان المنح
كتاب الحدود اقلها حد الزنا واللواطة والزنا وطي مكلف ناطق طايع في قبل مشتهاة
خال عن ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلاث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطي
والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها اي تقبل شهادة اربعة علي الزنا ولو كان
الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية يسالهم
الامام عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتي زني وبمن زني فان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا اي اربع مرات
عندنا في اربعة مجالس كلما اقر رده وسأله الامام كما مر قبل الا عن السؤال متي لانه لا يجوز
عن التقادم في منع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه زنا في الصبي وهذا
هو الاصح ذكره مولانا في بحره فان بينه حد اي وجب الحد عليه بعد البيان واشار بسؤال الامام
الي انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات
حتي تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة
كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة علي الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلي سبيله
ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهروبه كما صرح في الحاوي وقيدنا
بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتي يقضي عليه كذا في البحر
لو تزوجها الزاني بعده اي بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له
وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت
عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ
القاضي ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي المراة ان شاء الامام
حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد والمراة لا ينزع عنها ثيابها
في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المراة قاعدة من حدود الخانية وان لم يكن محصنا يجلد مائة
جلدة ان كان حرا وعلي المملوك نصف ذلك اذا اقر بالزنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره
والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوي
احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة
الاحصان فهذه شرايط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح
والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر في سائر شرايط الاحصان من حدود المسكين شرح
الكنز • سئل صاحب المنح عن امراة حرة بالغة عاقلة تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها

ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا
قتلها ولدها او غيره يقتل به اولا اجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا
يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره
بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم ومن
عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه هذا عند ابي حنيفة لكن عندهما يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة من حدود فتح القدير ولا يحد في وطي البهيمة لانه
ليس بمعنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يوكل لحمه تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح و
ضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما
يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما توكل تذبح وتوكل
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق وان اتى في دبر عطف على وطي فانه لا يحد عند ابي حنيفة و
عندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال
تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس
في محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور من حدود الدرر والغرر رجل
زني بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول
الله عليه السلام فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة وقبلت توبته من غرر حد
ولو استاجر امراة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا
توبة ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكن يستتاب
بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندويستي ان اللوطي في الغلام اما لو اتى المراة
بالموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف من
التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى امراة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد
يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد عليهما اذ لو تزوج بنكاح صحيح او فاسد ثم
اتى في دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي اخر فهل يجب
عليهما شي من التعزير واجاب لا يجب عليهما شي من ذلك لما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به ان
كان بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شي عليه انتهى والله اعلم
واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه تثبت عنده
بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة واختلفوا في المراة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك
التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه لا حد على الزنا وقال
مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان
يظهر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الايضاح في باب حد الزنا
فان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله من حدود الهداية
واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان زنت لزمه الحد من حدود الاصلاح والايضاح في
حد الزنا سئل زين الدين ابن نجيم عن امراة اذنت لولدها في وطي امتها فوطئها فما الحكم واجاب
اذنها باطل لان الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان فاذا ظن الحل وان
علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن
الزوج الاول على انها امراته ادعت الطلاق وحين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان
تقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية في اخر كتاب ادب القاضي وفي حدود الخانية ولو تزوج
امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل الفصل
الخامس عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزني فقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان
كان فعله في اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل من حدود فتح القدير في
باب الوطي الذي يوجب الحد ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان
والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص
مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة الفقيه ابو الليث ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زني ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس من الوقاية
والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زني بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان
والاخرى رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود عليه بذلك لا يحد
لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على سفهه فكان في اقراره شبهة وبالشبهة
يندري الحد من حدود الخانية رجل زني بامراة فاخذ فقال هي امراتي والمراة زوج معروف فانه
سقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوي واذا تزوج بذات
رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد
عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتين ولا يجب الحد على واطي جارية ولده
وان سفل مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل من وجه والنسب ثبت في مواضع منها وطي الرجل
جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من
الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك

لصيانة ماءه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطء مطلقته بائنا والدليل
فيه ان بعض الصحابة رضي الله عنهم جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله ومنها وطء المولى الجارية
المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه ويعوده الى ملكه بالهلاك وكذا
وطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطء جارية
مكاتبه وعبده الماذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطء الجارية المشتركة لان
ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطء المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا
عند هلاكها يكون مستوفيا الدين فصار كالمشتراة بشرط الخيار للبائع في شرح مجمع الفتاوى و
اذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح
فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن في
عدم الملك في نكاح الخانية في المحرمات وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره
قال الشيخ الامام نجم سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستأجر
للزناء لو كان حلالا لا يجب ذلك وكذا نقل في شرب الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها
ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء في جواهر الفتاوى وطء جارية
امرأته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال
احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيرد في ان الولد منه ولو صدقه في احدهما
فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب من الدرر والغرر في باب الوطء
وسبعة رجال زنوا بامرأة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد
وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي
وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي
وجب عليه الحد فهو حر واما الذي وجب عليه نصف الحد . فهو المحصن العبد واما الذي وجب
عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو الاب وطئ جارية ولده واما الذي لا
يجب عليه شيء فهو المجنون في المحيط البرهاني وتفصيل الذمي الزاني بمسلمة تقدم في اخر كتاب الجهاد لا تقبل

الشهادة

على من اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي وفي التهذيب شهدا بعد ما اقر بالزنا لا حد
عليه ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال ما
اقررت بشيء يدرأ عنه الحد في حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم
قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى رأي القاضي و
ابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما

دونه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه قاض جازت
الشهادة وان تقادمت في حدود الخانية وفيها الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف
وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية . ولو اكرهت على الزنا لا
حد عليها عند الكل ومعنى المكرهة على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج كانت مطاوعة واذا اقر

أما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج ح

المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد الشهود عليه حد وكذلك
العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر اذا كذبه مولاه لا يحد
الصبي اذا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله . ولو وقعت احدى الصبيتين على الاخرى فزالت
بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية لا حد عليهما وعليه
المهر لانه مؤاخذ بافعاله من التسهيل

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجودة او جاؤا به سكران ولو بنبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانون سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان
اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد في حدود ملتقى الابحر في
باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهد عليه بعد زوال ريحها لا
لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بقيائها بل يثبت
بشهادة رجلين فقيد برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة او يثبت باقراره مرة
صاحيا اي حال كون المقر صاحيا فلو اقر مع زوال عقله لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد هو
من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يختلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ وفي فتح
القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الامام في حدود المنح في باب حد الشرب ولا يثبت
اي شرب الخمر بشم ريحها في فمه لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي انك شربت مدامة
فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا في مجمع البحرين سئل زين الدين بن نجيم عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر
طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه واجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه
الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا [illegible]
وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير
الشديد اللائق بحالهما في الفتاوى الزينية انه وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر في حدود
الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة رأى رجلا في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها
الخمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد وهو يمسكها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال رحمه الله خلوا
سبيله اذ لا يلزمه شيء شرعا فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود آلة الزناء

فيكم ولما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا يديه بالاستحياء وتفرقوا انتهى
ومسئلة الظهيرية مقيدة بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق
حالية كما لا يخفى عليك انتهى سئل زين بن نجيم عما اذا ادعى على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل
يحلف ام لا واجاب لا يحلف لانه ليس من حق العبد والله اعلم وعن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد
لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في حد الشرب سئل صاحب البحر عن رجل قذف جماعة بالزنا
فهل يجب لكل واحد حد واحد ام يحد لكل حدا واحدا من طلب الحد واجاب قد صرح المشايخ
في كتبهم المعتمدة بانه يكتفي بحد واحد لاتحاد جنايات جنسها بخلاف ما اذا اختلف اجناسه بان
زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض
اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض
ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا
كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام
وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا
حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا يبتني عليه للثاني للتداخل واما
اذا قذف عبدا اذا اعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه للثاني فانه يتم له ثمانين
لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف الثاني قبل ان ياتي بر فالثمانون تكون لهما
جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان دخل فيه الاحرار كذا في
فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحدا يجب عليه الحد
لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى واذا طلب واحد
وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيما تقدم والله اعلم

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية اذا قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا ونصفه ان كان
القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت بسبب وهو القذف
بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة
ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبسه
القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا ياخذ
منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال
لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا
يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحبس الحر

او العبد

او العبد فاذن المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون
اما الكافر فلقوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان
ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا
يوجب التعزير على قاذفه وفي الخانية ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت باقرار
القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد
العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب حد القذف واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس
هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان
صريحا حتى ان اعمى يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الاخر غير المخاطب صدقت لا
يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بالنكاح الفاسد
وغيره من يعقوب باشا في حد القذف رجل قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة
لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج لا يوجب الحد فهذا قذفها على ظن ~~لا حد عليه لانه قذفها~~
انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب من القذف ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد
الرجل لتصديقها وتحد المراة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب التشابه في القذف رجل قذف
ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لامراته يا زانية فقالت
انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الجنا
في باب حد القذف قب ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتبت انه لو قال
ذلك الى الدلو لد ميجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج
لزوجته مخالف لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان
عليه الحد ولو قال ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامراته انت زانية فقالت المراة انت ازنى مني يحد
الرجل ولا تحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه الى الزنا
على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلو يحمل على القذف مع الاحتمال
وكذلك اذا قال للانسان انت ازنى الناس وازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف
انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني
لا يحد من حدود البدايع قال رجل لاخر يا زاني فرد الاخر كلامه عليه بلا او اي بقوله لا بل انت حدا
لان معناه لا بل انت زان من الدرر والغرر في باب حد القذف رجل قذف رجلا بغير لسان العربية
كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناء
المقذوف او اقر المقذوف بالزنا كما مر اي ردها في اربعة مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف

واستاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم فيحضرهم كذا في الدرر والغرر معزيا الى تحفة الفقهاء من المنح
في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا في اليتيمة من حدود الاشباه في
الفن الثاني ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف
ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود
ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسق ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود
المختار في باب حد القذف قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه وهل للحد من ورثته
ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون لكن لم يجزم بالجواب
فيه من حدود القنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر
بقوله يا ابن القحبة يفيد ان لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح شيخنا في شرح الكنز
انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث المقذوف قذفا
ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا
جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح و
الفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فلو تفعل باب التعزير والتعزير على اربعة
مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار
وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول الاعلام لا غير فهو ان يقول القاضي بلغني
انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب و
صح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديبه من حدود الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار الشافعي
حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الا دون كذا في شفعة البزازية
من آذى غيره بفعل او قول ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق
عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه
يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل التعزير ثلثة اسواط و
اكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ويجوز حبسه بعد الضرب و
اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن سماعة عن ابي يوسف قاض امر بتعزير
مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد واكثر ما عزروا مائة فان زاد على مائة فمات

صح

فنصف

فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة فغير ماذون فيه فحصل القتل بفعل ماذون فيه
بفعل غير ماذون فيه فيضمن الدية من حدود محيط السرخسي في باب التعزير وعن ابي يوسف ان القاضي
اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ماذون
وغير ماذون فيه فيتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق او انت منافق يعزر من حدود القنية في باب
التعزير د في القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني
ويضربها اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير
من ان يطأ من لا تصلي من نكاح البزازية في الفصل الثامن عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا
او قذف مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الحجامة الفاجر
يا سفله يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا ضحكة يا سخرة
يا بقر يا حية يا ثعبان اما عدم التعزير في يا حمار يا ابلى يا قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان عن
امالي ابي يوسف في يا خنزير ويا حمار يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب
الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في
باب التعزير كذا في الملتقى ولو قال يا كلب يا حمار او يا خنزير لم يعزر واذا كان المخاطب شريفا
او فقيها يعزر من تعزير المختار وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر بالزنا
لان هذا جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في
التعزير غايته وفي الصور الآتية الرأي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير
غايته احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع
المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ
لا يعزر ذكره قاضيخان قال فاراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف
ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته يسمع لانه يثبت عليه الحد فلم يكن جرحا مجردا من الدرر والغرر في
باب التعزير مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ بها الا في
القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية
من حدود الاشباه في الفن الثاني سئل الشيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته يا قحبه
قحبه فماذا يلزمه شرعا فاجاب يجب عليه حد القذف بقوله ايا ما يا روسبي ويلزمه التعزير بقوله
اياها قحبه مذكور في فتاواه انتهى رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية

الورع

ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على
آخر دعوى توجب تكفير المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد و
قد تقدم تحرير هذا البحث في تعزير المنح قال الرباقا سوقة ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل
تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة
وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفسه
ولو مات من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا قلت
لم لم يقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امراته فماتت من الجماع او افضاها
حيث لم يوجبا عليه الضمان قلت لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بموتها
لزم ايجاب الضمانين بمضمون واحد كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها
على ترك الصلوة لان المنفعة عائدة لها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي حق العبد غالب فيجوز
فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد
بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما تقدم تعزر
ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو في مختصره وقد صرحوا
بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز ضربها على ترك الزينة اذا
كانت قادرة عليها وكانت زوجته والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض و
النفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير
اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة الثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث
العفو والرابع التكفل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في
الكافي وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير استوفي من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة
عزرها زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير
باخذ مال من الجاني في المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد ان ذكر ما
سنتلي عليك قال ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان
باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي
ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى • ق

وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنده مدة للزجر ثم
يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما توهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ
مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها فيمسكها فان ايس من
توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه
تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله عنه بل هو مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر
واحوال الناس مختلفة فيفوض الى راي القاضي انتهى • ولو قال انا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما
قال العلماء فانه يعزر وفي لامع الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الجاني حتى يحدث توبة او يموت لانه سعى في الارض بالفساد كذا في الولوالجية من
حدود الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة
عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه لا عقوبة له فلا يستحق
الولد عقوبة لاجل ولده لان التافيف لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا اذا قذفه ولا يقتص
منه اذا قتل اما اذا امتنع على الانفاق عليه يحبس وكذا كل من وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق ر
سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد من حدود فتح القدير فانه يفرق
بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التعزير في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة
بما لم يبلغ الكثرة وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما
مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني
في استواء الحر والعبد فيه والثالث انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم
والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب من القواعد والفوائد واما شرائط
وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه
يعزر تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التاديب لا
بطريق العقوبة لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي
الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التاديب من حدود البدائع في فصل اما
شرائط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير الخانية وفي مشكلات الآثار و
اقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي

وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه قال ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع فيعزر ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير
قلت على تخريج الطحاوي عفو التعزير الى المجني عليه لان الحق صار له بخلاف اقامته فان اقامته الى الامام
والحكم ولاه الامام وبقوله افتى المولى المرحوم جوي زاده انتهى قد صرح مشايخنا بان مستحق
القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا الولاية في الدم ديات البحر الرائق كذا
في الخانية ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق كما في الخانية ولو قال للغير يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم و
ذلك ماذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله
تعالى فمن عفي واصلح فاجره على الله واذا كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا
عن ايجاب الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوى وفي المنح في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لآخر
انت شارب الخمر وقال الآخر له مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون
احدهما او كلاهما شارب الخمر بوجود الرائحة واجاب بالذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح
الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير حق آدمي وقد وجب له وعليه مثل ما
وجب له وعليه مثل ما وجب للآخر فسقط انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته والله اعلم قال
رحمه الله في فتاواه وان سئلت عن ضرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره
فاجبت قال الشيخ الاسلام العيني رحمه الله تعالى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه واصله حديث
من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه وقد اذاهم
مطلقا فينفى من البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله
اعلم قال في البحر قالوا الكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حالة
المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير
اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه وقوله ان عزره
بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان
ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي عما مضى لا يتصور
فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي البزازية ان كان في فعل فاحشة يجوز لكل احد و
بعد الفراغ فلا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما يزني حل له قتله وانما يمتنع خوفا ان لا يصدق
انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن
فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه من جنايات

الخانية

الخانية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر
بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة
حل له قتلها ايضا وفي المنية راى رجلا مع امراته او مع محرمه وهي مطاوعة قتل الرجل والمراة جميعا
من الزيلعي في كتاب الجنايات قال الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني
ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى انتهى وفي منية المفتي اراد ان يكره غلاما
او امراة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى من حدود المنح في باب التعزير كذا
في كراهية خزانة الفتاوى وفيها راى رجلا يريد ان يزني بامراته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله و
لو كانا مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها
ان كان القتيلان في فراش واحد في بيت واحد في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدقه القتيل
ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمسين مرة
كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق
ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على
اموالنا اذا انكرت ورثة قاطع الطريق وكذا لو قتلت امراة رجلا مكرها لها على الزنا كلها
مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا راى امراته او امه او بنته او اخته في الزنا حل له
ان يسقيه السم اذا خاف الفضيح من الاظهار من خزانة الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب يقتل
الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى من حدود المنح في باب التعزير وفيه ايضا من وطي بهيمة
عزر وفي لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن راسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد بانواع الفساد بهدم
عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية انتهى وفي يتهم بالقتل او السرقة او ضرب الناس يحبس ويخلد في
السجن الى ان يظهر توبته من الخانية في كتاب الحدود وللانسان ان يعزر في موضع التهمة الا ترى انه
لو راه جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزر ان كان ما شرب من الخانية في كتاب الكراهية
قال في البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وزاد في البحر وكذا تعزيره
بغير حجة شرعية يقتضي ذلك لان التعزير حق آدمي ولا يسقط بالتوبة وكان اثمه عليه حسيبا من حدود
المنح في باب التعزير كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة ويثبتهما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ
واقر بها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن هي
سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب بها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم

مطلب من راى امراته يزنيها اجنبي

مطلب في اثبات اذا انكر وارثه

مطلب في مقاتلة التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين

مطلب في وجوب قتل الآدمي المؤذي

مطلب المتهم بالقتل او السرقة او ضرب الناس يحبس

في سرقة ملتقي الابحر ولو سرق جماعة وتولي الاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
لان المعتاد بين السراق ان يتولي بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع
القطع في السراق فيؤدي الي فتح باب الفساد فجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا لهذا الباب ولو
خرجوا معه من الحرز وبعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه
لم سرقة الزيلعي واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت علي صاحبها لبقائها في ملكه وان
كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك في سرقة الهداية في كيفية القطع
ولا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال
المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن انتهي لان القطع والضمان
لا يجتمعان في سرقة المنح في باب كيفية القطع من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن
ابي يوسف في الاملاء يقطع لانه اخراج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما ان
ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة
العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن
فيه ادخال اليد دون الدخول في حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ منه ولو دخل بيتا وناول
من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة علي المال قبل خروجه ولم
يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد في سرقة الدرر والغرر وقال ابو حنيفة في الاعمي اذا سرق
لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الي معرفته يقينا في مبسوط السرخسي قبيل باب ما
يقطع فيه واذا ادعي السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه
ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوي لانه لا يعجز عنه سارق
فيؤدي الي سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوي ولا اعتبار بما
قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار في سرقة الهداية في فصل في كيفية القطع سئل زيد بن
نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل
رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال والله اعلم قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود
في السرقة ثم انفلت ولم يكن عليه حكم حتي انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة
لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحد وبعد القضاء قبل الاستيفاء
كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه من ساعته قطعت يده لان مجرد
الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب احد ثم ذكر
بعد ذلك في موضع آخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب ثم يطلب وان كان في فوره ذلك لان

مطلب لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه

مطلب لا يقطع الاعمى

مطلب دعوى السارق ان العين المسروقة ملكه يسقط القطع وان لم يقم بينة

مطلب يقبل رجوع السارق عن اقراره ويسقط الحد

مطلب يسقط الحد بالتقادم

لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكن ان اتي به بعد ذلك
كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان في شرح النظم الوهباني
في كتاب السرقة رجل ادعي علي رجل وقدمه الي السلطان فطلب من السلطان ان يضربه ضربة او ضربتين
ثم اعيد الي السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب فصعد الي السطح ليفر فسقط من السطح
ومات فقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة علي يد رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة
بديته ابيهم وبالغرامة التي اداها الي السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا السبب
هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصلها مسئلة السعاية غير
مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره
علي الصعود والفرار من حيث المعني لانه انما قصد الفرار خوفا علي نفسه من التعذيب في وجيز السرخسي
قبيل كتاب السرقة او لم يطالب واذا اقر السارق لم يقطع فلان الدعوي شرط فلا بد من المطالبة
في سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة علي المال
حتي لا يقطع السارق من السارق في مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد في سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق قال
في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعها الي الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته ثم
طلقها قبل ان يرفعها لا يقطع فان ردت السرقة الي صاحبها قبل ان يرفع الامام لا يقطع من اجناس
الناطفي في كتاب السرقة وعلي هذا تخريج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان يكون
سرق منه خلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا
يقطع لان الاخذ مباح لانه ظفر بجنس حقه وفي للحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه واذا اخذه يصير
مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لان بعض المأخوذ حقه علي الشيوع ولا قطع فيه فكذا
في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا تري
ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق من اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ قائم وهو دين
لا تاثير للتاجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان
سرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض
ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي علي المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت
لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا تري انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال
والتراضي ولم يتاول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة للحق وهذا يدل علي انه لا يفيد بخلاف
قوله في قول الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان ياخذه لانه قول لم يقل به احد

مطلب يقتل السارق سياسة برأي الامام

مطلب للدائن اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه

فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ
ح

في السلف فلا يصير اختلافا مورثا للشبهة واذا قال اخذت لاجل حق فقد اخذه مشاقا لا لانه اعتبر المعنى
وهو المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تاويل فلا يقطع ولو اخذ
صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما اخذ الفضل من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا
حقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز و
ان كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فلتلحق بالحقيقة في باب الحد كما في
الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير
قصاصا في حقه الا بالمراضاة ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان السارق استهلك
العروض او الحلي وجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من العين فان هذا يقطع ايضا لان المقاصة انما
تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له
حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت
حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد المأذون وان لم يكن على العبد
دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض
فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان
غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه من سرقة البدائع في فصل واما
ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين
من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم تبين العظم
ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي [illegible]
اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من
سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة سئل زين بن نجيم عن العبد اذا سرق من اجنبي
نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم باب
قطع الطريق من قصد اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم الدم
بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا
يكون استيلاء الكفار ويجيء بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل اي القاطع صار ماخوذا قبل ان ياخذ شيئا وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب
وان اخذ مالا او اصاب منه كل واحد نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه
هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمها ان يقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني ان يكون نصابا وان قتل نفسا

معصومة

اقرار السارق مكرها باطل

معصومة ولم ياخذ المال قتل حدا اي هذه القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي
الحالة الثالثة وتظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص
من مباشرة الكل والآلة لانه وجب في مقابلة الجناية على حق الشرع لمحاربته وكذا قال في المجتبى
يقتل الكل في الحالة الثالثة حدا القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط القتل من احدهم وسواء
قتلهم بسيف او حجر او عصى او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدا به قضى رسول الله عليه السلام في
اصحاب ابي برده انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس و
اخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ المال واستهلاكه وهلاكه كما في سرقة الصغرى
وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم وحجر او عصا لهم كسيف وان انضم الى
الجرح فاخذ قطع وهدر جرحه بيان للحالة الخامسة لهم وهي ان ياخذ المال ويجرح انسانا فيقطع
يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ او كان
فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها وللولي القود
او الارش والعفو اي ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي
العفو وقد تقدم تعريف هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله
فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر الخنق منه في المصر خنق مرارا كما في شرح مسكين للكنز قتل به
لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا
اي لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي
بان القتل عند التكرار وانما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان
المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق و
ان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما
لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب
على ظنه انه يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر
السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وامر الامير بتعذيب السارق
فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من
هذا الكل من سرقة المنح في باب قطع الطريق وقدم في اخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوى

يقتل القاطع الطريق بقتل النفس حدا لا قصاصا

تجرى الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم

تكرار الخنق يوجب القتل برأي الامام

للامام ان يضرب السارق ليقر

مطلب
قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم
غير اليمين

ولو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه
الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع **كتاب العتاق** واذا كان بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد
من عتاق الهداية في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه
الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي الشريك ان يضمنه لو كان
المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما صرح له في البيان
والعبارة فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل ولد وهو عبد لاجنبي فزوج
الابن جاريته من ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في فصل
الاربعين واذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما
لم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا لاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وان وطي
اب الاب مع بقاء الابن لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبت من الجد
كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية
من عتاق الهداية في باب الاستيلاد ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة
معاوضة وتعليق العتق باداء العوض من حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في
تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة يقتضي لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق
لا يمكن فسخه وكذلك لو تبرع من العبد رجل بدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى
بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي قبيل كتابة عبدين رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير ولا عتق بدون الملك
لا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه
ابن آدم من عتاق البدايع كذا في باب النكاح الرقيق من الاصلاح والايضاح من قال لغيره
اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الامر لان اشتراط البدل على الاجنبي
في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل وليس لعبد معتق
غيره ان ومولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوى الظهيرية ولم ارها من
عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان عبد
الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبيد لانه ليس من اهل الملك

لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المامور
بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك
على الف درهم علي ففعل صح صح

في غيرها

فلو يصير ملكا له بتمليكه من طلاق الدرر والغرر سئل صاحب المنح عمن قال لعبده بعد ان اديت الفا الي كذا
حر فلما دفع اليه قال مولاه هذه التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها من بدل الكتابة فما الحكم فيه
واجاب ان اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله وعتق ولو بعده لم يرجع لما في الهداية في كتاب العتق في
باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده
لم يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت
لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما نصه وانحط الحال الى جبر
الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره
ان ينزل قابضا بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده لاخذه وعلى هذا المعنى نبينا الاجبار
للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو
كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قولهما اي لا ينزل قابضا
الا ان اخذه فحينئذ انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه للحفظ
ثم اراد ان لا يحسب ذلك من اداء المشروط لما في فتح القدير في باب العتق من كتاب العتاق ان السيد لو
حفظ البدل منه قبل ان يأتيه برجان ولا يحتسب له به من اداء المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبيده
ثم نسيه لم يجبر على البيان من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول سئل صاحب البحر عن المولى
اختلف مع عبده بعد التعليق او الكتابة في المال الذي وجد في يده وقال المولى اكتسبه قبل التعليق
او الكتابة فالقول لمن واجاب القول قول المولى مع يمينه والبينة على العبد لان الاصل العدم والكسب
حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو ما قبل التعليق والكتابة والله اعلم اشترى جارية
مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها فان الولد رقيق لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة
الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق وولد المغرور حر
بالقيمة المغرور رجل اشترى امراة على انها ملك للبايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منها
ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته
فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقه كما رضي في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب
التبعية الاصلية من عتاق الدرر والغرر قبيل باب عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة
من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب او عبد باذن المولى امراة زعم انها حرة فولدت منه ولدا
ثم ظهر انها امة فالولد عبد من عتاق العتابي قلت وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط
والزعم بحيث يعتق الولد في الاول دون الثاني قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني
لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان

هل له هذا او اجاب نعم له ان لا يحسب المأخوذ
من اداء المشروط صح

في المال الذي وجد في يده وقال المولى اكتسبته
قبل التعليق او الكتابة فهو مالي وقال العبد
اكتسبته بعد التعليق والكتابة صح

الغرور بالشرط كما لو زوجها امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة
الولد والثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحق بعد
الاستيلاد وتمامه فيها انتهى كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر
رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتى
المشايخ بسمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة تكون من حيث الدين قال
الله انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال هذا اخي من النسب يعتق على الظاهر من عتاق غاية البيان رجل
قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه
ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا بني هل يعتق بذلك واجاب لا
يعتق على الاصح كذا صرح به في الخلاصة والله اعلم ولو قال لعبده يا ابي او يا امي او جان بدر
لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع
ولو ملك احدا من الديرا وموليديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت
والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه وبني اخواله لا يعتق
عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال لحمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا
ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم
يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد من عتاق خزانة الفتاوى في فصل
عتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق بذلك
سواء نوى العتق او لا والله اعلم ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت المماثلة
بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو
يفيد انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وقد صرح به في الغاية معزيا الى التحفة وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها اي لانه تبع للامة وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على
كون الولد تابعا للام في الملك وولدها اي الامة من مولاها حر لانه انعلق حرا للقطع بان ابراهيم
ابن النبي عليه السلام لم يكن قط الا حرا لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها
من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او
ثلثه واجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يتبع
الاب في النسب لانه للتعريف ولا تشتهر الولد يتبع الام في الرق والحرية والملك حتى اذا كانت
الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره
كان الولد كذلك والحل اي يتبع الام في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين

للاكول

للاكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي في عتاق الدرر والغرر والولد يتبع
الام في الملك والرق والعتق وفروعه التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان
ماءه يكون مستهلكا بمائها فيترجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت منه نسب ولد الزنا
وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب
لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت
بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج
مستولدة من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه
حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة باذن سيدها على ان لا يكون اولاده
منها عبيدا يجوز الشرط وهم احرار من عتاق المنح قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا
سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه من الابوين
وان سبي وليس معه احد الابوين لم يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا
للدار ويقسم الامام الغنايم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما حينئذ اما اذا كان وقع الصبي
في سهم او من اشتراه مسلما فلا اشكال في ثبات تاثير التبعية للمالك فوق تاثير التبعية للدار واما
اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون
محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين
فالذمي انما يملك في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع
نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي ومعه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام
فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف
ما اذا اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف
الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت
ومنع الحكم باسلامه ثم بالموت لا ينتفي هذا الحكم بمنزلة الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا
في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير للسرخسي في باب اسلام الصبي والهبة
وقيمة ولد ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهرزاده وهو الصحيح كذا في المضمرات
وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن
وفي فتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتى وهو الاصح من تتمة الفتوى قلت سيجيء في باب التدبير
الفرق بين المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط
فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه من الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة

في ولدها فقال ولد قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها
ولو ادعته لنفسها كان القول قوله مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق
العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادته
بعد التدبير من المبسوط في باب الشهادة في التدبير اعتق بعض عبده صح ولو لم يعتق كله وسعى فيما
بقي وهي كالمكاتب بلا رد الى الرق ولو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق بنصيبه من عبد مشترك بينه وبين
آخر فلشريكه ان يحرره او يكاتبه او يدبره او يستسعي والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن لو كان
المعتق موسرا ويرجع على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث
ملكه باداء الضمان وبيساره يكون مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من
المنح في باب عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس
عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا
او على ان لي عليك الفا وانما يوقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك
نفسه انتهى باب التدبير والاستيلاد والكتابة المدبر المطلق من قال لمولاه اذا مت فانت حر او
انت حر دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من
ثلث ماله وان لم يخرج التدبير من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث لم
يجز التدبير سعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى سعى في قيمته والمقيد قال له ان مت من مرضي هذا
او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة ويحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل
لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته
قنا وهو المختار كما تقدم المقيد يقوم قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل
اراد ان يدبر عبده على وجه لا يحتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت
وانت ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت وقدم في
اخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى
وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب والبيع الفاسد وكم قيمته قيمة
المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من خزانة الفتاوى
في كتاب الضمان ولو ولد ولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه والمراد ولد المدبرة مطلقا

اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر
ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العناية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان
ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم ان المراد الولد الذي
كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير
مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي حملت به بعده
ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد
وقتادة ونحوهم من عتاق فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال
بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي
حنيفة يستند اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر
في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الايصاء ويبطل الاستثناء
ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لا يصح الايصاء ويبطل الاستثناء قال لامته عند وصيته
اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة
الفتاوى في فصل التدبير والوصية اوصى بان يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر
لو كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى فوصيته باطلة ولو كانا في الارث سواء فصحيحة قال
ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز ويخدمها على قدر ارثهما الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فحينئذ وصيته باطلة كما قال ابو النصر الا ان يجيز الابن اما لو لم يكن بينه
فيخدمهما كما مر ثم يعتق وبه ناخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى بخدمة عبده لكل ورثته سنة ثم
هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث من وصايا القنية في الفصل التاسع عشر
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز واكره بعضهم من محيط السرخسي التدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا في
ولا يبطل بالجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني و
لو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد
من انفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم وحكم المستولدة كالمدبرة الا ان المستولدة
تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله من عتاق المنح في باب
الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه انه يثبت به
النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد

كامل وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش
ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا
حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتيين من طلاق الدرر
الغرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به
في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت ام ولد له سواء كان معها ولد او لم
يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال
وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولد له ايضا وعتقت من جميع المال
اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره و
لان النسب من الحوايج الاصلية وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء
الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر
الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير
قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدايع قبيل كتاب المكاتب
سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي هل يصير بذلك ام ولده وتعتق
من جميع المال واجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن
معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال لعبده انت حر على
ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت
فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة
للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم لبعض السنة
فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يأخذ العبد
بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم ببعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة
وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد
قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد
ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك ما لا يقضي
لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة خدمة المدة واصل المسئلة ان يبيع العبد
من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمته وعلى قول محمد
يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيبا فردها فهي على هذا الخلاف من

عتاق

عتاق البدايع حرره على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول
لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا
قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولزمته
اي لزمته الخدمة والعبد اذا سلم له المبدل فلزم عليه البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها
اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه ويؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده منه بعين فهلك العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية
مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد
عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يمكن
نفسه قبضا كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل
ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد
عليها قبضا كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع عليه بقيمة الاب
من عتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة
تجب قيمته عليه ويؤخذ من تركته ان كان الميت مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة
في المدة وسووا بين موت المولى وموت العبد وقد طعن وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى
بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فانهم
بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث
فلم يكن ابقاؤه من المنفعة بعد موت المولى وقيد بالموت قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة
من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا في
البحر معزيا الى شرح الطحاوي وفي الحاوي القدسي وبقول محمد نأخذ من عتاق المنح في باب العتق على
جعل قلت عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جار على قول الفقيه
عيسى والفتوى على قولهما لان ابا حنيفة اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما انتهى ولو قال
المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول
للمولى والبينة للعبد من الوجيز **كتاب اللقيط** وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا الالتقاط فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده
في مفازة ونحوها من المهالك والا اي ان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احياء نفس هو
افضل من الاهمال وهو اي اللقيط حر الاصل لا يحتاج رقه لان الاصل في بني ادم الحرية وما يحتاج
اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال وهو مروي عن عمر رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب

ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله كذا ان كان له قرابة
ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وان ثبت في بيت المال لجنايته فانها في بيت المال لان الغرم بالغنم والخراج
بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان ذلك على اهل تلك المحلة ديته لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اي لا يملك
احد ان ياخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه فمثل الامام لا يملك
فلو ياخذ منه بالولاية العامة لانه لا سبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيد نا بقهر لانه لو دفعه الى غيره
باختياره جاز وليس له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو اخذه احد من الملتقط
قهرا وخاصمه الاول ليس يرده الى الاول كذا في الخانية وفيها ان للملتقط ان ينقله الى حيث شاء
ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم
اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسبه
اي نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيكون ولدهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو ادعته امراة
ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت بها القابلة او اقامت البينة صحت دعواها والا بان
لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في
الخانية ولو ادعته امراتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به من الاخرى وان اقاما البينة جميعا فهو
ابن اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة
منهما رجلين او رجل وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد رجلان
كذا في الخانية فان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما
علامة في جسده فوافق فهو اولى به من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا خارجين مسلمين فان وصف
احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به وان لم يوصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما باولى
من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما
اولى من الاخر وروي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه من البدايع في كتاب
اللقيط واذا التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير
الذي هو في يده ثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوى احدهما
فهو للسابق ولا يقبل دعوى الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه من تجريد الفقه
في كتاب دعوى النسب فان ادعاه هو واكثر من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي حنيفة
انه يسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا يسمع من اكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلثة ولا يسمع من
اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امراة فادعت انه ابنها يرثها فان صدقها زوجها او

شهدتها القابلة او قامت البينة صحت دعويها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا
يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدايع في كتاب اللقيط ولا يملك الملتقط ذكرا كان او انثى تصرفا
من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك
كان ضامنا ووجه الضمان انه قطع قطعا غير ماذون فيه شرعا لعدم ولايته في غير حفظ بخلاف ما لو ختنه
باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فمات من جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من الخانية في كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان
انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح من ملتقى
الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من سمعتموه يطلب شيئا
او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة قوهستاني تلفت اللقطة في يده اذا اقر انه اخذها
لنفسه يضمن واذا اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول
لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان
الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن من البزازية في
كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان غنيا لم يحل له وان فقيرا فكذلك الا
باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر من لقطة الاشباه في الفن
الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على
صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة
آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لتعلق
حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر رجل
وادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاص
بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان
دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وقول ابي يوسف من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي
النفقة لها بطلب الملتقط وقال مالكها انه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في
نفقة المثل في تلك المدة من لقطة البحر الرايق ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان
كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن و

وان شاء ابطل البيع واخذ عينه الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولابد
من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة
الفتاوي في كتاب اللقطة ان دفع بامر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا وان دفع
بالعلامة في اللقطة او بتصديق العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتي من لقطة القنية وفي
الزينية سئل صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه
الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة والجواب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم
لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز
جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من صحح
ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز اي التصدق فله اجره اي الثواب او اخذها من
الفقير لو كانت قائمة والا يضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الآخذ
لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ الدرر والغرر في كتاب اللقطة
قال فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصلت باذن الحاكم لم تحصل باذنه فيتوقف
على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة
من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان
ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض له بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين
ماله من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا
جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن الوهبان وان ابى ان يؤدي النفقة باعها
القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدائع في آخر كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجلين
يمشيان فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر
والجواب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج والله اعلم ● من ترك متاعا او دابة او سلاحا بمهلكة
فاخذها انسان فهو للاول لا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي ● فلو استولى على
حطب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش مليحه بلا تعريف ● ولو ارسل انسان ملكه
وقال لمن اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن
الثاني وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين
غيره بغير امره الا اذا قال له قاض انفق لترجع او بتصديق اللقيط بعد بلوغه وصورة

اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان
كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على
ملكه من غير الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الآبق لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان يأبق
كذا في التبيين وفي الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق وبه جزم في الاختيار وان
لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة
وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه حي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته
فاشبه البيع واقرب منه ذلك راد الآبق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا لا يسقط دين النفقة
بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن كذا في
الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا ان صدقه
مطلقا اي حل الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد بقولي مطلقا وبه صرح الزيلعي
في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول وفي ثمرة عولنا
عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
صرح به في المجتبى مات في البادية ترجاني لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به
في الخانية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة والا اي وان لم يكن له قيمة فحلال للآخذ
كما في الخانية ايضا من المنح في كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل او صبي لشخص بمبلغ معين واعترف
انه لا يملك غيره او صي به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة بسكة والى عهدنا فهل تكون
الدراهم لورثته ام للبايع الذي باع الدار وهل للبايع ان يدعي ذلك والجواب اذا ادعى البايع ذلك
فهي له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها البايع فهي لقطة كما في البزازية
والخانية كتاب الآبق اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه
فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه
اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف
على قوله ان برهن واقر اي العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اي دفعه القاضي اليه
بكفيل للاستيثاق واذا انكر المولى اباقه فاراد اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه
فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة و
حفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي الآبق منه اي الثمن وان جاء المولى بعده وبرهن او بين الحلية
والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع لحكمة لا ينقض
ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى سعدي

وبه صرح مولانا في بحره معزيا الى البدايع واختلف في اخذ الابق قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه
ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجده مع شيء اصدق يعني القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصوله
الى العبد دليلا على وصوله الى العبد ما له كذا في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده
اي الابق اليه اي الى مالكه سواء كان الابق محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكين
فيحصل به احياء المال فهذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير يد كما سياتي من مدة
سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهو ممن يستحق الجعل اي والحال ان الراد ممن يستحق الجعل
وانما قيدنا به ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده اليه او رده الابوان او احدهما وانهم يكونان في
عيال الواحد الزوجين الى الاخر او الوصي الى اليتيم او من يعول لليتيم اذا رده ابقه فلا شيء كذا وليس
بوصي او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال لرجل عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في
فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اخلى
صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون درهما هذا
مبتدا وخبره السابق لمن رده ودرهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط يعني يستحقها على مولاه
بلا شرط لان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من جعل اربعين ومنهم من اوجب
دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء بالابق رجل
فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت
قيمته اقل منها اي من الاربعين يجب اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينتقص عنها
وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وقال محمد يقضي بقيمته الا
درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة ان اشهد انه اخذه ليرده
وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر يقسط بحسابه لان العوض نوع من المعوض
ضرورة المقابلة فهو اختيار الهداية وقيل يرضخ له براي الحاكم به يفتي اي يعطيه شيئا باصطلاحهما
او يفوض الى راي القاضي وهو الاشبه بالاعتبار وفي البناية وهو الاصح وفي العناية وعليه
الفتوى كذا في البحر نقلا عن التاتارخانية وفي القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه غير كثير
انتهى ولو كان رده من المصر فانه يرضخ له كما لو رده من خارج وهو المذكور في الاصل وعن
ابي حنيفة لا شيء له في المصر والاول هو الاصح كذا عن التاتارخانية وام ولد ومدبر
كقن في استحقاق الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي وصول الابق اليه فهو مدبر او ام
ولد اي والحال ان الابق مدبر او ام ولد فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته فيكون حرة

ولا جعل في الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ
الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اي من اخذه ليردها
بعد اشهاده انه اخذه ليرده على مولاه لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان ابق منه
قبله اي قبل اشهاده ولا شيء له من الجعل في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثاني
فلانه بترك الاشهاد وصار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان
الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ذكره منلا خسرو والجعل برده مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل
عبد الرهن على المرتهن لان وجوب الجعل للراد باصابة مالية العبد وما يستحق المرتهن اذ موجب الرهن
ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية مكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه ولو كانت قيمته مساوية
للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر المضمون
منه وجعل ابق اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا ابق فجعله واجب على صاحب الخدمة لان
المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها اي الخدمة على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في
الجعل وجعل عبد ماذون مديون على من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل
عليه وان اختار بيعه كان الجعل في الثمن كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب له في
وان رجع الواهب في الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقته كنفقة
لقطة اي حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقته الدين
فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه ولا يؤجره القاضي بخلاف
اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر
ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى الكل من المنح في كتاب الابق يجب الجعل
لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او
احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان مالكه في رده اليه من استعان به
مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون
من ابق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده
قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل في تركته والله اعلم وفي رد العبد الابق فالجعل على مولاه ان
اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه والا فلا فيهما من الاشباه في كتاب
الابق وفي رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده
اقل من ذلك فبحسابه هذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي
لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل

الا ان منهم من اوجبها اربعين ومنهم من اوجبها دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها
فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصل حاصل على الراد اذ الحسبة نادرة فيحصل
صيانة اموال الناس ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر
فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبر
بمنزلة القن من الهداية في كتاب الآبق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري
مخير ان شاء صبر حتى يرجع الابق او دفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم
ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في آخر كتاب الآبق سئل ابو السعود العمادي
عن ضابط الاولو ابق امسك ابقا وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه فلما طالت المدة
بجي مولاه باعه باذن القاضي وبقيمة مثله ثم جاء مولاه واراد ان ياخذ عبده ويعطي المنفق
ما انفق عليه فهل له ذلك واجاب قد ورد امر السلطان بان صاحبه ان كان عسكريا فياخذ عبده
بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري ياخذ ما بقي من الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش فالخيار
لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم **كتاب المفقود والغايب** هو غايب لا يدري
مكانه ولا حيوته ولا مماته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه من ملتقى
الابحر في كتاب المفقود وهو غايب لم يدر لحي ام ميت وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا
يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة
فصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقايم عليه نظر له لكن عند الحاجة وان
كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ
لما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع
فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر
اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات وغيرها وما كان في بيته او عند امنائه ولا يخفى انه يقبض
غلاته والديون المقر بها لانه من باب الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه
لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة
وعقار ورقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية
له على الغايب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق
على عرسه وقريبه ولاده يعني من مال المفقود والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله
حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق عليه من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ اعانة وكل

من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء
والقضاء على الغايب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن
الثاني الاخ والخال والخالة وكل محرم كما قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه وبين زوجته لقوله عليه
السلام في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه
يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت وميت
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل توقف قسطه من الارث لان
بقاءه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة الاستحقاق الى موت اقرانه في بلده
على المذهب واختلف في تقدير مدة حياته وفي ظاهر الرواية ما ذكرنا فان ما يقع الحاجة الى
معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف
الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لان من النادر ان يعيش
الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا لم يبق منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد
بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل
موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كانه الآن مات
للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن ولا يرث وارث مات قبل المدة
وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال الغير من حين فقد فيرد الموقوف له الى
من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الآن ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن او
بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان الميراث يعطيان النصف
لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو
كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه
في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد
على الفتوى ولو كان مع الحمل وارث لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن
به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامراة حاملا يعطى المراة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى
شيئا وان كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن به مثاله ترك امراة حاملا وجدة يعطى السدس
لانها لا تتغير به ولو ترك حاملا واخا او عما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجاز ان
يكون الحمل ابنا ولو ترك حاملا واما وزوجة تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت
الثلث او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع الكل من المنح في كتاب

في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه صح

المفقود • سئل ابو السعود العمادي في مفقود لا يعلم حياته ومماته فلا امواله اراد امين بيت المال ان ياخذها
متمسكا بان في براته اخذ مال الغايب وقبضه والحال انه التزم عليه ما لا معينا لبيت المال فهل له اخذ
مال الغايب وقبضه واجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو ضده وليس له اخذ مال المفقود وقبضه
اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصيا يحفظ ماله وياخذ حقه
وان ظهر موته يقسم ماله بين من يرثه الان وان لا يوقف الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم
موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من يجب نفقته عليه حال حضرته بقضاء القاضي
كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى
احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة من الدرر والغرر في
كتاب المفقود • سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة وبنتا واخا غايبا
غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان ياخذ حصة الغايب ويتركها القاضي في يد المحفظ
من يد امه او اخته بحيث انه مامور باخذ مال الغايب وحفظه فهل له ذلك واجاب ليس له ان يطلب
حصة الغايب ويتركها القاضي في يدها للحفظ كما كانت ان كانت امينا والا يضعها في يد
عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادي قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما في المنح
في اخر كتاب المفقود في يد اجنبي لا ينزع من يده الا اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض
مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله ولدانه • ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع
منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم بمكان الغايب فلا لانه
لا يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل ان للقاضي
ان يبيع مال الغايب اذا خاف عليه السوي والتلف من التتمة في ادب القاضي في فصل ولاية
القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون
الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون
والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من جواهر الفتاوي غ للقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا بطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب لق ادعوا حقوقا
على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموته فلم يجز
في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في
ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب
ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي

يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة
المنقطعة كموته فلم يجز في غير المنقطعة
ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب
غيبة منقطعة صح

لوكان

لو كان وارثه غايبا او يكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين
وليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول
العمادية من التتمة والغرر في اخر كتاب المفقود سئل زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك
مالا لينفق عليه منه ولا يعرف حره فهل يجوز للحاكم ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك
واجاب نعم له ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين لا
يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لم يجز
وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن المختفي
في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره لق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه
المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه عن علمائنا روايتان عن اصحابنا وكان ظ يفتي
بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية
لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار وفي وفاء الدين فانه ينفذ
بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر
في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغايب لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح
والله اعلم **كتاب الاشربة** الشرب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع
الاول الخمر وهي التي بكسر النون وتشديد الباء من ماء العنب اذا غلا من غلا يغلو غليا وغليانا اشتد و
قذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة كذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس
حرمتها معلولة بالسكر فلا تتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر
وفي الناس من يقول ان المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا
كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في
شرح الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا و
سقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا ماليتها وحرم الانتفاع
بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولان الانتفاع
به لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها
ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها
الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في خلصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ
ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر لك

ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل بهذا ولا التفات
اليه قال وكذا كلما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل عن غيره ولا يجوز بها التداوي
على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء
ولا في طعام ولا ريحان ولا في دهن ولا يداوى بها جريح ولا يمتشط بها ولا يدلك ولا ينتفع بها
الا اذا خاف العطش المهلك فلا باس بشرب ما يدفع عطشه فلو سكر بذلك لا يحد لانه حلال
في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى • والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو
العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية وهو مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي
ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا و
هو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء • ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه
بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بان ما في الوقاية والكنز قليا مل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو الجواب كما تقدم تصوره ونجاسة اي الطلاء على التفسير الاول كالخمر والنوع
الثالث السكر بفتحتين وهي التي من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت فسر الجوهري
نبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه عليه السلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى
الخدم رواه مسلم وان بقي شيء امر فاهرق وشرط حرمتها ان يقذف بالزبد بعد الغليان
والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم
لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلاثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه
بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة بعد انواع الاول
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو وطرب
ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل في الاشياء الاباحة والية وقعت الاشارة بقوله عليه السلام
في النبيذ ليلة الجن ثمرة طيبة وماء طهور مطبوخ وينبغي لا باس بشربه للاستمراء والعنبي
حرام الا المثلث العصير اذا شمس فصار مثلثا يحل والسكر في كل شراب حرام فنبيذ التمر او الزبيب
اذا طبخ ادنى طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف للاستمراء الطعام فلو شرب
للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد
لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح بنبيذ فلم يسكر فاوجر
العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر من النبيذ حرام وان جلس
ليشرب طالبا للسكر فالاول حرام كذا في عدة المفتي والنوع الثاني الخليطان من الزبيب والتمر

لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله عليه السلام في سقاء فناخذ قبضة من تمر و
قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم يصب الماء فينبذ غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر
شربة فكدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك قال ما زدناك على عجوة وزبيب
وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب التي منه والنوع الثالث نبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير
كيف ما كان لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد واخرون خص
التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كل واحد منهما يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين
الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من يسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل و
اللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر و
اللهو بشربها وعن ابي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد عنه والاصح انه
يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه اي لانه يؤدي الى قطع مادة
الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختاره في شرح النظم الوهباني بشيخ شيخنا عبد البر وذكر
انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا فاعتبر حدوا وقعوا طلاق من منكر الحب يسكر وعن
كلهم يروي وافتى محمد بتحريم ما قد قيل وهو المحرر • والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من
ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لما روي عن ابي حنيفة انه كلهم كان يشرب من الطلاء ما
ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي ولد مثله عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود سئل احمد
عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال فلا باس به والمثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه
حكم المثلث لان صب الماء يذهبا ولا للطافة او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر
فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما يخفى صحة بيع
الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز فاجاب بقوله
لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان
المسلم ممنوع من تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال
متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل او التين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقله عن
الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذة من الحبوب اذا سكر منه
قال الجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر
الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة

فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه غدوة صح

فيه لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه لان الكل لان الماء صح

النايم وذاهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة المحرمة فهذا الخلاف فيما اذا شرب للتداوي
اما اذا شربه للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون ذكره
دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج و
الحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد العقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن
ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما
اذا شرب بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت
وفي شرح النظم الوهباني لاستاد استادي عبد البر مغربا الى المبتغي بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم
اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه
مع خطر قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد على آكله فالآن فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال
علماؤنا من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتشش زجرا كما في السكران انتهى
كما في جامع الفتاوى الكل من اشربة المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذة من الشعير و
الذرة وهو خاص اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام فاجاب بانه اذا لم يسكر ليس بحرام واما اذا اسكر
فالقدح الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر واما اذا جلس وشرب طالبا
للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو وطرب والله اعلم قلت وقد افاد صاحب المنح في
١٧ اخذ عدة المفتي من قبل فليتامل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر اذا كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك
منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين
من اشربة الخانية في الفصل الاول ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد
مشتريه مسلما بذلك الثمن يكره اذا باع ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري
يتخذ العنب خمرا لا باس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر
يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان يغرس بنية تحصيل
الخمر يكره وان كان يغرس بتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا من اشربة
الخانية ايضا في الفصل الاول

كتاب الذبايح

حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك خرج
بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح والزكوة الضرورية جرح وطعن وانهار
الدم في اي موضع وقع من البدن والزكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر
وهي بفتح اللام والباء المشددة وهي راس الصدر وعروقه الحلقوم والمريء والودجان الحلقوم
مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره

وكذا

قال صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلاث
مطلقا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمريء واحد
الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من
هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة
اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحيوة الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابي يوسف
ومحمد لا يحل بالزكوة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى
افراد الاوداج باده الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا بكل ما افرى الاوداج
اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا وانهر الدم
اي اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين
ولو كانا اي السن والظفر منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح في كتاب الذبح و
الذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله و
الاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل
فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الزكوة اربع الحلقوم
والمريء والودجان لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلث فيتناول
المريء والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء الا انه لا يمكن قطع هذه
يحتج ما ٦ الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرناه يحتج مالك ولا يجوزه بالاكثر منها بل
يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد
من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين قال هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور
في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم
ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم
يحك خلافا فاختلفت الرواية فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل
وهو رواية عن ابح لانه كل فرد ح وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله
من غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب الامر ح
احدهما عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المريء فانه مجرى العلف والماء والمريء
مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي
ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحية في
اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين

فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا ٢
لجانب الحرمة في الهداية في كتاب الذبائح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وهل
تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة اهل
الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق
الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقادهم
المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب
ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وعليه الفتوى لكن بالنظر الى بل ٢
الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة وتحل قال ٢
ذبيحة النصارى مطلقا سواء قالوا بثالث ثلاثة او لا وموافق لما قدمناه من الاطلاق الواقع في
الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة
كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال ثم سئل عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم
ذابحها وطاهرة او ميتة هل تؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته
منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم سئل صاحب البحر
ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها واجاب نعم تحل له ان سمى عليها والله اعلم
وندب احداد شفرته وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح
كالجر برجلها الى الذبح فانه مكروه ايضا وذبحها من قفاها والحل مع الكراهة في الذبح من القفاء
مختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بلا
ذكوة كذا في شرح المجمع وفي الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز
ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في
محلها كما لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى
النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل ان يمد راسها حتى يظهر
مذبحها او قبل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك
وفي قطع الراس لان فيه زيادة تعذيب بلا فائدة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب
وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة
في الذبح ان يستقبل بها القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام استقبل
في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا
قيد بالحلال لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا او ذبح غير الصيد

حل كما في ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحله
الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا
في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون
اسم الله تعالى عليها وفي البزازية لهوة المجوسي حل ذكوة المولد بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمراة فيه
كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان كان حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح ولا
تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم
والكتابي ولو كان الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون
بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والانوثة
لا تمنعان حلها والاخرس عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي
فان تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصله لا عطفا كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني للمشاركة وان عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان لانه
اهل به لغير الله وقد قال الله تعالى وما اهل لغير الله فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا باس به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم هذا مني او من فلان وهذا لا يكره ولما روي عن النبي
عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه
السلام يقول اذا اراد احد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روي
عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم
عند الذبح ٢ اغفر لي قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال اللهم اغفر لي كما ذكر واكتفى به لانه دعاء وسؤال
بخلاف اللهم الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا
يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة
اذا نوى والمستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح
بخلاف ما لو قصد بها اي التسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله
اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية في التسمية يحل وفي
البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لامر اخر لا يحل كما لو سمع الاذان و
قال الله اكبر في جوابه للاذان لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية التسمية يحل ويشترط
حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكلام من المنح في كتاب الذبائح بيت

اذا ماذكت شاة فكلها . سوي سبع ففيهن الوبال . ففاء ثم حاء ثم عين . ودال ثم ميمان فذال
سئل صاحب الجوهرة عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها واجاب لا يحل اكلها وان ذكر
اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير او واحد من
العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس
جاز العضو المنفصل من حي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الملتقى كما في منية المفتي في صيد
الاشباه في الفن الثاني **كتاب الاضحية** هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص
وهو يوم الاضحى وشرائطها الاسلام فلا يجب على كافر واليسار الذي تعلق به صدقة الفطر كما علم
في بابه فلا تجب على المعسر وليس من شرائطها الذكورة فتجب على الانثى قال في الخانية اما صفتها فهي
واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر انتهى وسببها الوقت
وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء الى
الشيء ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول وركنها ما يجوز ذبحه من
النعم دون سائر الحيوانات وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى
فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز
والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء
الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل
بالصدقة كذا في السراج الوهاج على حر فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله عنه
ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيها الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى
والبوادي كذا في الفردوس لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير عن نفسه متعلق
بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه لا تجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية
كما لا يجب عليه عن عبده شاة بالرفع بدل في الضمير في يجب او سبع بدنة عطف على قوله شاة والقياس
ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انه ترك لما روى جابر
رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة
فبقي على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة ذكره محمد في الاصل فجر يوم النحر ولما
حذفت كلمة في انتصب على الظرفية الى آخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلثة ايام ويضحي عن ولده الصغير
من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصل كما في الكافي وقد قدمناه ثم فرع على القول الاول
فقال ويأكل منه الطفل وما يبقى بعد اكله يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة في
بدنة مشرية لاضحية استحسانا وما قبل الشرا احب هذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره لان

بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اي يكون مع اللحم
الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم او بعض الجلد او يكون
في جانب لحم واكارع وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد الصلوة
اذ ذبح في مصر اي صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث
والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه كذا في صدر الشريعة وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية
حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز مع انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر
اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا يجب عليه
وان في اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيها اي في اليوم الاخير اي لا يجب عليه وكره الذبح ليلا وان
جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق
ناذر لمعينة بان نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو
نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها
وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف على ناذر شراها للتضحية لان على الناذر
الفقير انما يجب عليه اذا شراها بنية التضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها اي الشاة او لا لان الواجب
يتعلق بذمته شري الشاة او لا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون له الية
في مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء انما يجوزونها
في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد الثني وهو ما تمت له سنة
وانما جاز الجذع من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان
يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل قبل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف
وخف والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو اي الثني ابن
خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز
الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفية
وفي النتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان نوعان الضان وافضلها الابل والمعز
ثم البقر ثم الضان ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في
التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج ولا تجب
على الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر الجندي انها لا تجب
على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة الكل من اضحية المنح واما شرائطها الغنى والغنى فيها من

ملك مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث بيته
فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق
اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر المعجل
معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من اضحية الخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عمن
امر غيره ان يذبح اضحية وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها وتحل واجاب لا تحل ولا بد
من التسمية من الذابح والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن
ابي يوسف انه يجوز عنهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب
ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده
الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض المشايخ يجب على الاب
والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر لا يتصدق بلحمه بل اكله
الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب
في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي
ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو
كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن ولده فان
مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت
موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر وانتقص بلحوق
النقصان النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها
او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره
وان اكل الكل كان جائزا واسعا ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب للغني او للفقير مسلما او
ذميا من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية ذكره
الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وكان للاجتهاد فيه مساغا فكان
عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فتنة ولم
يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد
وفي البزازية بلدة فيها فترة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز والمختار ذكره
الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى كما لو شهدوا

انه يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه
لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت وفي
المجتبى ولو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين ان الامام صلى بغير
وضوء وان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي والاضحية استحسانا لان صلوته جائزة
عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول
ذكر المرغيناني انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة وقال الورثة اي ورثة
الذي مات منهم اذبحوا البدنة عنا اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل
والتضحية عن الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة
والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح والعتيرة منسوخة وهي شاة تقدم في رجب
على ما قيل من اضحية الهداية

كتاب الصيد

وهو الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو
الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث
وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم
تحريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملك
ما تعقل بها وان المتعلق غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفها علم ان
اسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة
كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للملتقط
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده
حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان
فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان من ماله قيمته من صيد المنح
والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك
ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها فتعقل
بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده لاخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد
الذئاب وغاب فجاء آخر فتبعه لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له
وان لم يهيئها لانه من اثارها بخلاف الظبي والنحل اذا تكنس وباض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا
بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه فلو في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ
الا انه هيأ حجره له صيدا للاشباه في الفن الثاني الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل
داره او تعلق بفسطاط او دخل السمك لجه او تكنس الظبي وتكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن

اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او رمى شبكة فسقط ما بمكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة في الفصل الثاني النحل اذا عسلت في ارض كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض او فرخ في ارض انسان فان ذلك لا يكون لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت في صغيرة حتى كبر فكبرت ثمة حل اكلها ايضا قال فيما يكره من السمك وغيره قال في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه يؤكلها في الحال انتهى قال والبعير اذا استي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويكون نتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس في اكله وقال ابن المبارك في المربي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله من شرح النظم في كتاب الصيد ارسلت السمك في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاء سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة منهما للمشتري قبضها فاذا كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا من الاشباه في الفن الثالث ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول وهو قوله لكل ذي ناب و باز يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والباز كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر وانما يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الذئب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما وبشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب وذي المخلب بالصيد وذا اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلاثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك العادة والثلاث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه مفوض الى راي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي برجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما في البازي وبشرط جرحهما اي موضع منه لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط ارساله مسلم او كتابي اي ارسال من له ملة التوحيد وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يمتنع من الاداء بجناحيه او بقوايمه ويؤكل اي من شانه ذلك وسياتي انه يحل اصطياد ما يؤكل ليؤكل وما لا يؤكل لغرض اخر وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم و كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله لانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد

الوهباني

مطلب الصيد يحل اكله وما لا يحل

فانه

فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي نا الفارغ شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها ان لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يبذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتوعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فاذا لم يستمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قايم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لا ياكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذا لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يكن زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في السديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب والفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا كما اكله منه اي من الصيد وبعد تركه ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاده بعده او بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه تارك ما صاد به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه كحكم فيما ذكرنا ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع قطعة منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطفها الكلب منه واكله اكل ما بقي لانه

على صاحبه وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من الصيد وهو عادة
الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما اخر كما لو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل لحمه شيئا فانه
يؤكل ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه وهو من غاية حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتل ولم ياكل منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل
من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل وان ادرك اي
الصياد حيا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المنح سئل صاحب المنح هل يجوز بالبندقة في
عرض المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح واجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر
من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل وشك فيه فلا
يحل حتما واحتياطا والله اعلم قال صاحب المنح فلحت لا يحل اكلها فاجبت لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل
يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصر المسجد بخرئه
الفاحش واجاب يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثوابا وقتل الموذي منها ومن الدواب
جائز مذكور في فتاواه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان يجده وقد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله
ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن ابراهيم بن حاتم قال قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم يخرق فلا تاكله ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا
تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه ولا فرق بين ان يصيب المرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال
الكلب على ما بيناه وفي المختصر اشارة اليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا
بسهمه يعني ان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله
عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام فادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد
وابو داود والنسائي وروي انه عليه السلام قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل
هذا على اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز
عنه لان الموهوم في باب المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره
فيه مؤدي الى سد باب الاصطياد فان ادرك الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم والحياة
المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح والمعتبر في المتردية واخواتها هي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع
والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكوها وفيها حياة قليلة
يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي المذكورة عمدا مع القدرة عليها فمات وكذا يحرم ايضا ان عجز عن

يحل اكلها مع ... في فتاواه سئل عمن اصطاد طيرا ببندق الرصاص الطين ... صح

التركية

التركية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول
الشافعي كذا في شرح منلا مسكين وان ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي ازداد بالصياح فاشتد او قتله
بمعراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك يقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا به حدة
لان القتل حينئذ بالحدة لا بالثقل حل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء وارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر ولم يرسل احد فزجره مسلم فانزجر او لخنزير ما ارسل عليه اكل في الوجوه المذكورة
كصيده رمى يعني رماه فهو اهل لان يؤكل ذبيحته فقطع عضوا منه فانه يؤكل لا العضو المقطوع وان
قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قطع نصفين اكل كله اذ لا يمكن
في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان
الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف
ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة
في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في حق
الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكتابي فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني
وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يجرح بالاول من حيز الامتناع
وكان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح اي موضع كان وقد وجد ان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه
من حيز الامتناع فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله وانه لما اثخنه كان قادرا على الذكوة الاختيارية
فوجب عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جريحا
غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه والاسد
شرع وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا وبه اي الصيد يطهر لحم غير نجس العين وجلده
قيل يطهر جلده لا لحمه وقدم تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان نجس العين
كالخنزير لا يطهر اصلا واخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله كما في الخانية وعممه المفتي بكره تعليم البازي
بالطير الحي لما فيه تعذيب الحيوان فسمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو حلال الاكل حل رمى
ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا حرم ما هو الشرط وهو الجرح والا لا اي وان لم يدمه
لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد ترديته اي الرمي بان رمى وهو
مسلم ثم ارتد لا بالعكس بان رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الجزاء
بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمى اليه وهو حلال

ثم احرم قبل وهو الستهم اليه الكل من صيد الحرم الخ **كتاب الجنايات** شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عليه
السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اي اهدره وانما وجب لانه دفع الضرر واجب ولا شي برأي
بقتله وانما قال بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب لدفع الشر ويجب بقتله شي كما في الجمل الصائل والمجنون
كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر وغيره او شاهر عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتل المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شي لما مر تبع سارقه الخرج سرقة ليلا و
قتله جاز ولا يجب بقتله شي لقوله عليه السلام قاتل دون ماله اذ تعين القتل لخلاص ماله واذا لم
يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله من جنايات الدرر والغرر ومن شهر
على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه
باغ فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله من جنايات الهداية في باب
ما يوجب القصاص ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فقاتل
فات لا قصاص عليه على الصحيح رحمه ارايت لو كانت الصخرة عظيمة ح
عند الفتوى ضرب رجلا بصخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة
القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذ بعض الجهلة على قول ابي حنيفة في علم الاعراب فقال الصواب
بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يذكر في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو
لغة بعض العرب قال القائل • ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها • من جنايات غنية الفتاوى
في جنايات الحيطان قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات
فديته على عاقلة العبد يدفعه المولى او يفديه اي يعطي المولى بدل عبده الحامل فهو قيمته الى ولي ذلك
الصبي رجل رفع امرأة بكرا وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة من جنايات خزانة
الفتاوى وكذا فقاء احدى عيني امة انسان يضمن بنصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا
فقاء العينين ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط في كتاب الحدود وقال في مبسوط السرخسي
سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فعصرهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات ماذا يجب عليه
فاجبت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية من جنايات جمع الفتاوى
وفي السرقة بقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي القتل ليس المعين كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى
في الفصل السابع ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن
حتى يموت ولو قطعه وقال له اقتله فقتله من الفتاوى الظهيرية يقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص
جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مغرين او معينين في
الامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخي في باب القود فيما دون النفس ويقتل جمع بفرد يعني

اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة وبالعكس يعني اذا قتل واحد جماعة فقتلهم عمدا
يكتفي برأي بقتله للجميع ولا شي من المال من جنايات الدرر والغرر في باب القود فيما دون النفس ولا
يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا لا يجز رقبته
لان مبنى القصاص على المساوات ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلو فيما
ذهب اليه الشافعي استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجز فيجب التحرز عنه كما في
كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم
قبول التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال لحق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين
واحدهما غايب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوت نسب لا يتجزى وهو
الولاية واحتمال العفو من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان
احتمال العفو من الغايب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص
وما لا يوجب فلو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ
الصغار لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص بابن ملجم وفي ورثته رضي الله عنه صغار وقد
وصي اليه على ذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ
الصغار وكان ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول خطاء تقع
ميراثا عند كافة العلماء لجميع ورثته وقال مالك لا يرث منها الزوجان لان وجوبها بعد الموت و
الزوجية ترفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الجوهرة للامام الحدادي وفي شرح الطحاوي لو قتل
الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف
ويضرب عنقه ولو ان يقتله بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار
مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او الحجر وساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من
انواع القتل من ديات الخلاصة وكذا ان يقتل بنفسه او بنائبه بان يأمر غيره بالقتل لان كل واحد
لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند
الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتله المأمور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص
في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وتصديق
ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعدما بطل حقه من القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلو
يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر به فيقع القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات البدايع يعني اذا قتل رجل
رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا
كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر غيره بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي

امرانه لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من
جنايات المنح كذا في الدرر والغرر والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهدم على من يعمل
فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره من الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد المقبري عن جده
قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقله و
اذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار
والبئر جبار يعني جناية البهائم هدر دمه واذا انهدم المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره
ومن سقط في البئر وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما كان من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط و
هلك به صاحبه او غيره كان دمه هدرا من خراج ابي يوسف في قسمة الغنائم حتى اذا سقط نفسه هدر
دمه كمن مشي على قنطرة داهية وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب
هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صرح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي
له حكم الاسباب لا قسامة ولا دية في من اسقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الفوايد ـ
الزينية نقلا عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص
من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفي لا يقدر الغرماء على منع المديون
عن العفو من عتاق العناية في باب الاستيلاد ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا
ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها
حد مقدر وهي الغرور فان اوجر السم هلك الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البد
كلما لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه
او سكت وكذا لو ادعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا
فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا بزور من قاضي من جنايات الفرايد الفوايد وفي تتمة الخانية
والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة
وبعد الاخذ يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الحاد والاباحي ولا تقبل توبتهم كذا به
افتي الامام عز الدين الكندي وقبله الخاقان ابراهيم بن محمد وقتلهم من جنايات البزازية
في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع
يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس لختان كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم
ويثاب قاتلهم قيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون
بلوا ايذائهم ولو راي رجلا يزني مع امراته او امراة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع
من الزنا حل قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راي رجلا سرق ماله فصاح به فلم يذهب وراي رجلا

بنقب

بنقب حائطه او حائط آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو بادان
ان يستكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان يقتلاه فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل
من كراهية خزانة الفتاوي في فصل قتل الانسان خوف من صبي بالضرب فخاف فذهب عقله يضمن الدية و
لو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص وكذا لو تسور من سور فخافت منه دابته فتلفت او قتلت انسانا
لم يضمن من جنايات الغنية في باب التسبيب سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امراة فالقته ـ
جنينا ميتا فهل يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم يجب
عليه غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون
متبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما قال صاحب المنح سئلت عن رجل تعدي على
فرس فالقت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت واجبت نعم يجب نقصان
الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله اعلم • اذا قال المجروح قتلني فلان
ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل بينة الورثة ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد
السبب لهما كما في البزازية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي القنية لو كان المجروح لم يقل جرحني
فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوي على الجارح بهذا السبب انتهي وفي شرح الوهبانية في جرح
قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب
البينة بقوله قتلني فلان انتهي من جنايات المنح ولو قال المجروح فلان قتلني ومات واقام ورثته البينة
على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه
معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة
ان فلانا جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوي ولا قصاص في العين
اذا قورت او فقئت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير والفقئ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له حد
معلوم واذا ذهب ضوءه فلم تفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب
وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب لانه لا سبيل الى القطع من الساعد ولا من الزند لما قلنا ـ
فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عينها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها ولم ينخسف فيها
القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه
القطن المبلول ويحمي المراة ويقرب من عينه حتى يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدي الى ذلك علي
رضي الله عنه فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم
في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضي به عثمان

ان من جرحهم صح

بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من جنايات البدايع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قايمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان
المماثلة على ما قال في الكتاب تحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها
وهو ماثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون النفس سئل
صاحب المنح عمن وضع عبايته على جداره وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على
الولد المذكور وقتل بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب العباءة واجاب الظاهر من
كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة
ففقا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره انتهى وهي في صورة الاستفتاء مباشر لهدم
الجدار لكن يخالفه نوعا ما في جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فافسد يضمن لا لو
لم يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيرا في قرية في غير ممر الناس
لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحمة من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه وفي الفن
الثاني وفي العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا ضربها خطاء
ولم تفقئا ولكنهما انخسفتا او ذهب ضوءهما وهما قايمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في
احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل
وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قطع فقال له اقتله وقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت
وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه من جنايات الظهيرية
سئل صاحب المنح عن صغير جالس بمكان وصبي اخر جالس بجانبه فضرب لعن الصبي بابريق في يده
فاصاب احد ثناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك واجاب مولى القن مخير ان شاء دفعه الى
ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل
او خمسماية درهم فيلزمه في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك
فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله
اعلم • سئل زين بن نجيم اذا جنى عبد على اخر فقلع عينه خطاء هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده
فاجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل تعدى على
اخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك واجبت يؤجل سنة فان
لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي في النصف فحكومة
عدل وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية
والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن جرح اخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل

عليه القصاص ام الدية واجب عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح عمن ضرب اخر بعصا على ذراعه فابطل
عامة منفعة يده ماذا يلزم شرعا واجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن صغير
ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه فماذا يلزمه واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته خمسماية
درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين عن شخص رمى اخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه
واجاب اذا لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا
ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات فيقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رحمه الله
سئلت عن رجل ضرب اخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود من رفقائه المسقوط بذلك
ماذا يجب على الضارب واجبت اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من ضربه وغرق فعلى
الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه بامر ابيه او وصيه
لا يضمن ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام ديته اجماعا وان كان في موضع معتاد اباه او وصيه ضرب صغيرا
تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يضمن ولو ضربه معلمه في موضع
معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو ولا اب ولا وصي عندهم جميعا ضرب ولده الصغير تاديبا
فمات فعليه ديته وكفارة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه كفارة لا دية وكذا مؤدب بعلمه خطا
لو ضربه باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي فدوية
محمد لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن
والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الطحاوي
رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات وجيز السرخسي
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان
قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه
الكفارة من الخانية في فصل المعاقل وفي الخانية صبي ابن سبع سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا
شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على
من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار و
هو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان الموانع من الارث اربعة
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجرى
في تفريق الاجزاء كالمحدد او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد
اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على

العاقلة والاثم والكفارة ولا تورث منه وأما الخطاء كأن رمى على الصيد فأصاب إنسانا أو انقلب في
النوم عليه فقتله أو وطئته دابة وهو راكبها أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصورة كلها إذا لم يكن القتل بحق
أما إذا قتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه
خلاف أبي يوسف وأما القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصور أيضا من شرح الفرائض للسيد الشريف ولو ضرب فسلس بوله ولا يستمسك البول
ففيها الدية وإن ضرب بإبرة متعمدا أو ما يشبه الإبرة فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية سئل صاحب
المنح عن رجل جامع زوجته فأفضاها فهل عليه شيء والجواب لا شيء من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك
البول أو لا تستمسكه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إن كانت لا تستمسك البول عليه الدية
في ماله وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح
الوهبانية عن البدائع ثم قال قلت ينبغي أن يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم
وطئها لأن الحلال والحرام إذا اجتمعا غلب الحلال على الحرام (الحرام / على الحلال) انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمرا
في جنبه الأيسر وأسال دمه ورقد منها مدة أيام وختم جرحه ومضى عليه أكثر من سنة ويعمل الأعمال الشاقة
ومات بعد ذلك فماذا يترتب على الجارح والجواب إذا برأ من الجراحة ولم يثبت بأنه مات في هذا السبب فليس
عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل إذا لم يبق بها أثر لكن يجب عليه ثمن الأدوية على قول محمد
المفتى به كما في البزازية والله أعلم قلت وهذه شجة لأنها وقعت في جنب الرأس وحكم كل جراحة لم يبق بها
أثر حكم الشجة في وجوب ثمن الأدوية على قول محمد المفتى به كما تقدم من البزازية وإن بقي في كل واحدة
منها أثر يجب حكومة عدل اتفاقا والله أعلم سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع
بلده فجمح به فرسه فأصاب آدميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية والجواب إذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية
عليه لأنها تصير كالمنفلتة كما أفتى به أبو الفضل الكرماني مذكور في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن
رجل رمى رجلا في الماء فغرق فماذا يجب والجواب أن عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه
الدية كما تقدم نقله من السراجية والله أعلم قال رحمه الله سئل عن رجل ألقى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها
دابة عليها دقيق فتلف هل يضمنه والجواب نعم يضمنه والله أعلم قال في المحيط ألقى قشور الرمان أو البطيخ
على قارعة الطريق فزلقت بها دابة أو إنسان فتلفت يضمن لأنه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير
مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه انتهى ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف إنسان به
فديته على عاقلته وإن تلفت بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع شيئا على طريق العامة

فعثر به إنسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقا فعثر به إنسان فشقه
يضمن إن كان وضعه لعذر وإلا فلا ط إن كان أبصره وعثر عليه يضمن وإلا فلا وفي الدرر والغرر من
حمل على رأسه أو ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء في الطريق فمشى منها على آخر فتلف به فإنه يضمن وفي
جامع الفصولين مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك إنسان لا يضمن وإن لم
يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل إن وقعت شرارة منه يضمن وإن ذهبت الريح لا يضمن
وهو الظاهر وعليه الفتوى كما في النهاية وضع جمرة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن لأنه متعد بالوضع ولو
رفعها الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن لأن الريح نسخت فعله انتهى سأل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص
حتى خرج منه الطائر أو فتح زقا فيه سمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فأبق
العبد لا يضمن لأن العبد له عزيمة فإن كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال أبو حنيفة لا يضمن في هذا
كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وفي المختلفات قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا فتح باب
قفص أو باب إصطبل حتى طار الطائر أو خرج الحمار أو حل قيد عبد فهرب لا يضمن وقفوا أو لم
يقفوا وقال محمد والشافعي إن وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وإن ذهب من ساعته يضمن من الفتاوى
الظهيرية سئل صاحب البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال إلى دار الجار وطلب أحد الشركاء بنقضه
فامتنع حتى سقط فأتلف إنسانا هل يكون الضمان على المطالب أم على جميع الشركاء والجواب يكون الضمان عليه لا
على جميع الشركاء والله أعلم تذنيب ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت كتابية أو مجوسية فألقت جنينا
ميتا سواء كان ذكرا أو أنثى يجب على الضارب الغرة وهي نصف عشر الدية في سنة فإن ألقته حيا فمات
يجب عليه دية كاملة وإن ألقته ميتا فماتت الأم يجب دية في الأم وغرة في الجنين وإن ماتت فألقته ميتا
يجب دية فقط لأن حياته بحياتها وإن ألقته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الأم ودية الولد
لأنه قتلهما فصار كما إذا ألقته وماتا فإنه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث الضارب
منها فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها لأنه قاتله ويجب في جنين
الأمة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو أنثى في مال الضارب حالا وإلا فلا يلزم أن يكون الواجب في
الأنثى أكثر من الواجب في الذكر لأن في العادة قيمة الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى إن قومت جارية
بألف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بألفي درهم فنصف قيمة الجنين إن كان ذكرا لا يكون
أقل من قيمته إن كان أنثى وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر من الأحكام المذكورة المتقدمة وضمن الغرة
عاقلة امرأة أسقطت ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا إذن زوجها لأنها ألقته متعدية فيجب عليها ضمانه
ولا ترث هي من الغرة شيئا لأنها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فإن أذن زوجها لها في ذلك لا يجب الغرة
لعدم التعدي ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب والمراد

نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقته قبلها فعلم انه لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا
يكون الا في المدة المذكورة واستبان خلقه او بعضه دليل عليه ولذا قالوا لو لم يظهر من خلقته شي لا يكون له
فيلزم انه لو ضرب انسان بطن ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم يستبن لها خلقه ولا بعضه لا يجب حامل ع
عليه شي من ديات المخ **باب جناية البهيمة** ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان ملكه لا
يضمن شيا من ذلك الا الايطاء وهو ركبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم عن الميراث
ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البير في ملكه ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بعينها او خبطت اي ضربت لان
الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدنا باشتراط السلامة
فلو حدث هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطي وهو ركبها لما تقدم
من ان الايطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا اي وان لم يكن فلا يضمن
باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سايرة
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يقيد بالسلامة يقال نفحه
برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل به بالفتح فيهما او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سايرة او واقفة لذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا
يضمن ما تلف به فيما اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل
ذلك الا وقفا وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن
لانه متعدي في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم
فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فهو استثناء من قوله
ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف
الا اذا جعل الامام موضعا للوقف لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه
وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلوات وطريق مكة
اذا وقفت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت
الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن لعدم امكان
الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب اي كل شي
يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله
ضمن السايق والقايد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السايق يضمن النفحة بالرجل
لانها بمراى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقايد فلا يمكنها

التحرز

التحرز عنها وعليه بعض المشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السايق ليس له على
رجلها شي يمنعه عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة
والحجة عليهما ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا عليهما
اي لا على السايق والقايد وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي تلاقيا بالتصاق كل منهما
بالاخر بشدة وماتا من الاصطدام لو كانا لحرين وقال زفر رحمه الله والشافعي يجب على عاقلة كل منهما
نصف دية الاخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت كما لو
تجاذب رجلا حبلا فانقطع الحبل فسقطا على القفاء وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد
منهما مات بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجبت دية كل واحد منهما مات بقوة صاحبه فان تعاكسا اي على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما ع
المتجاذبان بان وقع احدهما على القفاء والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة
صاحبه وهدر دم من وقع على القفاء لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما اي بين المتجاذبين
فوقع كل منهما على القفاء فماتا فديتهما اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع و
كان مسببا وسايق دابة وقع اداتها اي الاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار والقطار بكسر القاف
قطار الابل والجمع قطر بضمتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطي بعير منه رجلا الدية مقول
يضمن المقدر وان كان معه اي مع القايد سايق ضمنا اي القايد والسايق اي يجب على عاقلتهما الضمان
لاستوائهما في التسبب فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة القايد
الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في
هذه العهدة وقال صدر الشريعة اقول ينبغي ان تجب في مال الرابط لان الرابط لما كان متعديا فيما صنع
صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان سايقا
لها فاصابت في فورها ضمن لان الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح
آلة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها
وان لم يمش فما دامت في فورها فهو سايق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق واذا ارسل
طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلت دابة واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن في
هذه الصور كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سايقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا
لو ارسل كلبه وكان سايقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سايقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره
او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب
في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه يضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان مرسلا وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه
على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار في

او اوقعهم في خسران المال وهذا في ما لا تتحمله
العاقلة انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان
الرابط ع ع ع

للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات
والاعتماد على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا
وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه كما ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا لها او قايدا يضمن
وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف قال الصدر الشهيد في الجامع
الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط
السوق انتهى وفي الخانية قوم لهم كلب عقور يعض كل ما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل
يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كان تقدموا الى صاحب
الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كلما مر عليه
عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كان تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا
انتهى وفي شرح منلا خسرو وله كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وفي الاستفتاء عن شخص له نحل يضعه في بستان فيخرج فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن صاحب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان
اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء شهد على صاحبه ام لا اخذا مما
تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر واما
على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة به
اي الراكب في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح اي اعياء فرسه وغلبه انتهى ومثله
في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادية استفتي
الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه
فليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى
ومثله في جامع الفصولين وهي وافقة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود
المفتي بالديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه من منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر ومن ضربه اثر عليها
راكبا او نخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت بضربه
او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب اي لا يضمن الراكب لانه مروي عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم
للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد
في الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب

فقتله

فقتله كانت دية على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطي
في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس
فبقي السوق مضافا الى الراكب كذا في منلا خسرو والبزازية الكلام في المنح في باب جناية البهيمة
والجناية عليها ثم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من
القنية في باب ما يستهلك البهايم سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فيسيبه الى المرعى فنطح ثور غيره فمات
قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحايط
لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به في المنح في باب القود فيما دون
النفس ب ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لم يضمن من جنايات في باب ما القنية
يستهلك البهايم سئل سراج الدين عن دواب سايبة في المرعى فعض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا
بيده او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت في المرعى فاتلف شيئا من مال او ادمي او زرع ولم
يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جناية البهايم هدر كما في البحر
اجابات المنح سيب دابته او تنفع في الصحراء هل يضمن اذا اتلف لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه
بارساله وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت اذا اكلها الذئب يضمن للتضييع
من بينة المفتي وكذا لو ساق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جناية غنية الفتاوي وكذا
لو تسور في سور فجاء تخاف منه دابته فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبب
ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او
اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل فيما يضمن بارسال الدابة ولا دابة
منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان
الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات
الدرر والغرر في باب الجناية والجناية عليها ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها
ثم جنت على رجل كان هدرا من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه
لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جرح العجماء هدر
من بينة المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي عمن اكل زرع عمرو دابة بارساله وقوم زيد ما
اكلته الدابة من الزرع وقال لم يخرج من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم
واجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبها والله اعلم وسيجي في كتاب الشهادة ان قول الواحد العدل
مقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعي

عليه ان يتوى ذلك العدد يكفي في اثباته قول الواحد العدل كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل
اغرى كلبه على مهرة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان
قال في القنية مبتي عه قال اشلى كلبا على غنم اخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن ثم بعلامة سم
وقال ان مشى عنده الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا والله اعلم ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك
حمار اخر فان خلاه في موضع لحق التخلية فيه لا يضمن من القنية في باب الجناية على الدابة شم قع ثور
يعتاد اكل الثياب وساق صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور فنحه
ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن لانه لا اذا قرب منه من القنية في باب ما يستهلكه
البهايم من الزرع وغيره وشد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك اياها فخذها فرضي صار
قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البايع وان زالت عن موضعها ما لم يحل الربط وتنقل من
مكانها في دار بقرة ادخل عليها اخر بقرا مسها اي غير معقلة باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر
لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او ثورا
او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان كان سايقا ضمن ما اتلفه والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا
على المعقلة من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الديات فصل في الجناية على البهيمة قال
شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة
الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا
اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر
رضي الله عنه من ديات الهداية في باب جناية البهيمة وفي جنايات الحسن عن ابي حنيفة لو فقأ عين برذون
او بغل او حمار عليه ربع القيمة وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في
الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره الابل ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والجمل
والطير والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقأ عين حمار فعليه ربع
قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف
القيمة بخلاف الادمي من القنية في باب الجناية على الدابة قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها
وروى هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الجثة
العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب ولو قطع احد قوايم الدابة يضمن جميع قيمتها
ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم تكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان
ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه
وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه

البهيمة

ان

ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى في الحمار اذا لم يضمنه و
لكن قتله على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس
غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع
اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل
او بذبح ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية رجل
حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الادمي فان نبت والا يقوم مع شعره
ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي بعلامة النون كذا في ديات الخلاصة
في الفصل الثالث ومنها ان يكون القتيل من بني ادم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها
لان لزوم القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين
غير معقول ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوي وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع
جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوي الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة
فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل لم يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهائم من جنايات
البدايع في فصل واما شرايط القسامة وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من جنايات
الخانية في باب الشهادة في الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه
القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها
او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير هالكا بقطع اليد والرجل من كل
وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية
هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان
وكذا المقطوع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجا فهو كالقطع من العمادية
ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور
يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عين
حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة
بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة
اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة
كل القيمة من غصب جامع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت
او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في

وربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب يضمن قيمتها من خزانة الفتاوي في كتاب الضمان خ
دخل زرع رجل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الحمار من الاصطبل فوجد مكسور الرجل
فان لم ينكر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه والرأي فيه الى القاضي من
جنايات القنية في آخر باب الجنايات على الدابة قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب
ضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما
ودية كلب المزارعة قفيزان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي **باب دعوى
القتل والشهادة فيه** بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة و
شهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء
وبطل بدعوى الولي القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة
وله انهم خصماء بانزالهم قائلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة
كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهدوا على واحد منهم اي واحد منهم اي بطل شهادتهم
على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر ولانهم
يدفعون عن نفسه فيكون متهما من قسامة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم
قاتل فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل
تقبل عليهم شهادتهم فاجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن
وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية
هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي القتيل على رجل
من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة
من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم عن القتيل وجد في ارض بلده ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض
اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم
القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد
ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم وتلزمهم القسامة والدية بطريق الشرعي والله اعلم قلت
وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل البلد لا تكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة
فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة
فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح بينهما فيستطهر عند
الفتوى ثم وجدته نقلا من التتارخانية فقال دعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل
دعواه على بقية اهلها انتهى اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة ان قتله رجل اخر من محلة اخرى

واقاموا

واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة
مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوا بالدية وكذا ابرأه لم يكن للاولياء عليهم حق ولا
على اهل المحلة بشيء حتى لو اهذه البينة وان اخذوا الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي
فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي
القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التاتارخانية في الفصل
الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود وان كان
عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب
صالح يحال به عليه من ديات محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه
ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه
من جنايات الهداية في باب الشهادة بالقتل **كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب**
الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند
ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا
على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل
ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من ديات الدرر والغرر والدرهم
الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه العمل الى هذا الآن تقسم
على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل خطأ وشبه العمد عتق
قن مؤمن فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا كما ذكر في النص قال الله فتحرير رقبة
مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الآية ولا اطعام فيهما لانه
لم يرد به النص والمقادير لا تجب الا سماعا وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له لا الجنين
اي لا يصح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم تعرف حياته ولا سلامته من ديات
البحر الرائق ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم في الدية
سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم في النفس
والانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي
لحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الرأس كذلك وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة قيد بثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع
بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلمتي

المراة كالدية وفي احدهما نصف مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في عين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء اربعا بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم وهو واحد اشفار العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار وربعها اي ربع الدية لانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصابع التي فيها مفاصيل وهو جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع لانه ثلثها الا الاصبع الالف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل وخمسمائة درهم ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب انقطع ماؤها لانها منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيهما كاليد الاشل او ان شئ كاملا وان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الانسان يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس بحلق او بنتف فلم ينبت والانف واللسان واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع ماؤه واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر و عشرة يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان و اللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين اذا استاصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المراة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى الكلام من ديات المنح اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات الجواب ان هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية ودية العبد قيمته فان بلغت هي اي القيمة دية الحر او بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية العبد ودية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة آلاف او دية الحرة وهي خمسة آلاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة ولهما ما روي عن ابن مسعود وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال تبليغ قيمته بالغة ما بلغت وكان نحمله على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع عن رسول الله عليه السلام من ديات المنح فصل في الجناية على العبد ولو وجد

العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل لا قود في الشجاج ولا يدخل صبي و امراة ومجنون في العاقلة اذ التناصر واو لا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه اي ولا يعقل مسلم عن كافر لعدم لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلو من له وارث معروف مطلقا اي سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغرم بخلاف القياس في حق العرب فانهم لا يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم قال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقابلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية فاهل المحلة القاتل ودساقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهى وفي المجتبى صبي رمى امراة ففقأ عينها فالدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عواقل والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا وهمه امر قاموا معه في قيامه وان كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وقيل الناطفي ثم قال الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لابد من حفظه فقد رايت في كثير من المواضع انه يجب الدية في ماله ثلث سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشاير قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان يجب في ماله انتهى من المنح في كتاب المعاقل القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد ففيه ولا يجب الكفارة والدية على العاقلة والخطأ هو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل

والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية مغلظة
على العاقلة وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص و
الذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من ديات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى
والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا ويقتل الولد
وان سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة ولا يقتل الوالد بولده ولا الوالدة بولدها ولا جدة من
قبل الاب والام وان علت او سفلت ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح
بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا
ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطا منها القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل
ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع
يقتل من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت قوله
فقبل ان يدفع الى ولي القتيل يفيد ان صاحب الشرطة ليس له ان يقتل القاتل بغير امر ولي القتيل
ولان وليه يختير بين ان يعفو او يقتص او ياخذ دية انتهى ففيما دون النفس يعتبر المساوات
في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد
الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الخانية وفي اليدين والرجلين لا
يؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء في الاعضاء
الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد او الرجل
من الفخذ بنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع من جنايات البزازية ولا قصاص بين العبد والحر في
الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان
يوضيه بخلاف الحر ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة من الاشباه في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا
فاقتص منه ثم مات المقتص له من القطع يقتل القاطع من جناية خزانة الفتاوى في فصل في اليد والاصابع
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه من جنايات الملتقى في فصل من قطع يد رجل
صاحب المنح من رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر
والجواب ظاهر كلامهم ان السيد يلي قتل عبده الآخر لتصريحهم بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه
على فرائض الله تعالى تدخل فيه الزوجة والولد والله اعلم

فصل في الشجاج

ويختص الشجة بما يكون
بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والراس من لحمه اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة

في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر يجب حكومة ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة
من ديات المنح في فصل الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساوات
فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب
القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساوات فيه ايضا كما ذكر
في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها
محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف
ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه حكم
لانهما جائفتان وفي الحارصة وهو عطف على خبر لقوله الا في حكومة عدل وهي بالحاء المهملة
التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل
يجتمع في موضع الجراحة كالدم في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا
ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل وهو ماثور من ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله يقوم
عبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد
قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا
التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرها الف درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية
وهي عشرة آلاف درهم فعشرها الف درهم لحكومة العدل وبه يفتى لانه احتياط عما ذكره الكرخي انه ينظر مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية من ديات الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص
بالوجه والراس وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت
في غيرهما كالساق واليد لا يكون فيهما ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان هذا التقدير وهو انما ورد
فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر
منهما في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما من شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال
بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر
يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا
من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة
فان كان من هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال رحمه الله والفتوى على الاول من جنايات

لجناية قال صاحب الخ وفي الشجاج التي ليس فيها ارش مقدر وفي الجراحة انما يجب فيهما حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة
اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشجاج والجارح ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية وقد نقحنا هذا
ذكرناه في الجنايات انتهى وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشر الابل لما رويناه ولان
في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر
ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف
الدية وحكومة عدل لنصف الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة ومحمد في
رواية عن ابي يوسف وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اي اذا كان في
الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها في الاصبعين ولا يجب في الكف
شيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرها لان
يدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو مرفوع
بالابتداء وخبره مقدم وقوله في الاصبع الزائدة وما بعده عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلعدم الجمال
بها واما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة
بالشك فيجب حكومة عدل وعند الثلاثة تجب دية كاملة اذا عرفت انها صحيحة واما اذا علمت صحة
هذه الاعضاء يكون حكمه حكم البالغ في الخطا والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر
ولم تقم بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او
شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل جميع منفعة الاعضاء اذ لا
ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اي لو شجه موضحة فذهب
احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كل واحد منها جناية فيما دون النفس
والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عايد الى جميع الاعضاء كما مر
قال في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ووجب الدية اذا كانت الجناية
خطاء على عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلث سنين سواء وجبت على العاقلة او في ماله
ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية ولا يقطع اصبع شل جاره
واصبع قطع مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من الاصابع فيجب دية المفصل ويجب الحكومة
فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها بل يجب كل دية السن اي لا قصاص في الكل
عند ابي حنيفة وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعا

فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش الاخرى وعندهما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش
كل واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد
ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا
كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد
اذا اوجب ما لا في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد سن
آخر ثم نبتت اي نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان الواجب ان يستأنى حولا اي ينتظر ويستمهل ثم
يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت المقلوعة
الى مكانها او نبت عليها اللحم يعني يجب على القالع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة صاحبها الى مكانها
ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالتها
الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه كما اذا نبتت وكذا الاذان اي ومثل
ما تقدم من حكم السن حكم الاذان فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود
الى ما كانت عليه لا ان قلعت اي السن فنبت مكانها اخرى فانه يسقط الارش عنده وهذا عند ابي حنيفة
وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة والذي نبت نعمة مبتداة من الله تعالى فصار كما لو تلفت
مال انسان فحصل للمتلف عليه مال اخر ولابي حنيفة ان الجناية قد زالت بمعنى ولهذا لو قلع سن صبي
فنبت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل
هذا اذا نبتت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه
نصف الارش ضرب سن انسان فتحركت يستأني حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول
للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب
لانه منكر وقد قضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او
احمرت او اخضرت يجب الارش لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما وجب في الاسود او نحوه كمال
الارش ولم يفرق بين سن وسن وقال لو ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي لا ترى وبين العوارض التي
ترى فيجب في الاول حكومة عدل اذا لم يفت به منفعة المضغ وان فات يجب الارش وفي الثاني يجب الارش
كله كيف ما كان لفوات الجمال اذا اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا
لان الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت
المنفعة فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهي حكومة
عدل لان الشين الموجب زال فلا الالم الحاصل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزمه بفعله

لم يزله

وكان اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برءه وقال الشافعي يقتص منه في الحال
لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي لاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر
انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا
كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب سن
صبي فانتزعها ينتظر بلوغ الصبي المضروب فان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية وقيل يجب
في ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه هو المختار الكل من ديات المخ في فصل الشجاج قلت
وقد وقفت على فتوى بخط شيخ الاسلام مولانا ابي السعود الشهير بها في صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل
يجب ديته على عاقلته ام في ماله والجواب يجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا على ما اجابه
فتأمل عند الفتوى **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه يعني وجد بجميع اعضائه متكملا او وجد بدنه
بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه
احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله قيد به لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به
وسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره فادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة او
ادعى على بعضهم اي على بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا وهذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد بالله ما قتلت ولا علمت له
قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون
قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز هو ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما به
ولا يعكس لانه اذا اقر مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل واحد منهما قصاصا هذا زبدة ما في
البناية لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى
المبتدأ وهي ميت هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر واليمين
عندنا لينظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة
عن القصاص ولنا تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة
في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه وان وقعت الدعوى
بقتل عمدا وان وقعت بخطاء فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن الملك وفي الذخيرة لو حلفوا غرموا
الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية
على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب

بالنص

بالنص اقامته ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد واراد
الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل منهم
اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا
يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثمة بدل عن اصل حقه وهذا اذا ادعى
الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطاء سواء ولو ادعى على
واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان او خطاء فكذلك الجواب دل على اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا
ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين
والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس
بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد
او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بالقيء والرعاف
ونحوها وكذا من ذكره او نصف منه اي ولا قسامة في نصفه ميت شق طولا او اقل منه اي من النصف
ولو كان معه اي مع ما هو اقل من النصف الرأس بخلاف ما لو كان النصف مع الرأس او اكثر بدنه كما تقدم
او على رقبته اي الميت حية مكتوبة لان الظاهر انه مات بها ذكره في البزازية وما تم خلقه ككبير
قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر
الضرب وهو تام الخلق وجب القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان
ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط
القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة اي لا يسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل
على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقطان عن الباقين من اهل المحلة و
روى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثله وجه الظاهر ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف
بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم وفيما وراءه بقي على اصل القياس لان دعواه اي على
اهل المعين ابراء لهم حيث ادعى معرفة من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة
وفي الاستحسان يجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى
ودعوى فنوجبهما باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه
نص فلو اوجبناهما لاوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة
وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة وان حلف ولا دية على احد هنا لان هذا مدعى عليه معين من غير
اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم لانعدام النص وامتناع القياس ثم
ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي تقرر في

كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق او قائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصلية لم يكن الدابة
لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدابة
بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها و
ان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان
لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده
على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت دابة عليها اي على الدابة التي عليها القتيل
قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين فعلى اقربهما
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم القسامة بشرط سماع الصوت منهم والا لا لانهم لم
يقيده في الكنز بذلك لكن شارحه الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت
واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت
يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا لا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين يجب الدية
في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه او على صاحب الارض
لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وينتصر
بعاقلته وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة
واهل الخطة الذين خطهم الامام وقسم الاراضي بخطه ليميز انصباءهم وقال ابو يوسف الكل
مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية
وولاية الحفظ باعتبار الملك فقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة
وبين المشترين ولو كان للخط تاثير في التقديم لما شارك المشتري ولهما ان صاحب الخطة هو المختص
بنصرة البقعة في العرف فيختص بصيانتها لان الدية والقسامة يجبان بسببهما فان باع كلهم
فعلى المشترين اي ان لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت
اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل من
ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر داره الى زيد وسكن فيها زيد
مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل يجب شيء على اهل محلته او على مالك الدار واجاب لا يجب
على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا يجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في
بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا فيه

حيث لا تجب القسامة والدية على مالكها فالحاصل انه ما استاجرا واستعار منزلا او حانوتا ووجد
فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه
او ملكا ع
فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف والقضاة مامورون على العمل بهذا
القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في محيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك
لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى وفي باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل
يعني المستاجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليهم
جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان النبي عليه السلام جعل القسامة و
الدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان
انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستاجرة ولم يعلم قاتله فديته هل يجب على مالكها
ام على مستاجرها المتصرف والعمل بهذا الان والله تعالى اعلم وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة
فاجبت على قولهما يجب على مالكها وعلى قول ابي يوسف المفتى به يجب على مستاجرها المتصرف صح ع
ورثته اي يدي عاقلة ورثته هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما
وزفر لا شيء فيه وبه يفتى كما في شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية والحق هذا لان الدار في يده
حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب
عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة انتهى قلت قوله وان كان للورثة الى اخره جواب عن
قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد
القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا الوارث فيلزم ان يجب على الوارث للوارث
وهو ممتنع انتهى من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي ايضا عن رجل ساكن مع زوجته
في دار موقوفة على جهة بر ووجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه واجاب بحكمه حكم من وجد
في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مامورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم فان
ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي
القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التاتارخانية في
الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى في اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية
على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار فتكررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا
عليه ع
يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة والمسلم في تكرار اليمين كالذمي انتهى وفي الخانية وان
وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيهما وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة ففيه
القسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه لم يلزمه حالة كما لو

قتله المولي ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولي مؤجلة في ثلث سنين يقضي منها كتابته

ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه للورثة ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية

على عاقلة المولي كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه انتهى فان وجد القتيل في

دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة وان بيعت الدار ولم تقبض اي لم تقبض

الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع اي ديته وقسامته على عاقلة البايع وفي البيع

بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة

المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك على من فيها على الركاب والملاحين لانه

في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيها اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه كان يسوي في الدار السكان

والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما

في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك

وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سيأتي على اهلها اي المحلة

لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك على الملاك وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن

والجامع لا قسامة لان المقصود بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال

لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق تنقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد

او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج

ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة

وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الشارع والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوايف

فيه على التسوية كالطريق الواسعة في الاسواق ومناهج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن

وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه وقال

هكذا يجب ان تعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الاعظم والسجن

الجامع على بيت المال اذا كان نائيا او بعيدا عن المحلات والا اي وان لم يكن نائيا عنها بل كان

قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لانه

مصرح به في غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد

محلة على اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم

والجامع والشارع للعامة ثم بحث وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المحال والمساجد

التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي هنا لانها محفوظة

بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل في العناية قال في النهاية

ابنه او امه او المراة في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث ح

المبيعة

وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة

والدية على اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان له من يسكنها في الليالي

او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيتصف بالتقصير

فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي

وقال وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شروح الهداية

وعامة كتب الفتاوى وجنايات المنح في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل

هذه المسئلة وكتب بخطه وفي المواضع التي وجد في احدها قتيل ووجب الدية على بيت المال كالشارع

الاعظم والاسواق العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا

كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع

الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت متساوية على سكانها جميعا واما الجامع فقد

استثني منها بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا ويهدر اي يبطل دم القتيل وليس قود ولا عقل

لو وجد في برية او وسط الفرات لان الفرات ليس في احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا البرية

لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة

بينه بقوله وفي نهر صغير على اهله لاختصاص اهله القيام بدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم

ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل

القرية ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك

الموضع لان الشط في ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم وكانوا اخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان

المحتبسين فيه عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا لا

اي لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الحاشية قال ولو كان القتيل محتبسا

في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل

اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال

الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ

صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فهو

في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا

ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على معين منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى يقيم البينة لان

مجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان قوله حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل من ذلك

الحي فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي عند ابي حنيفة اعتبارا للجمع وقال ابو يوسف

وان

لاشيء عليه اعتبارا للموت ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمل انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات
لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتديه عاقلتها عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمراة ليست منها فاشبه الصبي
ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المراة متحققة ولو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة على
ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد قتيل في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكر في السراجية ايضا
قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء
لان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم
ار من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي
خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان سكنوا خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا
جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى الملاك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية الايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى
عاقلتهم القسامة والدية لانهم من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامة والدية لان المدرك
من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكلام في ديات المنح في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية
سمع الصوت والجواب صورته ان ينادي الرجل بالصوت العالي قائما في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه
المنادي فالدية عليهم والله اعلم. ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم
فانه لا قسامة ولا دية على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او فسطاط
فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر
بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة
كذا ههنا من جنايات البدايع واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها
انسان كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه من ديات محيط السرخسي في باب
القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما لو اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا
في النار معا او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد

ولد

منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجين اذا
تنازعوا في مهرها من تركة زوجها وان ماتا او قتلا معا ولا يدري ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من التاتارخانية
في الفصل الحادي والثلثين كذا في السرخسي وشرحها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة وعندهما هو حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها
على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق وما ملك بين ولياي ملك
العين الموقوفة بين وله ان ملك الواقف بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينقل
الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ بطريق القضاء
كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه ويتنازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان
الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى وبالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية
بالمنافع ويكون ذلك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي
الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف
والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك
بل لا بد من الملك بعد التعليق ليفيده والمختار واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم في
المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
ثم نقل من قول الاعظم القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه
اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى فلذا
جاز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر
وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان
فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة
المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتتابد هذه الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض
ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع هذا بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف
لانه بمنزلة الاعتاق يوجب اسقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتابيد
قد في الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي
فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ
بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوقاية وشرح ملا خسرو جعل الفتوى على قول
ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز

اللزوم ؟

لمولانا زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ولهذا قال
في المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا صح اي الوقف بطل اي بطل
الوقف فاذا تم ولزم لا يملك اي لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ولا يباع ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت اي القسمة بين الوقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار
متفقا عليه كساير المختلفات لا الموقوف عليهم لما ان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز ولانها
بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة من وقف المنح والوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه تعتبر من الثلث
وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث
ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض
مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول
في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير لا بد كم الموصى له بالخدمة في لزوم
الوصية بعد الموت من خزانة المفتين الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما
يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج من الثلث واجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في
الزايد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر
ليت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية من وقف الدرر والغرر مريض وقف داره وعليه
دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان
له ان يأخذ الدار بالشفعة من وقف خزانة الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة
تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود على افلاسه
جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي
يوسف واما جواز الشهادة فانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات
فللغرماء ان يأخذوه منه لان الغلات منه بقيت على ملكه من وقف انفع الوسائل مريض وقف داره
وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف واما لو وقف المديون الصحيح عليه ديون
تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم
بالعين في حال صحته كما في فتح القدير وتوبيده في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتي
على جواب المستفتي شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزله فله عزل غير الاهل

الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع
للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد في موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في
فصول العمادي من وقف الاشباه في الفن الثاني وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم
انتهى ومنه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره
لامكان استيجار الفراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل
وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا من الاشباه في الفن الاول سئل صاحب المنح عن دار
موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا
ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فان رأى المصلحة
الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى المرجحة
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها
ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف
ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقعه
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى
المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروي عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض
بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه و
يشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان الاستبدال الوقف باطل الا في رواية
عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل

للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال انعم قيل فان لم تتعطل ولكنه يوخذ بثمنها ما هو خير منها اله
له ذلك قال لا انتهى ثم لم يجز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف انتهى وقد
تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد
اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف
بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد اصحاب
الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة
كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية اما اذا
مات احدهم اصحاب الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك
يجب اتباعه كما في النفع والله تعالى اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي
واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتا فلم يبق احد منهما ووجد البطن
الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده
وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف بهذه
عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر مثله ايضا في الفتاوي الظهيرية من وقف
النخ وفيه وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه فيما
اذا وقف على ولده وولد ولده انتهى وفي التجنيس في اولاد الاولاد لا يدخل اولاد البنات في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث
ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولاولاد اولاده قسم بينهم بالتسوية ولا يفضل الذكور على الا
لانه اوجب لهم على التسوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك
في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام
انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية في عدم الدخول الوقف والوصية انتهى وان
المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما كما بيناه في القضاء
انتهى جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعي كالمنصوص ونزع
لو غير مامون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على

الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا لانسان نزعه لانه شرط مخالف
للحكم الشرعي فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير مامون ينزع منه على ما بيناه واستفيد منه ان للقاضي
عزل المتولي الخاين غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخاين واجب عليه ومقتضاه
الاثم بتركه والاثم بتولية الخاين ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا
وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل عند محمد وهلال لان معنى القربة
بازالة الملك عن الله وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ويعود
الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير
من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط استبداله به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا
فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها وانه لم يذكرها لا بثالثة لان حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاول لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كذا في الخانية من وقف البحر
سئل صاحب البحر عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت
الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه الى جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها
واجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير
والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تعتبر الشهادة الثانية فلو وقت احديهما دون
الاخرى قضي للموقتة ولو لم يذكر وقتا قضي بهما كما افاده في الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية
لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرجه من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان
يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولو فعل القاضي ذلك اذا
مات المتولي او الواقف حي فالراي في نصب القيم اخر الى الواقف لا الى القاضي من وقف خزانة المفتيين
سئل صاحب البحر عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث وقد ابرز الان شخص من ذرية
الواقف كتابا اخر للوقف متقدم التاريخ وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب
الوقف المتقدم التاريخ ام بكتاب الوقف المتاخر التاريخ واجاب بان الوقف لو شرط لنفسه في اصل
الوقف استبدال او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتاخر التاريخ وهو الذي شرط
فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ
وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله
او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فله ان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر
شيخنا في فوايده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر
منهما لان شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب

العليا

عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد من اصحاب الطبقة العليا ح

نات

يجوز للمفتي والقاضي ح

ولا يصير متوليا ح

بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان الاستبدال
ولان الثاني ناسخ للاول والمعول عليه هو الاول كما اخترناه في متننا لا يولى الا امين قادر بنفسه
او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية
العاجز لان المقصود لا يحصل له ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود
في قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد من اسعاف
في باب الولاية على الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه
المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا
الشرط في وقف الخلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا
كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف والا فلا وقال في مجمع
الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان
الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغيره فانه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال
الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز
اي الوقف وليس للوارث ان ياخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما للفقراء
وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء فالوقف على اولاده الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي
فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات و
القناطر ونحو ذلك من وقف الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا ولم يسجل
فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف
قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس
الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على
ظاهر الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لو وقع في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا
الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم وعن الانصاري وكان
من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه التي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء ابدا على هذا السبيل يكون جائزا من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن
امراة قالت في صحتها ان تكون عشرة سلطانية من مالي وقفا في مصالح بركذا فهل اذا ماتت يصح

مذهب

دفع

وقف الدراهم من غير ان تسلمها الى المتولي وهو الشرط عند محمد واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون
الدراهم مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب ان
تسليم الموقوف ليس بشرط لصحته ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند
المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وفي شرح الوقاية وشرح ملا خسرو جعل الفتوى على
قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قول المفتى به فحينئذ يؤخذ الدنانير من تركتها
ويجعل وقفا على ما شرطتها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل وقف دراهم معينة
وشرط ان تستربح ويصرف الى نفسه ما دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه
واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر رواها الانصاري عنه في كتاب الوقف والله
تعالى اعلم ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي لم
يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بني مسجدا ليس لاحد ان يغيره او يبدله من وقف خزانة الاكمل سئل
شيخ الاسلام صالح المفتي بغزة هاشم عن زيد وقف وابنى نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف
وقف المنقول الذي لم يتعارف وقفه واجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام
الزيلعي ثم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدورا يطبخ فيها الدبس ويؤخذ الاجرة فتصرف على اولاده ومات
ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجهه من خصم شرعي هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون فيورث
مع جملة المخلفات واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم ويصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع والخيل والابل في سبيل الله
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الآلات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك لانه يجوز قسمته عند ابي يوسف من وقف الملتقى ولو وقف العقار ببقره
واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض في تحصيل ما هو
المقصود وكم من شيء يثبت تبعا ولهذا دخل البناء في وقف الارض وعلى هذا سائر الآلات الحراثة والعقار
الارض مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحارثون
واكرا الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع قضي بجوازه اي كما صح وقف مشاع
قضي بصحته لانه قضى في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء
اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسألة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به في

للمتولي
ينبغي
الا
مكانت او غير مبنية

فيه تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل وقفه ككراع وسلاح وكفاس وقدوم ودراهم
ودنانير وقدر وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس ان
لا يجوز وجه الاستحسان الاثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد
من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتل كما في المجتبي واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز
وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل
من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد جواز
وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل
في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع قال عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التابيد وتركناه في السلاح
والكراع بالنص فيما يجري فيه التعامل فبقي ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة الناس
وتعاملهم بذلك انتهى ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير
دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول
بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها
ولم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة
وهو ضعيف من وقف المنح واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في الفصل الثاني
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف البزازية في الفصل
الثالث وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور
او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المسجد جاز لان العادة
لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المسجد فانه جاز نظرا الى العرف به من وقف الخلاصة في الفصل
الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد
فهل يصرف انقاضه اليه فاجاب الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب
او تفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفيها ايضا اذا خرب احد
المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم
يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز والله اعلم سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب وليس له
ما يعمر به هل يعمر بانقاض مسجد اخر فاجاب ان عرف بانيه او وارثه لاخذ الانقاض والانتفاع

مل

بقية ٢

بها وان لم يعرف فيعمر به مسجد اخر والله اعلم اقول هذا افتاء بقول محمد اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يعود
الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا في الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى في بحره
ومن وجه ابي يوسف مثل ذلك فانه يصرف انقاضه الى مسجد اخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس
في الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان
ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى عندي في جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف الخلاصة في الفصل الخامس
سئل ابو السعود العمادي عمن بنى على ارض الوقف ابنية كالدار والحانوت ونحوهما بنفسه باذن متوليه
ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام ياخذها المتولي للوقف فاجاب ان كانت تلك الارض الموقوفة
مقاطعة ياخذها ورثته وان كانت باجارة ياخذها المتولي ويحفظها للوقف والله اعلم متولي
بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فتصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او من مال
نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي المتولي نفسه والاجنبي اذا بنى
ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا
من وقف الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال
الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه اذ اشهد كان له وان بنى ولم
ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة في الفصل الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص
او الساج او الذهب بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر
والغرر في باب ما يفسد الصلوة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط وذكر
في الملتقط انه ان شرط الرجوع والا فلا كما لو ضحى من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي
لنفسه فتم العقد باثنين من وقف قنية الفتاوى في فصل تصرفات القوام وليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقرض
المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا من قضاء
الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره
القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان
للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا هكذا قرره شيخنا في اشباهه من القضاء من وقف المنح
الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلة الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم هذا انه
يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوزه

ذلك من وقف المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما يتبرع به الا ترى ان الوكيل بالبيع والشراء او الطلاق
اذا ابى لا يجبر على ذلك من وقف محيط البرهاني من اعطى دراهم في عمارة المسجد في مصالحه تصح بطريق
الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل جعل حجرتي لدهن السراج
في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولي
على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد من وقف واقعات الحسامي
ولا باس ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد اذا كان فيه مصلحة بان اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم
يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل
باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها
له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في اخر وقفه
يصح وفي القدورية اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على ذلك من خزانة
الفتاوى في وقف المشغول والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب
واراد القسمة لا يقسم ومثله في المحيط وذكر في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب
فارادوا القسمة لا يقسم من انفع الوسائل في الوقف مسائل ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزل القاضي
ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة
وهذا بناء على قول المتاخرين من وقف الاسعاف في باب الوقف الباطل ولا يصح ان يرهن القيم الوقف
بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء
كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتاخرين من وقف الاسعاف
في باب الولاية على الوقف المنافع الوقف لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل عقد كبيت سكنه المرتهن في الملك اما الوقف اذا سكنه
المرتهن فانه يجب الاجر عليه او سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه
احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن
من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله في البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل
لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى وذكر في
تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض
علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية قال في الذخيرة واذا اجر القيم دار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس في مثله لم تجز الاجارة ولو سلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون
من المشايخ من وقف المنح رجل اجر منزلا كان لوالده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل

اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الموجر ولا على غيره ولانه كان متطوعا وان كان
الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى لكان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف
بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف في مال اليتيم والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا
ان يكون متوليا فحينئذ يكون حق التصرف ذكر في الفتوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض
المشايخ يجوز اذنه هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق
له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق
الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح عن متولي وقف باع قطنا من غلول الوقف لجماعة
بثمن المثل ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت
ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه لاخر لاجل الزيادة كما في بيع الوصي قال في
الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي
كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب
المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نص في وصايا
نظم الزندويسي وهكذا ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده من العمادية رجل
غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه الله تعالى كان للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان
الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى
في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب
بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يومر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد
الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار ورفع البناء من الارض
الدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا
وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف
فيعطي الضمان من ذلك ولو ان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك وفلا

يجبر على اخذ القيمة ولم يظهر القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة من وقف الخانية في فصل اجارة
الوقف قلت ما فيها من ان غاصب الارض لم يضمن اجر مثلها مخالف لما عليه الفتوى كما عرفت مما تقدم انتهى سئل
صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل
يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل
قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد
شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ ابي
السعود العمادي المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف من مستحقيها
هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابا اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد
اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل
في غاية الحسن فيعمل به اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من وقف القنية الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين
بنفسه كذا في خزانة المفتين من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر وقف
استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة وعزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم
من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة
الوقف واجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير
وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه الممنوع يكون
فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة واذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما قرره الطرسوسي في انفع الوسائل و
لم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان العزل والتفويض ايضا
كالايصاء وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهو اذا فوض النظر لغيره
ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا لقيامه مقامه
من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه
انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا من بينة واجاب ظاهر كلامهم
ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه
باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي

الوقف من

النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في ...

لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله ومعلوم بانه اسنده الى حال مناف للضمان وان المتولي
كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا آجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ
الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا
الحكم من وقف المنح قال في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى
مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرف
عليه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام الله اعلم خواهر زاده من انفع الوسائل في مسائل الوقف سئل زين بن
نجيم القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب ينظر الى المعهود
من حاله في الزمن السابق ان وجد او المحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون
فيه والى من يصرفون عليه من باب الوظائف فيبني على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه
استولى عليه ظالم فادعى المتولي على ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك
والمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان للوقف على قوم
باعيانهم واما على الشرائط فلا وهو المختار هكذا ذكر في فتاوى من الفصول العمادي سئل صاحب المنح
عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك واجاب ليس له
ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل
لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج بنى على ارض ثم وقف البناء بدون
اي بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين البناء
جاز اجماعا وان كانت الارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر عزوا الى الظهيرية
اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا
وقفه على جهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف في ديارنا
وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل
وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغراس دون
الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في الارض
الوقف دارا لنفسه ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض يعطي

عن الوقف

بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتعود للوقف وان كانت تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته والله اعلم لكن بخلافه
في وقفنا الدرر والغرر كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا
وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة
المذكورة هل له ذلك وهل اذا لم يجز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك
ليمضيه هل له ان يمضيه ويقرره ام لا فاجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المرقوم وهو اهل لها
صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير حجة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاذه ان يمضي فعله
المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى
رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف و
شيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما لك
بالقاضي الذي ولاه سلطان ليحكم بالصحيح في مذهبنا فان تعدى الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه
فكيف اذا حكم بالجور والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في وقف النصارى واليهود** وفي الحاوي القدسي
وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام
وما كان منها في ايام الجاهلية فيخلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد
منهم معبدا لهم ووقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه من وقف المنح ولو جعل داره بيعة او بيت نار
او وقفها او ارضا له على ما ذكر او على القسيسين او الرهبان واشهد على انه اخرجها من ملكه للوجه الذي
سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث عنه بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان
الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها كان باطلا بخلاف لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه
قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت واستغني عنها تكون
الغلة الى سراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقراء اي
للمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها
في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر
البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليها قال لي يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل
لان المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة
عندا الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الاحسان في باب اوقاف اهل الذمة قلت توضيحه
شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف داره او ارضه على مصالح بيعة
كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء
او المساكين يجوز الوقف ويصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لاسراج

لاسراج بيت المقدس او الفقراء والمساكين

بيت المقدس او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل اخره كان الموقوف ميراثا عنه
لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قال لا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام
فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز والله اعلم بحقيقة الحال سئل
ابو السعود العمادي عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا لنفسه ومات فهل يكون هذا العقار
وقفا للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال فاجاب لا يجوز اذ يكون للدير ملك ولا وقف ويضمن المشتري
المال لواقفه لو حيا ولوارثه ان ميتا والله اعلم يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار
في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم
يسجل وكذا هذا فاما عندهما فلانها معصية فلا يصح من الدرر والغرر وفي وصايا الذمي كذا في
الخانية نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض ولاده
يعطى له نصراني وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا اصرف الى فقراء المسلمين جاز
الوقف على هذا الشرط وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين
مجوسي وقف ضيعة على بيت النار وليس لنواب المجوسي ان يجيز هذا الوقف من وقف القنية في الفصل
الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره واكرمه في حال الصحة على رهبان كنيسة ليقرؤا الانجيل
وسجل وقفه وعمل به مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ ذلك الجهة الارث عنه فاجاب لو
على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلوارثه اخذ ذلك بالارث الشرعي عنه والله اعلم
فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل
الذمة وان خص في مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوسي الا ان خص صنفا
منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله
ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية
خارج اعترض عليه ذلك الخصاف فلو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء
المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا
وعندهم من وقف المنح **كتاب البيوع** والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو
المقايضة سمي به لتساوي العوضين في العينية يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين
وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية
شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي
لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق
الاخر فلا يجوز وهو الصحيح الله من بيوع الدرر والغرر وفي البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون

الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي
وكذا المعتوه والصبي والمجنون ~~الذي لا يعقل البيع~~ اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي والقاضي من الخانية الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده
او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز
بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امراة غيره او اعتق عبد غيره فاجاز الطلق
والعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع واجارة او هبة او تزويج او تزوج وكذا
كل ما صح بالتوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له
مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل ذكره الطحاوي من بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر
على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما الجد او وصيه وعند عدمهما القاضي او ما نصبه القاضي
وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو من احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم
الا ان يحسب القاضي منهم فليتامل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا
باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه
الولي او يفسخه كما في البحر من الحجر الخ واوصاف المعتوه مذكورة في كتاب الحجر ويوقف بيع العبد المحجور
على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض ص
في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تناسخا الاجارة لزمه ان يسلمه المشتري
وكذا لو قضى الراهن المال وابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ويوقف بيع شيء برقمه والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل من بيع المنح لو ظهر
المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو كان له على
آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم فتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان
المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك ويعجز عن الاداء فيبيعها من مقرضها منه باحد
النقدين الى اجل ويسمونه كيد كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح الغفار في باب صح بيع
العقار بدين رجل له على آخر مائة من الحنطة فباعه منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع
حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي عنه من جواهر الفتاوى في آخر باب الاقالة لصاحب المنح لو باع
دراهم وظيفته لآخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز
كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه
منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له معلوما فالصلح باطل

ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام
لا دخل لرضى الغير فيه وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الى آخر لا
يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف اليه من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والغزاة ونحوهم من سير
الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عنه عبد
الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ من وظيفته لآخر لما عزل نفسه عنها
وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا
يستحق بالعوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم
يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل
صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل للمشتري
الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما
على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما وكذا لو اشترى عبدين
بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما
ذكروا لاخرى انثى على ان الانثى فاذا ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا ام لا واجيب لا يكون صحيحا بل فاسدا تامل
يردهما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا
الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا للجمع والحامل لحل البيع كذلك المدبر من جواهر الفتاوي في
كتاب البيوع وبعد قبض المشتري المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما
او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد
المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب لا بقضاء القاضي
او برضاء البائع وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المعيب يدخل في البيع سليما عن العيوب
من العمادية في الفصل الخامس والعشرين من فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم في فتاواه سئلنا
عن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل
انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجبنا نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب
عليه دين فطالبه رب الدين برفعه اليه شعيرا قدرا معلوما وقال اخذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم
كان بيعا فان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه
الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة

مطلب ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها

اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل
ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس
فقط واجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد
بخلافه اخذه بثمنه او تركه ذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب
فحينئذ يختير بين القبول بجميع الثمن وبين اذله يمنع الرد بسببية الاسباب الذرر والغرر في
باب خيار الشرط شري عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العدل بخيار رؤية
او شرط مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لا بد
من ان يجري فيما الكيل مرتين مرة عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال البايع بعد البيع بحضرة
المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع والتصرف
في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باعه جزافا لان
الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع وصف
في الثوب بخلاف القدر اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز للمالك
ان يتصرف فيه قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشيته اكمل الدين ولو جعلا ثمنا بان اشترى
ثوبا بهما يجوز لبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع
واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري من اخر بيوع القدوري
قال في البحر وبيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور
التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة
والطفل ولم تجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك
البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق التسليم جاز لانه باع ما يملك وفي
القنية لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن
في مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لم يكن في ملكه ملكه م
بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه من نوعين
او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال
بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز لو علم المشتري موضعها ولو لم يعلم خير من جامع الفتاوى في
كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي سواء كانا من جنس او جنسين مثل البر بالشعير او بالعكس
فكذا بيع الوزني بالوزني سواء كانا من جنس او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح

من غير قبض من بيوع البحر الرايق وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد
جايزا من بيوع البزازية في الفصل الثالث انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف
على ظهورها فعرف بذلك ان كل ما بيع في غلاف فلا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها
او اليتها او اكارعها او جلودها او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلاف فيها لا يمكن
اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب في قشرها مستثنى من ذلك بما اسلفناه والذهب والفضة
في ترابهما بخلاف جنسهما من بيوع فتح القدير في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز
بيع بذر الكتان قبل ان يداس ويطرح كما لا يجوز بيع القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ
ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها
ولا خيار له ولا خيار له ويصح بيع المغيبات النابت في الارض كالفجل والبصل والقلقاس
واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى
سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم فيه واجاب لو اقام المشتري البينة ان سبب عدم انباته من كونه معيبا رجع
بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت
يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة اشترى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان تخم كربو سيده بود است رجع
بثمنه من جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى
المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه
المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد انتهى قال علي المقدسي اقول وبهذا علم ان
الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهمه بعض الناس بل يكون
الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك المبيع كما افاده عبد البر
بن شحنة في شرحه للوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك
المسلم ثمنها وصح بيع غير الخمر مما ذكرنا من الاشربة وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل ولا يضمن الخمر لو كانت
لمسلم لانها ليست بالمتقوم في حقه وصح بيع الافيون واما بيع الحشيش ونحوه من اشربة المنح اشترى
مسلم من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن
في العقد الباطل معتبر من البزازية في كتاب البيوع في الفصل الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا اشربها
فالشراء باطل ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها
باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الاخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل

دابة غيره باذنه لاضمان عليه لانه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم
لاضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لاضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها
وقال الشافعي لاضمان عليه من روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة
فهو اولى فان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه
والا تحالفا فسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي المقابضة ايهما شاء ومن نكل لزم دعوى صاحبه
وان اختلفا في الاجل وشرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك
المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك من شرح المختار في كتاب البيوع اتفق المتبايعان على مقدار المبيع والثمن واختلفا في
قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه مانع في ذلك شرعا من اقراره بانه قبض
المبيع تماما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التمرتاشي اختلف
المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت فقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول
المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع
ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع من الخانية في اخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد
المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده
بخيار عيب فان القول للبايع من البحر الرائق في كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها
المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبايع وطيها من اخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الدرر
المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية
من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين
في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل
واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط
بمضي المدة فكان القول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر
يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكره من الدرر في كتاب البيوع في باب خيار الشرط خيار الشرط للمتبايعين
ولاحدهما ولغيرهما الى ثلثة ايام لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة واذا اجاز من له الخيار
بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع من الدرر في باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية
منه ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على
النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع لما لم يره والاشارة الى المبيع او الى مكانه

مطلب

بشرط

بشرط الجواز وللمشتري ان يرده اذا راه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله
عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت
الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا
ولا خيار لبايع ما لم يره ولو اشترى ما راى قاصد الشراء فلو راه لقصد الشراء ثم اشتراه فلا خيار
كما في الظهيرية عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضاء كما في الهداية فلا
خيار له لان حاصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور الا اذا تغير فيخير لان تلك الرؤية
لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم فله الخيار
من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى كتابا فوجد باطنه خلاف ظاهره فهل له الرد
واجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوى سئل صاحب البحر الرائق عن بيع
الذرة التي في سنبلها بالذرة الصافية واجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة يشترط ان يكون مثلا بمثل
فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كانت لتبنها قيمة فلا يصح الا ان يعلم ان الاذرة
الصافية اكثر من الاذرة التي في سنبلها قال الكمال في شرحه للهداية الله اعلم باب البيع الفاسد
والباطل رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك البيع ويخير المشتري
ان شاء اخذها وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع
دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه
ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد
البيع لان الثمر له قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية
او ايتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في فصل العيوب وفي المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد
في حرف سقطا او اشترى على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرده به واذا
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان او اية ناقصة فهذا عيب نافذ يرد به من تتمة الفتاوى
ظهر عيب مبيع الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى
بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى رحى او طاحونة يدخل
به الالات ما كان مصلحا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا
يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من محيط السرخسي في باب حقوق المبيع البيع
الباطل لا يفيد الملك بالقبض وهلاك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان
العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا
من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول على قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية في

الفناء فلو يملكه المشتري باي امر زنا لها ان فيها كذا
حطة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع

مطلب

ايضا وان ماتت ام الولد او المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتها وهو
رواية عنه والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزمه مثله
ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع واذا سمى شيئا واشار الى خلاف
عينه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا
واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه في الفن الثاني
ولا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذا الشرط
لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسد فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف لما يوجد وعسى ان يكون
وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف شرط طرح وزن الظرف
عنه فانه يجوز موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري
الزق وهو وزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري
لان هذا الاختلاف اما يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري
قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع
قبلت بينته من بيوع المنح وفيه وفي التنقيح ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان
يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير
وكذلك في الشراء منه انتهى لا اصل اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة
بفضة وبيع سيف محلى بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضمون اليه فان كان الثمن مثله او بفضة ٢
اقل او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للزيادة حقيقة كما في فتح القدير وكذا لو باع
زيتونا على اتحاده بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا اذا يعلم ان الزيت الصافي اكثر من
الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان وجد المماثلة
صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها قيمة وان كان لتبنها قيمة فلا يصح البيع ايضا الا ان يعلم
ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره من بيوع المنح لا يصح
البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم
لان مدته بالايام معلومة وهو خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والدياس
والقطاف وهو قطع العنب والجزاز وهو قطع ثمر النخل والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر في باب بيع

الفاسد وفي البحر الرايق ولو اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس
في القطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل لان هذا تاجيل التاجيل والجهالة في
الديون متحملة من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره
ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها
كذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبا كسبا عند المشتري يردها مع
الكسب من الخانية قلت ولو مات ولدها عند المشتري هل لبايعه ان يضمنه قيمته فليس له ذلك
لانه امانة كزوائد المغصوب فلا يضمن المشتري هل لبايعه ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه
كالغاصب لا بالتعدي او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم
انتهى والمثليات هي المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد
ان المشتري اذا قبض المبيع برضاء بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه
ملكه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى
ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب
وتعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده واتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا تتغير كالغصب
كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد
الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان باعه
اي باع المشتري ما شراه فاسدا بعدما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه
ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض
كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيمتنع من رد العين فيلزم القيمة الا ان حق الاسترداد
يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط القضاء
في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد البايع والمشتري وبه يفتي كذا في الخلاصة
ولا يأخذه اي لا يأخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن
فان مات البايع فالمشتري احق بما اشتراه حتى يأخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حياته وكذا على ورثته و
غرمائه بعد وفاته ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح
وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في البيع الصحيح
وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا ولا يسمع
نزاع البايع وعند الشافعي تتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر وتتعينان بالبيع الفاسد من

الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم والثمن المقبوض
ولا يتعين في رواية وهو الاصح وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او
باع جارية وظهر انها ام ولد يتعين دراهم الثمن للرد لان هذا القبض حكم الغصب كلها من بيوع الدرر
رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان
لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتوى في
اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه
المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين ولانه لو كان للخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما
شيء يكون عارية وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين من
بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد وانما قال على ان يستخدمه البايع شهرا لان الخيار اذا
كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيها الاستخدام وهذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وكذا
لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عبدا كان او امة عن
ملكه هذا مثال شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري ولا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست
باهل للانتفاع من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني مائة لا
تفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط اذا كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد
صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة
ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي
يقول بعتك ان رضي فلان به ويجوز خياره له اذا وقت ثلثة ايام من البزازية في كتاب البيوع سئل صاحب
المنح من البيع بانضمام القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون فاسدا ويجب فيه
قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن المسمى والله اعلم وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل
اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله
فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى
المغصوب منه وابى ان يقبله من الغاصب فحمله الغاصب الى منزله فضاع لا يضمن ثم قال كان
ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرا من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا
ولم يتفق عليه لا يبرا الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع و
المشتري يعرفان الوقت الذي يبلغ الى النيروز فالبيع جائز من الخلاصة في البيوع وفي القنية رده

المشتري

المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وقيده ابن سلوم بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرا الا بقبوله او قضاء
القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين لانه كل بيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري
على البايع بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع
في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرا المشتري من ضمانه من الجامع الصغير في كتاب البيوع وفي
الخانية اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال
ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا من انفع الوسائل المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا
اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب
فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك
ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى
وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا ليذهب
به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه وهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه
اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة اذا اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى
منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع لو قال البايع ابيعه بخمسة عشر و
قال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر وان كان في يد
البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة الى المنادي لينادي عليها فطلبت منه بدراهم
معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه
السوم بعد بيان الثمن قال او لا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه
قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا من الخانية في البيوع المقبوض على سوم الشراء المضمون
بتسميته اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل
اشترى سلعة ولم يقبضها ولا يسلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع
فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا
الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد العقد من القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس
للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية البايع اذا احال الغريم على المشتري لا يبقى للبايع حق الحبس ولو
احال المشتري البايع على غريمه لم يكن للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب البيوع ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك
ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية في الفصل المذكور و

ولو اودع المشتري المبيع من البايع او اعاره منه او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع
المشتري عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا والاجر الذي ياخذ يحتسب
من الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان البيع باتا فقبض
المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او موجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه
البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزم الثمن عند الكل من الخانية في البيوع والبيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع
قبل قبضه من قاعدة الدرر وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر في
الفتاوى وفي التتمة وهي الشجرة التي تجلبه الهند في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها
فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح
ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل
بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية يقع القبض
وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الايمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة
وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب الضيعة يصير قابضا وان بعد لا يصير قابضا وكثير بعيد
عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد و
يقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له
البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى
بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض من الخلاصة في الفصل الثاني
عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه
يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى قلت ولو كان البقر في حضرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه
لكونه وحشيا هل يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه لم يتمكن له من قبض بغير عون
فلا يكون قابضا كمن اشترى فرسا في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر
الفرس فلو امكنه اخذه بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال
في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه حتى
مشتري ثم قال لبايعه كله في غرايك فكيله بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية باع دارا غايبة
فقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر
على اغلاقها والا فلا وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى باعها من اخر ولم يسلمها الا بلفظ
فللمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها فهو امر يجر وجه مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد دار فيقبض ثمنها

مطلب ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح

ويسلمها

ويسلمها قال بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبول
حيث يملك قبضها اشترى ثوبا فامر بايعه بقبض فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا قنية
فرسا في حظيرة فقال بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر فرسه فلو امكنه اخذه بيده بغير
عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم اشترى فرسا بايعه ممسك عنانه وامر مشتريه بقبضه فقبضه
فضاع الفرس ضاع على مشتريه ركب الدابة بايعها فقال مشتريها احملني معك فحمله تلفت من مشتريها
ويكون به قبض ولو باع دارا وسلمها المشتري وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى
يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
لان الكل في يد المشتري من الخانية في البيوع وكذا لو باع ارضا فيها زرع لم يصح تسليمها من القنية
في البيوع تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك
قبل ان يقبضه حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن واجمعوا على
ان التخلية في البيع الجائز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى
وفيها وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيا له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي كتاب الجنة من الدرر
فقبض مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك
لا ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى في البيوع وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع
حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل اذا امره ان يحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو
امره بان يسقيه دواء الرابع اذا امره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان
الجارية او الغلام او الفصد او ان يبسط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع مكعبا فامره بان
ينعله نعلا او امره ان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجره
العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها
لا يصير قابضا استحسانا وان وطيها الزوج صار قابضا كذا في ضمانات الغانم ومداواة العيب و
عرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا من الدرر
في باب خيار العيب والمشتري وجد في مشتراه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا
امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض
ان كان بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان
البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري
وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزم ضمان مثله ان كان مثليا
وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد

استجار

المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من
جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري
المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا
يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اذا
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة و
الفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والذخيرة الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو
ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة
الطوعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد
والاخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا اذا ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طايعا والاخر مكرها
فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية من الخلاصة اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان
فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان
تحالفا وتفاسخا الا فيما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا
فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات من الاشباه في كتاب القضاء ولو قال ان
لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا ان شرط فوق الثلث مفسد ولو قال الى ثلثة ايام اجاز ذلك
البيع وقال زفر لا يجوز من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن
الى سنة فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام لا يجوز ولو قال الى ثلثة ايام
جاز استحسانا من الخلاصة في البيوع وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء
دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا
من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز
لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء
اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في حصته
فيجوز واتفقوا على جواز بيع الشايع وفي الخلاصة بيع المشاع واعارة المشاع جايز من شركة المنح بيع
المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه
بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع من رهن الاشباه في الفن الثاني

مطلب عدم جواز بيع الاراضي الاميرية
ولا نعيم ١٤٢ لايخ

وان شرى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله وله ايضا
حبسه اي المبيع من شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد من بيوع المنح في باب المتفرقات
وفي المحيط ولا يجوز بيع ارض الكلاء لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي
الاميرية لانها عوار في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام الذي ذكره الامام
البزازي في فتواه وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان لم جاز وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا في غيره من بيوع المنح لا يصح بيع
الزرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد
عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا
يصح البيع ان شرط تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكله فحينئذ يصح لان الشرط
يقتضي العقد فلا يفسده فيجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن
غيره بغير اذنه ان لم يفسخ البايع الى الحصاد فانه حينئذ ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم
يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه
جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب
الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع
نصف الزرع كذا في الخلاصة كذا المنفرد باع كله اي جاز بيع المنفرد ان شرط تخلية المشتري ارض
البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع
الفساد كالشريك اذا لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد كالشريك اذا لم يفسخ الى الحصاد
اذ حينئذ يرتفع وصح بيع ثمرة وان بدا صلاحها لانها مال متقوم حالا او مالا ولزم على المشتري
قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع او شرط ابقاؤها على الشجر حال البيع يفسده لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع الدرر سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من اخر ثمرة
كرم وبعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما هو
ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله
ولكن افتى شيخنا زين بن نجيم بصحته وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث
تبعا تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم
باع ثمر كرم وهو حصرم جاز اشترى من الكرم وبعض الانزال في وبعضها نضيج فلو كان كل
نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيا وبعضها نضيجا كخوخ وكمثرى

لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذا الكمثري باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان
الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثري او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز
مدرك وني في تلك الشجرة لو لم يشترط الترك عليها كما قال ابو يوسف في بيع فيلق بعضه دود ولم
يصر فيلقا جاز بيع كل كوم بين اثنين باع احدهما حصته نزله وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل
خروج المدج فقال ابن خيان ذادترا فرخهم يجوز ويقع البيع علي شجر بطيخ وما يخرج من حدج يخرج
علي ملكه مبطخة الاثنين باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري سطحة منهما ثم يفسخ
البيع في نصفها اراد ان يشتري مبطخة علي وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش وشجر بطيخ ببعض
ثمن ويستاجر الارض بثمن ايا ما معلومة فيقدم الشراء فيتملك ما يجد وبعد ذلك هذه الجملة من
القنية في فصل الخامس من البيوع ولو باع نزل الكرم بترك الترك لا يجوز ولو باع نصفا الكرم من
مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشتري الكرم
بيع الغلة وقبضا ان رضيا ان رضيا الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشتري
اوراق التوت علي ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم كله جاز
وان مضي يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر وياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى
في مسايل البيع الفاسد في البيوع القنية من الفصل الخامس ولو اشتري اوراقا بلا غصن فله
الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر علي هذا قلت يفهم من هذا لو اشتري اوراق التوت بغصن جاز اشتري
شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر والغرر باع مال اليتيم
او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقدوا لا فسخ فان امكن المشتري الشراء و
العين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الي القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من وصايا
المنح في باب الوصي وفي فتاوى الديناري رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر
اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه
الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا ليشتري من صاحبه
فقال ادني قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه الاقداح فانكسر القدح والاقداح اخر لا ضمان
عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له البايع
مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر فلا ضمان
عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوى مسايل الاقالة وما يتعلق بها هي رفع البيع وفي الجوهرة
هي رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوها في شرح الكنز هي فسخ في حق
المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي البزازية تقايلا فابق العبد في يد المشتري

ط ولو اشتري اوراقا بلا غصن بلا الرجوع

وعجز عن تسليمه بطلت الاقالة واشار الي ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك
لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب علي المشتري شيء لان كل المبيع باق من
باب اقالة البحر الرايق اشتري ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد ورد علي
القصيل دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن من اقالة
القنية فلو اشتري ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار
وتسلم الاشجار المقطوعة للمشتري هذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة تخير ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرايق
وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من
الخلاصة في الاقالة مانع الرد في البيع الفاسد وفي العيب مانع من الاقالة اشتري كرما فاكل ثمره و
اطلع علي عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع علي عيب يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به
البايع وانه مشكل وفي الديناري لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يرد
البايع في الثمن شيئا ويرد المشتري الحديقة والبقرة علي البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية
في نوع ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما علي نوعين متولدة
من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبه ذلك وانها تمنع الرد بالعيب
بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك ان لم يقبل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال
والبخلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وان ابي المشتري الرد واراد الرجوع
بالنقصان وقال البايع لا اعطيكه ولكن رد علي المبيع لا رد عليك الثمن ففي قولهما ليس له وقال محمد
له ذلك والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة بساير اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها
لا تمنع الرد والفسخ بساير اسبابه من العمادية قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة كالكسب
والغلة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ اي الاقالة بساير اسباب الفسخ والزيادة
المنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة
كالسمن والجمال والبخلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبوله بجميع
الثمن او رده وقال محمد تمنع الرد والفسخ فلا يرجع بنقصان العيب علي البايع واما الزيادة المنفصلة المتولدة
منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش والعقر فانها تمنع بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان و
كذا تمنع الفسخ اي الاقالة بساير اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشتري من اخر دارا وبني فيها

الثمن

ديلي

ذلك

وبي

ما اراده ثم تقايلا وهل يصح الاقالة ام لا اذا صحت هل للمشتري ان يرجع قيمة ما بنى فيها على البايع ام ليس
له ذلك والجواب لا يصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها تمنع بالرد بالعيب وكذا تمنع
الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قوله قال انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشي
على البايع فيما يصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بيتا من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذا اتصاله ليس
كاتصال البناء والصبغ وصح على قولهما قال انها فسخ فلا يدفع ما زاد اذ لم يضمن الرفع بالبناء القديم و
ان يضمن البايع قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل لا يتقوم الا
بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ
المفاسخة والمتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا في السراج الوهاج اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع كانت
بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق الكل في غير العقار
لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وبما نقل من النهاية صرح في البحر الرائق انتهى اشترى عبدا فقطع
يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم جميع الثمن ولا شي للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة
انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من القنية كذا في المنح
قلت وقد مر انفا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي رحمه الله باب الاستحقاق
والاستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما او بقيمته هالكا من جامع الفصولين في الفصل السادس
عشر رجل اشترى دارا او قبضها او بنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن و
يسلم البناء الى البايع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض يوم يسلم البناء الى البايع وان كان
المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان
كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا فاخلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق
الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع وان استحقت الدار بعد
البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار وامر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد
غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق
وان حضر البايع عند هدم المشتري لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء
قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع ويهدم البايع وياخذ النقض واما اذا هدمه المشتري فلا
شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان
ياخذ البايع ما بقي منه قايما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله
ويكون النقض له ولا يرجع بشي وهكذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وكذا روي محمد عن
ابي حنيفة وقال الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا

إجماعا كما اذا قال البايع بعني
اشتريت فقال بعت كان بيعا ح

البناء ظ

ظفرت بالبايع سلم النقض ونقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض
البناء على البايع وسلم النقض اليه ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من الخانية في مسايل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى
دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
واستحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول قيمة اجر البناء العامر
والنقض للمشتري الاول ان كان قايما او يضمن قيمة النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن
المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه لا يمكنه دفع البناء لانه عين ملكه وان
زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة
عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد من الخلاصة في كتاب البيوع كل من بنى في دار غيره بامره
يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضر فحينئذ يمنع
من حيطان البزازية كذا في جامع الفصولين قلت قوله يمنع يفيد كون الباني ممن ضيع ماله فيكون
الى تخليصه كما في الوقف فاغتنم به فانه فرد ولو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغراس
فللمالك ان يضمن له قيمتها مقلوعا فيكون الدار كالارض هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء
او الغراس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فياخذها كما في الدرر والغرر وذا يميل الى قول
الخلاصة فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البناء
مع ارضه عليهما ويقسم الثمن على قدر مالهما كما في الخانية انتهى سئل صاحب المنح عن رجل باع دارا من
رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين سبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع
بعته من فلان اولا يقبل قوله ام لا والجواب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضا بالنصف
واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعته اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب الجواهر الفتاوى
واذا اشترى ارضا واحياها فاستحقت من يدي المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق
في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا فقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع و
المنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد مشتمل الاحكام وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوح
وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه
اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهالك
لا يرجع بقيمته ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين و
ذكر في بيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وفي الخانية اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها وتسوية الحائط وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها

ملكه ظ

حها

وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما
انفق في عمارتها ح

وفي الخانية اشترى ارضاً خربة فانفق في عمارتها وتسوية الحافر وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع
ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على
نهرها باجرة ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر
الساقية وكذا لو حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى
قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء وفيها رجل اشترى ارضاً فغرس فيها
شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت
تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذ المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك
فاذا امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة
الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن و
لا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه
لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر
واحفظ حتى اذا ظفرت بالبايع وسلمه وتاخذ بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر
او لم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع
الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى
البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويخير البايع على قلع الشجر وان
كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض
قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع
اضر بالارض للمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري بايعه الا بالثمن وان
كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر في الارض من بناء القنطرة
ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعلها من الاجر او اللبن
او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك
كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما
انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف ولو اشترى
ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا وصحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم
الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقلع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يتخير ان شاء

مطلب رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا ثم استحقت الارض

اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا وصحت الاقالة و
لزمه بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير
بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار ولا تسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ
قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من
القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي عليه
وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع
لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
وباعه من اخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايدة مثلا ولو
تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع
على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم
اطلع على العيب ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا وبنى
فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار
مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من الخانية في كتاب البيوع ومما اشتراه الكافر من مسلم ثم
ادعاه رجل والكافرون يشهدون له تقبل عليه مقصورا عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل كما لو اشترى ذمي
من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها له تقبل في الاستحقاق على الكافر
دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر عندنا لا طلاق من هو خلاف المسلم
خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في نقاله ابن ابي عوف
في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضي عليه لا يرجع المشتري
بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حق خاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل
فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من مشتمل الاحكام في البيوع
وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين
او اقل او اكثر ثم استحق الكرم رجل اخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق
من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا

بتي اشترى وعمرة على المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان
ومرمته فان زادت قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما
انفق ام لا والجواب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى
المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي بها فلا نص عن محمد كذا في
البيوع الضمانات للغانم نقلا عنه وذكر في بعض الفتاوي رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث
سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري
هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوي
في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة المجتبى سئلت هذه المسئلة عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي
المفتي بدمشق الشام والجواب يلزم المتصرف بريع الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه
فيه بطريق شرعي فله طلب ما صرف على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له ذلك
والله اعلم ولو اشترى طاحونة فكان في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلة تلك الطاحونة
لانها ليس من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر الفتاوي في كتاب البيوع
وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر ان الشيء له منذ شهر
فانه لا يرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق
من البايع وثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب
فسخ البياعات في ظاهر الروايات وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة
يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع الكفيل
وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري
بالثمن على البايع ولو اشترى زيد افتقا بضاعة ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر فاستحقت يرجع المشتري
بالثمن على الاول المختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب انتهى اقول كان القول الاول
وهو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول ارجح وارفق بالناس اذا تعذر رجوعه على بايعه
لعدم وصل بالتناول بينهم الى البايع الاول فبقي عنده فتعذر الرجوع عليه كما لا يخفى على الفقيه
المتفطن انتهى وفي العمادية لو اراد سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل وعد
ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر
عليه بمجرد الوعد لا يلزم شيء من بيوع ضمانات الغانم اذا استحق ضمانات الغانم دابة من يد المشتري
ببخاري وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن

واظهر السجل القاضي ببخاري واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل و
يقضي للمستحق عليه بالرجوع ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخاري قضى على المستحق عليه بالدابة
التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على
نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قبض يد المستحق عليه كذا في العمادية
كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل
منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون حجة
الا به بخلاف نقل الشهادة والوكالة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون
شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا من الدرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع المستحق اذا
قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع
عليه من الخلاصة في البيوع وفي اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم الاب
قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم من النهاية شرح الهداية
ويرجع ابا الولد بقيمة ابنه الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب
بالوطي ما تستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضي
عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري
اما لو قتل اخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا
يغرم شيئا والميراث له ولزم العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكساب
ومع ما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها من الخلاصة في البيوع وفي مشتمل
الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري
ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع فترجع العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم على اطلاقه بل مقيد اذا استحق
المبيع بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا ياخذ
المستحق اولاده بل ياخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع
وان شاء ضمن المشتري وعند الخيار تضمين احدهما يبرئ الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان
للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري كما في
الخانية ولو هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع والمشتري كما في
الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في
زوائد المغصوب لانها امانة كما في كتاب الغصب في فصل غيبة الغاصب الدرر والغرر رجل اشترى

جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها للرجل لم ياخذ ولدها
وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا من
الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الدرر في باب الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات لابي بكر بن
حامد البخاري اشترى عبدا او استحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه
بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار في الملك مستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينة
اما لو اقام البينة وياخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله
ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد
ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق
بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله
عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه نقلا عن
العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير
واخذه من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه
اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غصبها فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء
بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق و
النسب انتهى وفيه اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد البايع
حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على
العبد شيء في قولهم من العناية في البيوع في باب الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه
لو لم يامر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر ولم يامر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى لان الاصل في دار
الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه مستمسك بالاصل ومن هذا قلنا ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله ولا حاجة الى البينة لكن
لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من
العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من البزازية في كتاب الدعوى في الحادي عشر ولو قال
اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الخامس
وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن

ليس كذلك بل هو حبس بلا عوض يقابله من الدرر في باب الاستحقاق سكوت الرقيق وانقياده عند بيعه
او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
من الاشباه في الفن الاول وفي اقرار فتاوى العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو
يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية وهو يسكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه
على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلاثين
من العمادية وفي الذخيرة ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع
عليها او تزوج عليها او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك
لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء
عند الاستحقاق احدها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة
البناء على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار الصغيرة
وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة
اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم
يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم
استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختيار فلم يصر المأخوذ منه
غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا
بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد
من محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق
الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل
للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل للمودع من الزيلعي
في الاستحقاق فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على
المزوج بما غرمه للمستحق اما لو اخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على
المخبر من شرح الاشباه في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد
بن الفضل يهلك الدهن على البايع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك
على المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق
فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع
اشترى دابة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان

القارورة الى منزلي على يد غلامك
فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على
البايع وان قال للدهقان صح

اشترى دابة او غلاما واطلع به على عيب فلم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيما يدل على الرضاء
برده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك في مشتمل الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية وقبضها
وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البايع لم امسكتها طول
المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ
الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها بالعيب على البايع في الخانية في كتاب البيوع
في فصل فيما العيوب ٭ وفي الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان
جحود ما سوى النكاح فسخ في مجمع الفتاوى في آخر كتاب البيوع رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار
بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البايع لكن شرط تصديق البايع فيما يقول وان لم
يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم في الخانية ٭ رجل اشترى
خمسة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان كان
بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب الى العيب
ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا وجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا
ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه
الرد بذلك الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب
وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذ بعيبه فله ذلك والتسميم ونحوه على هذا في
الخلاصة انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا
في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية
لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في البحث الثاني وفي البزازية من الدعوى اذا
كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى
الاروج انتهى ٭ وفي بيوع الذخيرة والعزمى واذا استوى الرواج والمالية واختلف الاسم كالاحادي
والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرف الى ما قدره من كل نوع مثلا اذا باع
عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلاثمائة لا في هذا
ما ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان عبارته نوع غموض انتهى واذا استوت مالية النقود دون
رواجها ولزم ما قدره اي نوع كان وان اختلف رواجا فمن الاروج واذا استوت رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين في ملتقى الابحر في البيوع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا
له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البايع انه
كان وقع فيه فارة ومات كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد

من الثلث

صح

من الخانية ٭ باع ضيعة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله
لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو الرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل
يفسد كما اذا جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا
باع وجمع بين مدبر وقن لا كحر من الفصل السادس عشر في جامع الفصولين شرى نحو بيض وبطيخ
ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بنقصانه
وان لم ينتفع به اصلا فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب في بيوع الدرر
لو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كشيء
واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض
واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة ٭ رجل اشترى من فقاعي كوزا
ليأخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعار منه الكوز من الخانية في
البيوع ٭ باع عنده بضايع الناس وهو يبيعها فباعها من رجل بثمن مسمى فيلها اليسير جعل الثمن من ماله الى
اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه
فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع من الخلاصة في البيوع دفع السمسار
دراهم نفسه الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فجحد المشتري السمسار اخذها
من المشتري لافلاسه يستردها من الاخذ استحسانا بجريان العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه
من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصا من حوالة القنية ٭ سئل صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم
مقسط على ثلث سنين في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد من انسلاخها
فاجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم

فصل

٭ اختلفوا في البيع
الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكله من ثمره وما
لا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا
يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد
الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
وان لم يذكرا في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء
بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس من الخانية في باب البيع الفاسد لكن صاحب المنح عن

مطلب بيع الوفاء

مسئلة

بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع
به بما سوى المبيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها كما
قال في الفصول العمادي وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان
الملك يثبت للمشتري شراء جايزا في زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر فتوى ائمة زماننا و
استادنا رحمهم الله انتهى وحين كنت نايبا في الشام سالت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق
الشام عن رجل باع كرمه بيع الوفاء من رجل اخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان البايع
ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات هل يصير باتا ام لا ف
اجاب لا يكون بيعا باتا ويضمن المشتري للبايع ما اكله من الكرم ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان
لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن
ابن رستم عن محمد وكذا هذا لا سيما عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء
حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة
الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن و
البيع اذا قال احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع من الخانية في فصل في احكام البيع
الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع
بيع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع
الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى كذا
في المنح وذكر في البزازية ذكر صاحب النافع والدينار في القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع
بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغير بحيث جعل الحال حكما فحينئذ القول
للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستماية فالقول
للبايع وان تسعماية فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع
البتات والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول
لمن يدعي البتات من معين المفتي على جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا على انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتني بعد ما اخذته
كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا
وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت
الشهادة على العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع

الموقوف **باب مسايل العيب** والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به ان عمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل
عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث
ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب لانه من الدواء الا ان يكون سمة كما في الدواب من البزازية
في كتاب البيوع اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد
من القنية في البيوع ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل دعوه من الاباق وان كان البايع اقر
به من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض
لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الاخر
لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان البايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط السرخسي
جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا ان
الزيادة في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في محيط السرخسي وانما شرط
معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة هذه الافة فلا بد من المعاودة من شرح
المجمع وفي مجمع البخاري التخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب
عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيب بعيب اخر
رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان
يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بمداواة المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده
يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بالنقصان
فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا
روايته عن الثلاثة لكن القياس على هاتين المسئلتين له ان يسترد لان البلوغ ليس بمداواة من جامع
الفتاوى نقلا عن الهداية في مسايل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال
على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع
ان يسترد بدل الصلح من الدرر في باب الصلح في الدين في شرح القدوري الزوج للجارية عيب و
الزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن الطلاق البائن لا من التتمة في فصل
في مسايل العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا
يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان
العيب كما ذكره في الاشباه وفي القنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له
ان يرده على البايع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبع

فان لم يشتر وامنك فرده على بفعل بطل حقه في الرد بخلاف الدهم ولو اشترى شيئا فباع جزءا
ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بشيء من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا
ولحم ثم اطلع على بعضه فرمى به وبعد تصرفه في ذلك البعض ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل
رؤية بعضه يكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه
يكفي في اسقاط خيار الرؤية حتى لا يرده الا اذا كان الباقي اردئ من المرئي قال في العمادية اذا
كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
وقال البايع بل هو تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا
بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبينة لمن يدعي
حدوثه وهو البايع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البايع ولو اقام
كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث كما في تبيين الكنز الا اذا كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس فحينئذ لا يكون له الرد والا فله الرد من بيوع البحر الرائق لا يكفي رؤية خارج
الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما
هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر يوقع العلم
بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى دارا رضا في
اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص
وان شاء دفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك
ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى و
كذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع
مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على
ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب و
ان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لانه يكون زيادة
ربوا من الخانية وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرا البايع من عيبها فوطئها ثم وجد
بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا
اذا رضي البايع ان ياخذها بالعيب لانها لا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم
العلم بها من جمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في
الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا

مطلب ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا

ولا يشرب فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر
فله حق الرد وان فعل عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع
ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند
البايع ولم يجن عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق
الرد واذا سرق صغير يعقل وبال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري او بالعكس لا يرده من
الوجيز في البيوع قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته فاذا ثبت حلف البايع
انه ما ابق عنده قط فاذا حلف امتنع الرجوع واذا اثبتا الاباق عنده وعند البايع قبل البيع وقد
كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن هنا اذا كان العبد حاضرا والا لا
خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك
لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرده
بخيار الرؤية والعيب اشترى جارية لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال علم الحيض عيب واقله شهر
فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه كان عند البايع وطريق اثباته اقرار البايع
او نكوله لا غير ولو اشتراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين
وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين
باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب واصبر الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير
فان هلك فهو مالي لا يكون ردا من القنية في البيوع الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن
الساقطة عيب ضرسا كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما لا يبدو لا يظهر كالطواحين ينقص
من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين والسن الساقطة او الخضراء او
السوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشؤمة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا
لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد من البزازية والسن السوداء لانه يشين
صاحبه فيعده التجار عيبا وكذلك السن الساقطة عيب كانا وغيرها لان التجار يعدونه عيبا و
الظفر السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه لا ينقص من الجمال فيعده التجار عيبا وانما شرط هذا
الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون
كالحبشي من الولوالجية في كتاب البيوع في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون
له الرد الا اذا اشتراها على صغر السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد
لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت
قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب وفي واقعات الحسامي اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين

فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري صح

فوجد سنه ستة سنين فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجدها ستة لم يردها
لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن
من هذا القبيل سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل
له الرد واجاب نعم له الرد والله اعلم السعال عيب لو فحش والا لا والحرن عيب وهو الكسل في الدواب
لا تسير الا بتعب بليغ والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة
الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا اشترى انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب
لا احيانا من جامع الفصولين والثولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم
يكن كذلك لا يكون عيبا وكذا ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف عيب والبخر عيب في الجواري
وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد وا لاصح انه لا امرد وغيره سواء وهذا اذا كان
فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو
اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرده من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع مداواة
العيب وعرض المبيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لان كلا منها دليل الاستيفاء
ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف فضرورة فانهما اذا
كانا ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضاء واذا عدم
الضرورة كان رضاء من بيوع الدرر والغرر في باب خيار العيب قال ابن سلام لو اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل
اشترى دابة فاطلع على جرح بها الا انه عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان يعلم فهذا كثير من المسائل ولو قابض
ثور ابقرة حامل فولدت عند المشتري ووجدا لاخر عيبا في الثور فيرجع يرجع بقيمة البقرة
من جامع الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون
عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لا انخلاع الرسن عيب فهذا اولى وقيل اذا دام على
هذا فهو عيب المرتان والثلاث لا عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جليبا
فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع
سنين وقيل عشرة وفي الخلاصة اذا اشترى امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية
ليس بعيب اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه على
ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي

وان كان يخفى له ان يردها

ربع او على العكس فانه يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان
بسبب اخر فله الرد اذ المسبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية
لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى
جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له الرد المشط عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل
وقت لو راى على رجله ورما فقال البائع انه من الضرب فبان انه جذام يرده واكل الطين وخضاب
الشعر وانه جلد السياط عيب من جامع الفتاوى في مسائل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه الات
النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجده معيبا لا يصلح لتلك الالات يرجع بنقصان
العيب ولا يرده كما لو اشترى ابريسما وبله وظهر عيبه من القنية في البيوع ولو اشترى بعيرا
على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه
من خزانة المفتين سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ باللك فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد
فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى
من اخر ثوبا بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا واجبت
ان كان غسله بالماء بعد عيبا يمتنع الرد الا برضاء البائع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفته
ان يقوم وبه هذا ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف المتفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا
كان عشر القيمة مثلا رجع الى بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى
ارضا فوجد طريقها يمر فيها الناس كان له ان يرده بحجة ولو اشترى عبدا كان محموما عند البائع فاصابته
الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري ذكر في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صار صاحب
فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وفي عيب الكرم يعتبر
ان يريه كل نوع شيئا وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحوه
ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء
يبطل خياره وان كانت الجارية متقنعة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او بلادو وعن محمد اذا راى العجز
فرضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره قال محمد ان خلع الرسن عيب
من الدابة وقيل ان كان ذهب مرة او ثلاثا لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا
العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان
له ان يرده واذا بين البائع للمشتري عيبا في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الفصل

لكالفاحش في الغبن والحبل في الجواري عيب وفي البهائم ليس بعيب وبالولادة في رواية من الخلاصة سئل صاحب البحر
زين بن نجيم عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل يرده واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان
العيب وما بطن من العيوب في حيوان وقن وامة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل ثبت
العيب في حق الخصومة ولو شهد به عدلان ثبت ان العيب كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر
اليه كقرن ونحوه ثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم
المقومين صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي
لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو
فاحش من جامع الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده
فاقام المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه عيب والاخر على اقرار البايع لا تقبل من بيوع التاتارخانية
سئل زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجد به سيل المخلاة عند اكل العلف هل له الرد بذلك واجاب نعم
له الرد ولو كانت الدابة اكولا لا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي
المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق
عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان
البيع كان فاسدا وكانت في حمايته وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشترى دابة
على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز من الخانية
في البيع الفاسد **باب مسائل البيع بالغبن** قال في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن
وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال
البايع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل
فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع
المشتري له ان يرده من حقايق الكنز لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه يزيد
في قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري
وقال له قيمته متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البايع من الاشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد
ان غره والا لا ويبيع بعض المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في خزانة الفقه من شرح تنوير الابصار سئل
ق ج اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش قال لا يرجع المشتري
هكذا اختاره عماد الدين الزنجري وقالوا لا على ظاهر الرواية وفي الواقعات للجصاص باع واشترى
بغبن فاحش له ولاية الرد قال الكرخي رواية المضاربة على انه يرده وبه يفتى قال رحمه الله المختار

فاحش

الامام النسفي والامام ابو اليسر البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين جدي ان غره فله ولاية الرد
والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش من الفتاوى الصغرى قلت
وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب
من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل
الى الوارث كما افاده صاحب المنح هذا في بيع الصحيح اما في بيع المريض فلا عبرة بالغبن الفاحش واليسير منه
بل يعتبر مهايا انه ذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارق لابن فرشته لو لبس المشتري السعر على
الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له الخيار ام لا قلنا لا خيار لان هذا الضرر
بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري لان كل همة التنقيص من جامع الفتاوى
في سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري
او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا اجاب
ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير
من البايع او عكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فليكن كالرد والشرط ونحوهما
كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشية وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامه من فتاوى شيخ
الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في
مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع فان كان
عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز
له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه في صغره وللاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو
باكثر جاز خلافا لمحمد والجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه يملك
بيع مال الصبي من نفسه والابن يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للوصي من جامع
في الفصل السابع والعشرين لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا
مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة
الصغير او الى وقت بلوغه ليس للقاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره
ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الاب ولو كان
الاب جانيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من الخانية
في كتاب الوصايا في فصل تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش صح واقدام

المشتري

البيع

والاجارة

الفتاوى

على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع وما لا فلا ويتعرض للمشتري الا اذا
ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه وينتقض قال
البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه اذ
الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد
وسيجي في نقض ما تم من جهته خصيصه مردود عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه
وقع بغبن فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء
نقلا عن القنية وفي العمادية وانكاذ بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل
القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان نقصه ما لا يتغابن الناس في مثله لا
يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد من الدرر في باب
البيع قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر
فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر
وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة
كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح وفي خزانة الفقه من الوكالة يتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وبغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم انما يعرف سعره وقدره في عرض في عشرة بنصف درهم وفي
حيوان بدرهم وفي عقار بضعفه انتهى والغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده وهو
العشر من جواهر الفتاوى قلت فعلى هذا ان كان الثمن اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحشا وان كان
اقل فالبايع مغبون فاحشا وكذا الحكم في العشر وربع عشر القيمة فصل انتهى باع الوصي من التركة شيئا
فقالت الورثة باع بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله من القنية في الدعوى في باب
الاختلاف بين البايعين وفي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام بينة واقام مطلب فيمن باع كرم صبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا
المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الدرر في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى
الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باع مائة و
قد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين يحكم الحال
اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها فالقول قول المشتري وان
اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر
الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل لحاجة
الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا

يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام البينة تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية
ولو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ و
قال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري من احكام
الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة ان الابن فانه باعها في صغره
في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع وهو الابن بينة اني بعتها
في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
من ترجيح البينات لغانم البغدادي نقلا عن جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع
ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه
وقد قيل بخلافه والاول اصح من البحر الرائق في باب الاولياء لو ادعى عليه ارضا واقام البينة و
قال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا قال وقال المدعى عليه بل كنت
بالغا واقاما البينة فبينة الصبي اولى كما كان القول قوله من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى
اذا ادعى الرجل على اخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء
فقال المدعي كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من
الدرر في فصل الاستبراء اختلفا في ان الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول للمدعي الصغر كذا
في اقرار البزازية وكذا لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان
كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل
القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه وليس للولد ان يبطل
ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة
البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك
الجواب لان الاب اذا كان مفسدا في جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير و
ذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب بيع غير المالك كذا في البزازية قال
في الهداية في اخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ
منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر في كتاب الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ابن
اثنا عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ

حكى

صدقه من جامع الفتاوى في آخر مسائل الهبة من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا
صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله
لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد اثنتا عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من الخانية في فصل
اقرار المريض من كتاب الاقرار الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه
جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في البيوع كذا في جامع
الفصولين في الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة ومن اتصف باحدها كان
محجورا من غير حجر الصغير والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو
يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
ولابد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم في
مسائل المحجورين **باب ما يدخل في البيع** بلا ذكر وما لا يدخل كل ما كان في الدار من البناء او
متصل به تبعا لها دخل في بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم
المتصل في بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة
في الدار لا المنقولة ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت
متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف
القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت فيها
اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقطع من اصلها يدخل في البيع وان كانت
تقلع في وجه الارض فهي للبايع الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار فلا يدخل الثمر في الشجر بدون الشرط ويؤمر
البايع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية المراد
بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع
وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لان التسليم
واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن
ونقده على مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح
كما في الخلاصة من بيوع المنح في فصل كل ما كان في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جارية وعليها

حلي وقرطان ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري لكن تسليم المشتري الجارية وذهب بها والبايع
ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في
القاعدة الثانية عشرة وفي المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي او سكت
وهو يريه كان لها وفي بيع الجارية والعبد يلزم البايع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه
ثياب دخل الثياب ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى في البيوع
ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم
للبايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله
لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذ لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى
في كتاب البيوع سئل صاحب الجواهر ابو عمر اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلمه السرج
مع الفرس هل يدخل في البيع ام لا واجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل
المشدود في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا لجامه وحبل البقر ولا يدخل اكاف الحمار الا
ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى في المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير
اكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف
والمسئلة مدارة على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم
في عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيفما كان وقال
ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة دون الفطيم
ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف ما كان من جامع الفتاوى في كتاب البيوع باع اتانا لها جحش او بقرة
لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه
عن رجل اشترى من آخر بقرة وبجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا والجواب متى كان مع الام
في موضع البيع يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم ما دام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار
الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان حملنا قولهم بفساد
البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد
البيع ~~فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار~~ لكونه جمع بين مجهول و
معلوم لكن لم اره صريحا في فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير
الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولد البهيمة يتبع امه في البيع اذا كان معها وقت على القول برمس

مِن الاشباه في اول كتاب البيوع رجل يملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوك للغير فلصاحب
الشجرة من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع
حتي لا يملك غيره ان يغرس فيها الشجرة نص عليه محمد في المنتقى من الخيع في البيوع والشرب والطريق لا يد
الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن
والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها
مع عدم الشرب والطريق فانعدم المقصود عليه ههنا من الاشباه في الفن السادس في كتاب البيوع
والله اعلم مسايل بيع التلجئة والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان
يتحول الاخر اني اقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتي لا يملكه
المقر له من البدايع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
باطل بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ عتقه
ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع كان تلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة لم يقبل
قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الاخر لانه منكر من الاختيار
شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع
يمينه وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في
يده لا يرجع بالثمن على البايع وان ذكروا الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة في يده
يرجع بالثمن على البايع من وجيز الفتاوي في فصل البيع الفاسد والله اعلم باب بيع المريض و
شراؤه من وارثه واجنبي وبيان المرض الذي يتعلق به حق الاخر ولو باع المريض عينا من اعيان ماله
من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا
من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين
مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الغالب من حال المريض الضنا ولزم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه
في قول ابي حنيفة من الخانية في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال
ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح من ايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب الخيع
عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف فان صح
جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع المريض او
اشتري من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح واذ

والاخر منكرا للتلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر من الخانية من احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة ؟؟

خلد

حابا

حابا لا تصح المحابات عند الكل اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الي تمام القيمة والا
يفسخ وفي الزيادات نقل البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة
من الوارث لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح شب لو اشتري المريض شيئا من وارثه
بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث فيما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما
ثبت معاينة فهما سواء من القنية في كتاب الوصايا قلت وهل يصدق المريض البايع من وارثه في استيفاء
ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا لم ار بخصوصه نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي
عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات في ذلك
المرض كما في المحيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه عند
ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف
وعندهما بمثل القيمة فباضعاف القيمة جاز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث المريض
بمثل القيمة وكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام ان
عندهما لا يصح المحابات اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الي تمام
القيمة والا يفسخ وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشتري شيئا من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو بلغه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي
سواء وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل
المريض اذا باع ما يساوي الفا درهم بخمسماية درهم من الاجنبي او لا مال له سواه يصير محابيا بقدر
المشتري اما ان تبلغ الثمن الي تمام ثلثي الالف والا رد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا
لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما
زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير عرانه في حق الغرماء لا
يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحابات من الثلث من التاتارخانية في كتاب البيوع قلت قولهم ولا مال
له سواه يفيد ما اذا كان له مال سواه وكان ثلث ذلك المال ستة وستين ومائة او اكثر لا يجب على
المشتري ان يبلغ الثمن الي تمام ثلثي الالف ولا دخل لوارث البايع في ذلك المبيع حيث يكون ملكا للمشتري
انتهي اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الي زمن
الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض المشتري
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهي من الاشباه
في كتاب الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري ههنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورة فتاوي
ابي السعود العمادي حيث صور بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها بخطه

أنثى؟

الكريم وليس كل مرض يفضي الي الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا واغناه المرض حتي صار صاحب فراش وعجز من القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخرين بماله لان الغالب فيه حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الي المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجي كل يوم فكالصحيح من الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد بالاخرين هنا ورثته لان حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله وداينه لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض الغرماء علي البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غايبا غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم علي البعض كما افاده صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهي ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح ان من عجز عن قضاء حوايجه خارج بيته فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغايط من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض نصف البدن فيمنعه من الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة المسلول وهو الذي به علة السل وهو قرح يكون في الرية ان طالت مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت من الدرر في كتاب الوصايا مسايل الدلال الدلال امين فاذا ادعي رد العين الي صاحبها اذا ادعي الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه عند الامام من التاتارخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعي رد العين الي صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعي الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام سواء هلك فيما يمكن التحرز عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله فيقبل بينته فيبري عن الضمان وبهذا افتي شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة انتهي رجل دفع الي دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره ولكن يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان في عياله كزوجته وولده ووالدته واجيره من الخانية في كتاب البيوع في فصل تصرف الوكيل دفع الي دلال ليبيعه فدفعه الدلال الي رجل علي سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا ذله

ولا بينة نيضمن وفيما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله ح

المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن له فيضمن ولو عرض الدلال علي رب الدكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه لا بد منه في البيع وذكر في الفتوي الصغري انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الي دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال المحضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك يصدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا علي ان اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلو برهن بالجحود دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا علي ثمن لم يضمن اذ المقبوض علي سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا علي ثمن ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما من جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال الثمن لاخذ واجاب لا يلزم الدلال بشي بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له يلزمه قيمته انتهي رجلان دفع كل واحد منهما الي الدلال امنا من الابريسم بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الي الاخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغايب الي الحاضر ولو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فللدلال ان يرجع علي الاخذ ان ظفر به دلال معروف فبيده ثوب فيتين انه مسروق فقال رددته علي من اخذته منه يبرا كغاصب الغاصب اذا قال رددته علي الغاصب يبري من الفصولين نقلا من فتاوي قاضي ظهير الدين ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرا لو ثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة من ضمانات الغاصب في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الي الظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان ذلك الظالم معروفا بذلك دفع الي دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعته يكون ضامنا من وديعة الخانية هلك المتاع في يد الدلال فسئل وقال لا ادري اهلك عن بيتي ام عن كتفي لا يضمن من القنية رجل دفع الي اخر ثوبا ليبيعه علي ان ما زاد علي كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الي رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون بهذا الدفع عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودع الدلال عند اجنبي او تركه عنده لا يريد من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث الي النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثها امراة النخاس الي حاجته فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان علي امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك وعند

اجنبي من النخاس لاجنبي مشترك

ومن مذهب ابي حنيفة الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يصير ضامنا
من غصب الخانية النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من
الخانية قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز
عنه قال صاحب المنح سئلنا عن دلال اخذ من اخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريدها لينظرها
ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة فاجبنا بلزوم القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب
المشتري والا فلا والله اعلم وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها وذلك باجر كذا
فعرض فلم يتم البيع ثم اخذه دلال اخر وباع للدلال الاول اجر بعد عمله من عناية قال ابو الليث هذا
قياس ولا اجر له استحسانا اذ الاجر انما يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الامر اجرا وبه ناخذ المبيع
لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال
اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوي ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا
من يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع في
يده لا يضمن قال علي السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام
احسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به او بقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال
مأذونا بدلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوي في كتاب الوكالة سئل
الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع لدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا يرضاه ثم ان
الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا او بعتها ودفعت الثمن اليك
فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا اجاب
القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول
المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد البيع برده واذا ثبت بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيقبل
قوله في دفع الثمن له اذ هو امين ايصال الامانة على مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير
انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في
المشتمل والفصولين وجامع الفتاوي من ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن
ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز كحرق غالب او غارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في
يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالعدو المكابر والحريق الغالب
عند علمائنا الثلثة قيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل
اختلافهم في الضمان اختار المتأخرون بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في

الدرر

الدرر في كتاب الاجارة قلت والدلال اجير مشترك كما مر انفا من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير
المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقيل
قوله مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه ثم يصدقاه الا ببينة صرح به في مشتمل الهداية
نقلا عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها
او دفعها الى الغير وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي
ان يكون حكم البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه
ليظفر بصاحبه فيسلم فضاع منه يصطلح بينهما الى النصف من جامع الفتاوي في كتاب الوكالة وفي
النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع يشطر

باب البيع المكروه ومسائل التسعير

ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من الخانية في كتاب البيوع قالوا
يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة
الوهبانية في كتاب البيوع نقلا عن البزازية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكره قيل في قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك
اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه الذمي
اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز
الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضيخان من الدرر في فصل الجزية وقيده بعض
بعضهم بما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون
من التسكين في محلات المسلمين انتهى ما في المنح فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح
لدخوله تحت الطلاق ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا له من الدرر في مسائل شتى من البيوع
سئل صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب يصح بيعها عند الامام
الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس
والله اعلم او حكم سئل بعضهم في الصانع يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالدرابي وما شاكل
ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل ان كان من الذكور البالغين
وفي الخياط هل لا يجوز له ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب له
الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس للذمي ثوبا من حرير او لا يجوز و
يقاس على الباسه للصبي واجاب الصانع اذا امره مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا
الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي الفساق قال الامام الناطفي في الواقعات
لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا البيع المعكب والمفضض من الرجل ان علم انه يلبسه مكروه

انتهى فقد دل على انه اذا صنع ذلك لا لرجل بعينه بل صنعه عسى ان يلبسه رجل جاز الحرب و
تلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه وان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب
فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير للذمي بيعا او تعويضا فلا باس به لانهم نصوا على جواز
بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسي للمجوسي وهما من شعاير الكفر فيكون جواز بيع الثوب
الحرير الذي هو من شعاير الفسق من باب اولى اما لو البسه الحرة الموقة من غير تعويض فهو غير جايز لقوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم و
ابناءهم وعشيرتهم عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام
على وجهين ان عمل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا باس به من جواهر الفتاوى في
الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد الجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر لاهل البلد
فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكره بيع الحاضر
للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط فلا باس به لعدم الاضرار
وحكم البيع المكروه ان لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة
من الدرر في البيع المكروه من كتاب البيوع وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان
يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون
من الشراء للحكرة فهذا اولى من فصول العمادي مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر
فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من الخانية في كتاب البيوع ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
بان يبيع قفيزا بماية وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر
بمشورة اهل الراي والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه القاضي وينبغي
للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يامر بان يبيع ما فضل من
قوته وقوت اهله اعتبارا للسعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا
فعل كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن
الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يسعروا الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم
صح وقال لو كان يخاف اذا نقص ان يضربه الحاكم لا يحل للمشتري ذلك والحيلة ان يقول له بعني
بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم
فاشترى رجل منهم خبزا او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان
يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين

دونة

وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من عناية الوقاية في اخر كتاب الكراهية مسايل الاستبراء وحل ما يشتري
بالدراهم المغصوبة ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها
الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تحرير الفقه في كتاب البيوع اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في
الرق لا يلزم الاستبراء من اخر بيوع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة التي اسهل الحيل وهي ان
الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها حل للمولى الوطي ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او
مشتراة من امراة او عبد او من محرم للامة او من مال الصبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبري
فمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والايسة والمنقطعة الحيض في العدة فكذا في الاستبراء
لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من كراهية المنح كذا في الدرر ومن ملك امة بشراء
اذا اشترى جارية تزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثالث في المتفرقات
غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس
الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى
في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها
ولو تزوج يحل من الخلاصة في كتاب الغصب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل
لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه
اذا استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل
والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع
الفتاوى ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية المشتراة فاسدا ولو جاءت صارت
ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية اليوم يغرم العقر ايضا وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد قال شمس الايمة يكره الوطي ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد و
اذا عرفت ان سبب النهي ان رجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير
ونص على انه لو اكل وقد قبض بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم
لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في ساير المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها
ثم اكلها تقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا ينبغي ان ليس كل ما لا يحل اكله
اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير من باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى باب
السلم والاستصناع وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية
والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في

في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
يعني يشترط بيان راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالكيل والموزون و
المعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة
حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا
البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال
اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء المحمل مونة فيه وفيه حيث شاء من الدرر
في باب السلم ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على
قدره كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومونة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ولكن يسلمه في موضع العقد من القدوري في باب السلم من البيوع قلت فقد علم من كلامهم ان رتب السلم
اذا ذكر الشروط الخمس وعين راس المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم ليس لا يصح
السلم عنده وعندهما يصح اما اذا لم يذكر شروطا على الخلاف في العقد كما يفعل اهل ديارنا فلا
يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ راس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم بثوب هروي في ثوب هروي
لاتحاد الجنس من باب الربا في بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض راس المال قبل الافتراق فانه
ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل من سلم الكنز كذا في سلم الدرر و
السلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة من محيط
السرخسي في اول كتاب البيوع ويشترط ان المسلم فيه موجود من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع
فيما بين ذلك ان شاء اخذ راس ماله حالة وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في
سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها او في الاقليم الذي
لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خرسان لا يجوز من وجيز الفتاوى كذا في المحيط سئل صاحب البحر عن
المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم
المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ
راس ماله لا غيره والله اعلم ولا يصح السلم والسلم في الثوم في بر قرية او تمر نخلة معينة اذ قد يعتري
بر آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم والبصل وزنا جائز من الخلاصة
في جنس اخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع وفي القنية السلم في العنب الفلاني في وقت كونه حصرما لا يصح و
السلم في التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا قال في شرح الطحاوي لو اسلم

والا اي وان لم يكن لحمله مونة

بر في شعير ولا بسكه لوجود القدر
ولا يجوز السلم فيه

في حنطة حديثة قبل كونها حيا فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى
وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة ولو اسلم في حنطة جديدة او في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدري
ايكون في تلك السنة شيء ام لا انتهى وفي خلاصته وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها او البانها او
سمونها كما في طعام قرية بعينها كذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل وجودها او يمن حديث لانه لا يدري
ايكون في تلك السنة ام لا وهي اليوم منقطعه من منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب السلم من
كتاب البيوع قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير الحديث قبل حدوثه اي قبل تكوينه فيلقا باطل لانه
منقطع في الحال فكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط ولانه موهوم لا يدري
ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا اشترط في السلم في الثمر ثمر حايط بعينه او ثمر قرية او مصر بعينه لا
يجوز من الخلاصة في السلم ومن العددي المتقارب الكمثري والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما في
البحر معزيا الى الحاوي وقال الكراجيسي من المنح في السلم ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس في البصل
والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في
الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف مما اختلف عادة في القيمة
واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء ونحوها لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق
وما اختلف اجناسه واتفق اعاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما والسلم في
الالية وشحم البطن وزنا جائز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله الغراير
اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في
نسخته شرط وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم وفيها والسلم في الحصير واللبن في حينه
يجوز كذا في الخل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل
فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن واسلمه ايضا اياه في حرير ثم وثم الى ان بلغ مبلغا
وكتب له حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا وانما له الحرير المسلم فيه اولا فقط ان استوفى في العقد
شرائط الشرعية والا فراس ماله فقط فالسلم في الدين باطل قال ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما
ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل
فهل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى انتهى من الاشباه في احكام الناسي والسلم في الجلود
عددا جائز ان بين الطول والعرض والصفة من باب السلم في بيوع الدرر وافتى صاحب البحر بجواز
السلم في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل صاحب المنح عمن اسلم آخر على فحم وعينه
جديد بدعامه وعين باقي شروط السلم هل يصح ام لا واجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور والله اعلم
الاستصناع باجل معلوم سلم فيما التعامل او لا وبدونه فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست

مطلب يجوز السلم في الجلود عددا مع بيان الطول والعرض

صح بيعًا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا يرجع الامر عن اخذه ولو كان عدة لجاز رجوعه
والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه الامر صح ولو كان
المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للامر بلا اختياره فصح بيع الصانع المصنوعة قبل رؤية امره ولو
تعين له لما صح بيعه وللامر اخذه وتركه لانه اشترى ما لم يره ولم يصح الاستصناع فيما لا يتعامل
كالثوب الا باجل وبيان شرايط السلم يعني لو امر حايكا ان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة
لم يجز لانه ليس فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرطه فيه الاجل وبين شرايط السلم فحينئذ
يجوز بطريق السلم من بيوع البحر الرائق في باب السلم **كتاب الشفعة** هي شرعا تملك العقار
وهي الضيعة وقيل ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه ملحق بالعقار
بما له من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن تثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك
في نفس المبيع وبعد تسليم البايع المبيع الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان يكون الطريق نافذا وبعد ما سلمها تثبت الشفعة
لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى فان باع دارا ان كان في تلك السكة كان
خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة
غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء
في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق
للشركة في الطريق فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى
ولو كان الجار الملاصق وضع الجذع على حايط المبيع او شريكا للبايع في خشبة على الحايط فان الجار بهذا
المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت
الشفعة على عدد والرؤوس لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك وتستقر بالاشهاد اذ لا بد
من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها تيسر اخذ المقصود
بحكم القاضي ولم تبق حاجة الى اليمين ويملك العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضاء بين
الشفيع والمشتري من اول شفعة الدرر الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤوس الشفعاء لا على
قدر الملك للخليط في نفس المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشربه من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ حتى اذا كانا غايبين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت الجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره
على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حايط المبيع وكشريك للبايع في خشبة على الحايط فان كان
الشريك في نفس جدار فشريك فان باب الجار الملاصق اذ كان في السكة التي كان فيها باب الدار المبيع كان

خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا من النافع في كتاب الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال
المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة و
برهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي
حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه اجابه اليه وحلفه من البزازية في كتاب الشفعة قال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانك تركت الطلب وما طلبته
تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة يحلف الشفيع بانه لم يترك الطلب وان لم يكن للمشتري بينة
على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع
متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يكلف
اقامة البينة ولا يقبل قوله من الدرر في باب ما يبطل الشفعة وفيما يبطل من كتاب الشفعة ان المشتري اذا
قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة الفتاوى
الصغرى لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
بالنقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه
من رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى
زمان التامل كما في المخيرة بلفظ يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة
في اوله او وسطه فقرا الكتاب الى اخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا
الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي ثم يشهد
عند الدار لان الحق متعلق بها او على البايع ان كان الدار في يده والا بان سلمها الى المشتري لم يصح
الاشهاد عليه في وجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك والمشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه ويسمى طلب
اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته
فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل
وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب ان وجده وان لم
يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري
استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقل في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح
الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور
واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطلبين من الدرر في كتاب الشفعة ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة

والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي اذ لم يتمكن من الرفع لمرض وحبس او منع مانع ولم يجد من يوكل بالخصومة
لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان نطال الزمان قال وهذا
قول ابي حنيفة واختلف الروايات عن محمد في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته
وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت
الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر
ان ترك شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل مسائل الطلب وتاخيره بعد
طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة فقال محمد اذا ترك شهرا بلا
عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذرا
نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه آجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى
اليوم على هذا للتغير لحال الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو
ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر فلا يبطل بتاخيره كساير الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر
من الضرر يمكنه ان يدفع الامر الى القاضي حتى يامر الشفيع بالاخذ او الترك فحيث لم يفعل فهو المضر
بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير
اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان نعذر من شفعة الدرر وتبطل الشفعة
ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا عليهما اما الاول فبان يترك طلب المواثبة حين
علم بالبيع قادرا عليه بان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض
وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي الاقتدار واما الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم البيع
قادرا عليه بان كان عنده رجلان او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض ض
قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل
هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا
ومنشأه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن
الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضر عند
القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارا في يمينه ثبت وطلب
المواثبة من باب ما يبطل الشفعة فتاوى لا من شفعة الدرر واذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا
لا تبطل الشفعة ما لم يعلم المشتري والتمكن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان فردت صح ردها من الخانية في كتاب الشفعة كذا في التتارخانية في كتاب الشفعة وفيه ان الترك

مطلب فاذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل الشفعة ما لم يعلم المشتري

مقدم في الشفعة على الجار لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ان كان من طول حد الشفيع الا مقدار عرضه
ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لا
لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه و
له حيلة لاسقاط شفعة الجار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وللحيلة اخرى احسن
لم نذكرها بقوله او شرى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال الشفعة ومجهول حال الشفعة وجهالة
الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا ولا يستهلكه البايع بعد القبض من ساعته
وان لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان ذا مثل
وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من المضمرات في كتاب
الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما
لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام
عمر بن ابو بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى بلفظه
رجل وهب وتصدق الحائط الذي يلي دار جاره لرجل وسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان
طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان نكل فله الشفعة
للجار فان حلف فلا شفعة له وليس للشفيع ان يستحلف المشتري الشفيع من الشفعة على عوض وعلى الشفيع
رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله ولا يورث عنه لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري
لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا ان استاجرها او ساومها وان اشترى
العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا بدل الثمن فالشفعة يجب للشفيع فيكون البايع مشتريا للثوب
بعقد اخر غير الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم
من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم من اب او وصي فعندهما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على
شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من
شفعة المنح في باب ما يبطلها ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله
الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه من الاشباه في كتاب الشفعة وفيه حق الشفعة لا يورث ثانيق
وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دارا مدعي الاستحقاق يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد
لاحدهما والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري حضرة البايع مع المشتري من دعوى
البزازية حق الشفيع يسقط بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين واذا قيل

بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة من الوجيز في
كتاب ويبطلها صلح المشتري صح

للشفيع اداء الثمن فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح اختصما الى القاضي فوقت
الشفيع قدر ما يرى فاذا احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته من خزانة الفتاوى في كتاب
الشفعة ولا شفعة للوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البناء الذي
يكون في الاراضي التي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات من الخانية في كتاب الشفعة
ولا شفعة في الكردار اي البناء لانه نقلي وذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي اجارها
السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار واشجار وبيع
هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه من البزازية في كتاب الشفعة
في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال
سواء يحتمل القسمة كالارض والدار ولم يحتملها كالرحى والحمام ونحوهما وبه قد علم ان العقار
الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها
مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة
البحر الرائق ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كانت العرصة مستحقة للغير
كارض الوقف والخراجية والمملوكة لغيره اذا بنى فيها او غرس فاراد بيع البناء وحده او الشجر وحده
فلا شفعة فيه هكذا افتى شيخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار وقال عليه السلام لا شفعة
الا في ربع او حائط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل من تصحيح
القدوري للعلامة قاسم وفي مختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهذا
صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من الهداية في كتاب الشفعة في باب ما يجب فيه
الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا
بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة من الدرر في باب ما يكون فيه الشفعة رجل اشترى كرما وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به فهذا على
وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد فيه الورد طلع او بدت ففي الوجه
الاول لا يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان الوجه الاول حصة له
من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن من واقعات حسام الدين قلت واسناد الشفيع الى الكرم
هنا لا يستقيم الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كروم بلدنا المسمى بساق حيث لا شيء من الخراج
وغيره اما اذا كانت الكرم ارض خراجية سواء كانت للخراج مقاسمة او وظيفة فلا شفعة في اشجارها
كما عرفت هذا من تصحيح القدوري للعلامة قاسم وبه افتى المتاخرون اذ لو بيعت تباع بدون
الارض فحينئذ كانت نقليا لا قرار لها والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول والبناء كالاشجار

في هذا الحكم والبناء والشجر على الاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس
بالثمن الى النصف لو بيعا صح البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل
البزازية فتنبه بما حررته فانه مفرد فاغتنمه فانه وحدانيتي ولو كان بعض الشفعاء غائبا يقضى
بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها من العناية للوقاية في كتاب
الشفعة لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع اخر غير الشفيع المشتري فجاء
فطلب الشفعة واثبتها فانه ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار ثلاثا بينهم ولو
جاء رابع كانت اربعا من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي كذا في الظهيرية في كتاب
الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له الشفعة حتى لو جاء شفيع
اخر مثله لاخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها من الاشباه في شفعة الفن الثاني
ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان ياخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء
حيث لا يكون لمن ياخذ نصيب التارك من العناية للوقاية في الشفعة وفيها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه
لبعض لا يصح وسقط حقه بذلك ويقسم بين الباقين ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك
البعض ليس له ذلك الا برضاء المشتري انتهى بلفظه ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشراء
فان الشفيع ياخذها وان لم يثبت الشراء ولو اشتريا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر
للاجنبي لانه شراء للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان من شفعة ابن الهمام
والشفعة يجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته
من الحدادي في كتاب الشفعة كذا في شفعته جامع الفتاوى تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم
الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع
الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام و
الرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من النافع في كتاب
البيوع والله تعالى اعلم **كتاب الهبة** ما يورث من الحق وما لا يورث شرائط صحتها في الواهب العقل
والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا وشرائط صحتها
في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
في العين الموهوبة غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير تجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما
يحتملها كالدار والارض والثوب والمزروع ونحو ذلك كالمكيل والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من الاجنبي
الا بعد القسمة والشيوع الطارئ يفسد الهبة بالاتفاق من الخانية في هبة المشاع لا تتم بالقبض في مشاع

الواهب

يقسم اي بشانه القسمة كالارض والثوب المزروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل
لا يتصور فيه فان قسمه اي فرز اجزاء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده
لا شيوع فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من
هبة الدرر مغيرا الى قاضيخان رجل وهب نصيبه مما يقسم كالارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا
يجوز عند الكل فان وهبه من شريكه لا يجوز عند وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب
الصغير يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم من الفصول العمادية ولو وهبه من شريكه من دار لم يجز
وقيل يجوز وهو المختار من جوامع الفقه للامام العتابي في الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسد لا يفيد
الملك وان قبض الجملة وروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة تفيد الملك
مضمونة بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلفا التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ
الصحيح كما افاده في لفظ المعتبرات من هبة المنح ومنها ايضا الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة بل لا بد
من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان
المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول
للواهب كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الخلاصة في النكاح وان اراد ان يهب
نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه من الثمن من هبة جامع الفتوى وتتم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة
والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو
موجود ههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر والغرر وهبة لابنه الصغير دارا وفيها
متاع الواهب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب
قابضا له وان كان الصبي بالغا يشترط قبضه وان في عياله والوصي والام وان قبض الصبي وهو
يعقل جاز وان ابوه حيا من البزازية في كتاب الهبة من الجنس الثالث في هبة الصغير وهبة
من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهبتا او وهب وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب
والتسليم في الصلحة فدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم
الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه وان
وهب للطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه
على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره اولا ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة مع وجود
واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد

بالوجوب الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة وملك الموهوب
له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة
او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت الحقيقة من هبة المنح ثم ان وهب الاب
لطفله بالعقد ان كان الموهوب معلوما والقبض فيه باعلام ما وهب له من هبة الدرر رجل اشترى ثوبا
لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان
لخروجه من ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون
القبض من الخانية في البيوع وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الواهب جاز
ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى
من هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبة الولد صح هبة الاثنين دارا لواحد لانهما
سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة النصف
من كل واحد فيلزم الشيوع من الدرر في كتاب الهبة وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت
لك نصفها هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر
نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ذلك لان هذه
هبة الجملة بينهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان
تاثير الشيوع في الرهن اقوى من التاثير في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من
الزيلعي في كتاب الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من
الخانية في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه
المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض
بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة
من القبض في مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وهي ان يمكنه الموهوب له من وضع
العين وقيل يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي
النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق
لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فحينئذ لا يتقيد بالمجلس
من جامع الفتاوى في الهبة وفي الخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال
بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة
وذلك لا يكون الا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة الفقه
لابي الليث خمسة من العقود لا تصح من غير قبض القبض والصدقة والرهن والصرف ورأس المال

في التسليم انتهى وزدت في النتف الوقف في قول محمد بن الحسن والعمري والنحل وان ابايع الكيلي بالكيلي
والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة ثم هبة المنح وهب
جاريته لامراته والجارية في الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتها قال وهبت
عبدي منك وهو حاضر حتى لو مديده ينا له فقال قبضته جازت في غير قوله قبلت ويصير قابضا عند
محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه جازت وان لم يقل قبلت وبه نأخذ في البزازية في الهبة وفي الخانية في الهبة ولو كان الموهوب
غايبا فحضرت الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه قد علم ان الموهوب
له يشترط لصحتها امر الواهب بقبضه فان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون
الارض يجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري في الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية
في الشفعة وفي حيل تحيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء باصل ثم يبيع العرصة بثمن غال انتهى
ولو وهب شاغلا في دار وطعاما في جراب وسلم الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع و
الطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب
وسلم الجراب لا تصح والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة
الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول
وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا
يشغل المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام
وقبض الكل باذن الواهب صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف
ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض ضمن لانه افسد ملك غيره كذا في
الكافي في هبة الدرر شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه في هبة جامع
الفتاوى هبة المشغول لا يجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الزاهدي في هبة الاشباه
في الفن الثاني وهب ارضا فيها زرع ونخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او
النخل بلا ارض او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال الخلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة
الخانية كذا في البزازية في كتاب الهبة في الجنس الثالث يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن
للموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب
الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا

واذا باع الوزني بالوزني مختلفا
مثل الحديد بالصفر والصفر
بالنحاس جاز فيه التفاضل ولا
يجوز النسيئة ح

اذا كان غايبا عن حضرة الموهوب
ح

اذن في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة في هبة الدرر رجل
وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا بما ليس بهبة امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها
فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد
الزوج فيصح التسليم ان الرضاء شرط جواز هبته ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح في الخانية في
كتاب الهبة في فصل هبة المشاع وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لزوجته دارا وهما ساكنان
بها في شرح المنظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة
او شيئا اخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه في جامع الفتاوى نقلا عن القنية امراة
انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المراة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج
متبرعة فيه فالقول قوله في شهادات جامع الفتاوى اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ها ثيابا وتلبسها
عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها في القنية في اول كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها
ابوها من رجل باذنها فاراد زوجها ان يدخل بها واراد ان تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع
ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين الموروث اليها من امها فهل اذا برأته من ذلك ووهبته خوفا
وحياء منه وهي بكر له يصح ذلك ام لا واجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره
ومما يشهد بصحة ذلك ما في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر في منع امراته المريضة عن المسير
الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة في مجمع الفتاوى في كتاب
الهبة وفي المجتبي ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها
فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة كانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت
المراة شيئا من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم
يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلانا في جامع الفتاوى
في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك
حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فاجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض على المراة في النكاح كذا في المضمرات من
كتاب الهبة المراة اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا تصح بالاتفاق في خزانة الفتاوى في كتاب
النكاح والطلاق خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب
لوجود الاكراه من اكراه الدرر قال في البزازية وذكر شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه
ثابت ان كان قادرا على الضرب انتهى وفي المجتبي ولو الزمها بامراة تهجنى وهبت مهرها الى زوجها

المراة انفقت على زوجها عشرة دنانير من مال الصغيرات

ثم ابى الزوج ان يتزوجها ح

نسخه

صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى
من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت
عن امراة قالت وهبت ح

بالاكراه وقال الزوج وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي
بينة تقدم على الاخرى فليحرر فظاهر كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل
على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة
الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا
اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا يصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء
لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلاثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه و
الوكالة والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه ايضا كما في البدايع فينبغي ان تكون هذه الثلاثة في حكم الثلاثة
المتقدمة لو اختلفا في الطوع والكره انتهى امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها
فقبل الزوج قال الخلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة
بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم يكن وقت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على
حاله ولو قالت امراة لزوجها وهبتك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة
ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من جامع الفتاوي في الهبة نقلا عن الخانية وهب رجل ارضا
وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما شرط عليه ان
ينفق من ثمرته صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة تبعا له فقد شرط رد بعض الموهوب عليه
فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له لا الموهوب لانه تخرج من بذره وقد شرط عليه
عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من الوجيز في كتاب الهبة وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها
ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة ويبطل
الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد
بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط
على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له
لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة
لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة الخانية ومفاده ان الهبة
بعوض مجهول فاسدة لكن سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن امراة وهبت من رجل
عينا بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا اجاب
ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني وتلبسني ما دامت

حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في الخانية في كتاب الهبة في فصل
في هبة المراة من زوجها ولذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه كما في الفوائد الزينية وان كان بعلى بان
قال على ان تنفقني وتلبسني وهبتك هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
كما في الخانية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع والله اعلم قال صاحب المنح سئل عن رجل وهب امراة
عينا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون الهبة صحيحة واجبنا نعم تكون الهبة صحيحة
ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق
والالباس ههنا كانا عوضين عن الهبة ومن حيث كونهما مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما لكنها يسيرة
ولا تؤثر في افساد الهبة ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن
ابي حنيفة في النوادر ولو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمري لا
الرقبى العمري ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى
ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى الزمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار
كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من الدرر في اخر فصل
وهب وهب امة الا حملها من كتاب الهبة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال
الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه من هبة القنية كذا في الدرر رجل قال لغيره هذه الامة
لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله
كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض من اول هبة الخانية والفتوى
على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من حدود الايضاح رجل وهب لرجل
عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز من هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد
لولده واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم
البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوي تلف الموهوب في يد الموهوب له
فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه من هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات
وترك ورثة ودينا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة من
تركة الميت وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة
مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا
يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز للمراة على زوجها دين فوهبت لولدها الصغير صح لان
هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان
قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوي

اذا وهب الدين من مديونه ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة الخانية هبة
بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي يقبل القسمة لان هذه الهبة تكون في
معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع من هبة البحر الرائق تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه
في الفن الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهب واذن له بالقبض فقبض جاز
استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوي ولو وهبت لزوجها الميت صحت الهبة لكونها
ابراء كما اذا وهبته لزوجها الحي صح هبتها من هبة جين الترجيح وتصح هبة المازح كما في الخلوصة في
خزانة الفتاوي ولو قال هبني هذا الشي على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز من هبة المنح و
في القنية لو خطب لابنه امراة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان
عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان
الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون
للبنت خاصة من هبة جامع الفتاوي كذا في الولوالجية قلت فعلى هذا لو جعل الرجل لزوجته ثيابا
او حليا ثم مات وبقية الورثة يريدون ان يقتسموا تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشترى
لها او اتخذ لها وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للزوجة خاصة انتهى و
لو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر الرائق معزيا الى
المنتقى من منح الغفار في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده دون البعض لا خرجان عندنا
ولم يجز عند احمد وبعض التابعين المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا
يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها
او ان يطلقها على ما لها عليه فوهبت له ما لها فطلقها تطلق بلا شي لانه بمعنى الاكراه ولو جعل
ثواب عمله لغيره من المومنين جاز وفي القنية لو جعل ثواب من التطوعات لغيره من المومنين جاز و
قيل كذا في الفرض لا يصح لان الفرض لا تنوب في التطوعات ولحق بالنص للقياس من هبة جامع الفتاوي
اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان ما لها للمولى لا لها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح
ولا تنقلب وصية لانه لا بد لها لانها مجوزة ولا بد للمجوزة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض اما
اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتوى في كتاب
الهبة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب
لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في

مطلب فيما يصح هبته الام من مال الطفل الصغير

الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من الخانية **الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة** سبعة القرابة
المحرمية كالاباء والامهات وان علوا واولاد البنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والمحرمية بالنسب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالاباء والامهات والاخوة من
الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب وازواج البنين والبنات من
خزانة الفتاوي في كتاب الهبة وتمنعه المحرمية بالقرابة كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح المحرمية تمنع الرجوع وان كانوا لان
المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوي اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة
وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما
مسلما والاخر كافرا من هبة خزانة الفتاوي ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرمية و
زيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى
الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الدرر ولو
قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك
فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في الخياطة فالقول
للموهوب له ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل
دون الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوي سئل
البحر عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع
هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا بالتبع والله اعلم وحق الرد بالغبن الفاحش في
البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الروية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش
او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا
حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الموهوب له من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع
حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل الى وارث المقذوف
واما خيار العيب فينتقل كذا في حق التعزير حيث كان في حق المشتوم ينتقل الى وارثه كما في
البحر حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودايع
لا تورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص وذكر في الاصل انه تورث واما خيار
التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرايض الاشباه في الفن الثاني **باب هبة المريض**
مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث واما هبة الصحيح

لوارثه ولاجنبي فصحيحة من الخانية وفي كتاب الوصايا مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وتزوج في غير معين لها على القيام فهي بمنزلة
الصحيحة تصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوي واذا اوصى المريض لامراة بشيء
او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر
لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات يجاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا ولو وهب داره في
مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في ثلثين من
هبة الخانية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد ما اذا كان له مال سوى الدار يساوي
الفا وكان الدار يساوي الفا كان جميع ماله الفين وصح هبته في ثلث الالفين وهو ست وستون
وستمائة ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار على ورثة الواهب ولو كان ذلك المال يساوي الفين
كان جميع ماله ثلثة الاف ويخرج الموهوبة من ثلثها ولا يرد شيئا هذا اذا مات الواهب من
ذلك المرض اما لو صح منه ومات في مرض اخر فهو كالصحيح انتهى اذا وهب المريض شيئا لم يخرج من
الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته
وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من الدرر في باب العتق في المرض من كتاب الوصايا هبة المريض
وصدقة ووصية ومحاباته في بيع واجارة للاجنبي وعتقه وكتابته على ما لم يجز الا من
ثلثه ووصية وصدقة وهبته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او
من وارث كفل باجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز اصلا من جامع الفصولين
كذا في الخلاصة وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة وفي اول الزيادات المريض
اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض الموهوب له بل يضمن
قيمة ثلثي العبد للورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض
حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية في
فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو
الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء
من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر
عليه لانه مخاطرة فلا تصح من جامع الفصولين زعم الورثة ان الهبة كانت في المرض وادعى
الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول للمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع الكبير اذا
فقال الزوج وهبتها لي في صحتها وقال ورثتها الاخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول

الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر في
صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها من جامع الفصولين
لو قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي يبرأ عندنا خلافا للشافعي من الخلاصة في
الفصل الثالث في الاقرار في المرض وفي البزازية لا يصح اقرارها في الصحيح لظهور ان المهر عليه
غالبا وفي قنية المفتي لا يصح اقرارها ولا يبرأ الزوج ان ماتت فهي معتدة او منكوحة وان ماتت
بلا علقة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها ويبرأ الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا **كتاب
الاجارة** هي تمليك منفعة بخلاف الهبة فانها تمليك عين فهي في اللغة اسم للاجرة وفي الشرع نقل الى
العقد وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارة المنح ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي
فعمل فلم تزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن
يعلم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال الرجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان
يفعل من اجارة جامع الفتاوي رجل غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب
حتى يرد اليه الدار فاتى برجلين عدلين عند الغاصب فيشهدهما على الغاصب حتى يرد
فيقول له ان رددت الدار الي والا اخذت منك كل الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح وان
اقام الغاصب بعد هذا التقدير فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب
من السير الكبير في باب متى يصير الحربي ذميا وسئل الجخندي عمن غصب دابة من اخر فقال المغصوب
منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب
هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا لانه لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء من اجارة
جامع الفتاوي السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بكذا فسكت المالك فرعى
لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه
في الفن الثاني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال
الا اذا بناها لذلك او اشتراها كذا اورده ابو الليث وعنه باعداد البائع الدار للاستغلال لا
يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا
فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة وان كان
اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات الحسامي في كتاب الاجرة
ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة اذا
لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارات المنح وفي الخلاصة العمل لا يتقوم الا بالعقد

وفي البزازية في كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شيء
بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل وفي العمادية عن اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي
استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى في اجارة منح الغفار ان الام تملك
اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تستخدمه فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط في التبيين في
كتاب الكراهية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الجد وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف
على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم صح بيسير
الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فيتخير
ابطل او امضى ولو على امواله فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره في جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل
لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى
يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده
باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا لمخالفته من اجارات الخانية
كذا في اجارات القنية ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة
وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها المؤجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها
اليوم والا فعليك كل شهر كذا قيل يجب المسمى او معدا للاستغلال على المفتى به ومنها اذا
فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض
زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا
في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله
حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين
القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان
لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي لو نصبه القاضي
وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية ومنها القسام
لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة
مثله وقولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء ولا

ثم بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والنفقة لا يساوي اجر المثل م

مطلب اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله

فلا اجر كما في القنية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا
منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم
وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم متى اختلف المقومون في
ستة فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة والاجر
المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكلام في الاشباه في الفن الثالث في
الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك
من انفع الوسائل في مسائل الوقف في الفرق بين الوصي والوكيل وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض
الوديعة انما سمى اجرا ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت
له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وكذا
الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر اخر فقال للرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت
الكل فخذ عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط
فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب المكاتب
قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليوم من الدرر في مسائل شتى بعد الاجارة
ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير
وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب
بقدره لان الواجب عليه الجواب باللسان من اجارة مجامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا
يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره انتهى ما في
الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحبه الصدر الشهيد المعتبر ثلثة من الدنانير الذهبي
للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر واما الثيب في تلك دينار رخص تخطيبهم مرادهم من كل دينار
في تلك الشرعي اي مقدار عشرة معدودة دراهما وجوز والمن يجوز قاسما في قسم كل اربعين درهما
ياخذ درهما في ما قسمه من منظومة المحبي في كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والاقامة
والحج وتعليم القران والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا
اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال تطوع بلا عقد والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا
على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتاخرون ولذا قالوا
يفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع
الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هبة تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى من اجارة الدرر والمدرس يستحق العلوم من وقف مباشرة

التدريس كالامام يستحقه وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا انواع
اجرة وهي لا تجب الا بالاداء اخذته تاما من اجارات البحر الرائق مطربة مغني جمع ما لا فلو كان من غير شرط يباح
له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به من العينية في كتاب الاستحسان
في الفصل الخامس ولا يجوز ان يوجر نخلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر
ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة
ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارة الخانية
وفي المبسوط رجل قال للقاري لختم القرآن لي او لابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه
يجب على الامر اجر المثل للقاري وهو ما نطق به النص عن اربعين درهما كما ورد الحديث مثل ذلك و
ليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستاجر والاجير
ان عقداه اقل من اربعين درهما لمخالفة النص لا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى الاربعين
بعد العقد عليه او شرط ان يهب ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم من الحاوي الصغير في كتاب الاجارة كل
جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل
ومتى فسدت للفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال
اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت بالشرط المفسد للبيع او الشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب
قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارة المنح كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي
في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره او في مدة
الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكذلك هي في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة
في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في اخر باب الاجارة الدواب لا ضمان
على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة صحيحة او فاسدة علله السرخسي فقال لانه قبضها
لها باذن المالك قال صاحب المحيط امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن من اجارات القنية العين
المستاجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت في
يد المستاجر باجارة صحيحة لان حقه في استعمالها تاكد بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن
لكونها امانة انتهى قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرم
الاخذ دون الدافع فلو يكن مستحقا شرعا وذكروا حيلة تحله وجعله مستحقا ان يستاجره يوما
الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني باجرة

المعينة من اجارة جامع الفتاوي كذا في اجارة المنح ابراء ليصلح مهمته عند السلطان لا يبرأ
وهو رشوة من اجارة الحاوي الصغير ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم الاخذ
لا الاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله
اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول اذا قال انه للتي ضلت فله كذا ان جاء
معه فدل فله الاجر ولو دله ومشى معه لا من اجارة جامع الفتاوي وان قال ذلك على سبيل
العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست
بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال للرجل بعينه ان دللتني
عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد الاجارة
الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية
ومثله في البزازية والظهيرية قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية فظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن
الثاني ولو ظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه
يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ دار ماوى اللصوص
من اجارة الخانية في فصل فيما ينقض به الاجارة استاجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الا
ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين
ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو
استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم تجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه
لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة حيث
تجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم
يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول الفصل التاسع عشر
ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمى ما يزرع فيها من اجارات التجريد رجل استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من
الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه فان كان رفع البناء يضر

بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على
المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منقوضا ايهما كان
اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان دفع البناء يضر يتملكه
بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء
الى ان يخلص ما له فاختصر من الخانية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة حانوت
وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه وهو
للساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه
ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناءه للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استعمر المستاجر واذن له المتولي
برمة حانوت الوقف وتطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا
له قيمة بعد الرفع بدل له المتولي قيمته من غير تجنيبا نضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة
له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للواجر باذن
المتولي يرجع به عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح
حيطانها او سقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر
انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد
من المستاجر والمتولي فالقول قوله ان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى
المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان
بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فلو بنى للوقف فوقف
وان بنى لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول
العمادية ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر
فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه فهذا اذا انشاء الحانوت ونحوه من اصله واما حكم المرمة
فقد مر بيانه من المنح في كتاب الوقف واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الاجر ولو اشترط
المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر
فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من الاجر من المنح والوجيز
والقنية ولو كانت البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر تقسم
على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء من اجارات البزازية

المتولي

المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان
لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا يجوز اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا يجوز الاجارة
اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت
والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو
المختار من خزانة المفتيين اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت
الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا زاد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوي قمد
لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة
الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة
فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر في فصل تتبع شرط الواقف في اجارته
وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي ولو امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كان دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا
وتعنتا لم تقبل وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما
لو نقصت الاجرة لا تنقض وهو شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة ثم بعد مضي سنة زاد المثل صح
اخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب ان كان الزيادة تعتبر عند
كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر
ولا يفسخ لمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولي اجر الوقف بدون اجر المثل لزم المستاجر
تمامه كذا اب اجر منزل صغيره بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط
والاسقاط من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند
ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم براها صحيحة اما اذا لحقها
حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا يقولان بصحتها في المشاع
ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع

سواء كان يحتمل القسمة او لا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز من غير الشريك بشرط بيان
نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ
في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه
من اجارة الزيلعي واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة اتفاقا اذا بين نصيبه
وان لم يبين لا يجوز والصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد واما اذا كان شيوعه
طاريا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا تبطل الاجارة اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان
كان الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا لا خر او ملكا فاجر صاحب البناء
بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز من شرح المجمع في كتاب الاجارة وفي
العمادية نقلا عن الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معدا للا سنة
لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا
يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر
وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن قال فعلم مما ذكر وان لفظ العقد
مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار
سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك اذا سكنها بتاويل ملك او بتاويل عقد في بيت
معد للاجارة سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا
استعمله احد الشركاء يلزمه الاجرة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا
الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في الباب الثاني وفي
البزازية والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف كالوقف
واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير
كما في الكبيرين بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا
اليتيم من اجارات البزازية في جمع الفتاوي وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى
والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف
او سكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى
وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر قال صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على
الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول
المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من

وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما ح

مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني دار بين رجلين اجر احدهما حصته شريكه من اجنبي واخذ الاجرة
فانه كان اجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص
عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل
ايلزم الاجر المسمى للمالك ام العاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في
الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار الى انه يملكها
ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة
وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل اجر
داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل
تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم
فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا
تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات
الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات القنية سئل صاحب
المنح رجل استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك
ان يفتح الدار والحانوت ويسكن فيها ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا
الحانوت واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي
هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا مما في اجارات القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم
يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا اخر ويؤاجر من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ
الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا
تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى مات المعقود له بطلت لما ذكر
وتنفسخ بموت احد المستاجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما من
الدرر في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا
مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع ضمنا كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن فرشته الاجرة للارض كالخراج على
المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما

مابعده كذا في الفوائد الزينية اخذا من الولوالجية ونقل في بحره عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفي من المنفعة وجب الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية وقد فرق بين هذا وبين الخراج بالاستيعاب وانه سقط راسا ولا يؤخذ خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتامل وقد جرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر وان يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر المزروع الاول يستردها الموجر ويرجع على المستاجر بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة سقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقى بالمطر فلم يمطر اولم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قالوا اذا كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارات الخانية اذا تلف الزرع باكل الجراد والدودة في وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع وردها يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من آخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا واجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكد البدل عليه مع ما لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا من اجارات الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا ينفسخ الا

ولو زرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ٩٩

بعذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لا يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمرها من باب الاجارة الفاسدة من الدرر ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيها او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر فليس من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الاجر ان المستاجر متعلل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر وقال الاجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق في خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة ومسافرة الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر قال محمد لا يكون للاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه ومسافرة المستاجر والقيام من السوق بدين افلاس عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في البحر سئل سراج الدين عن رجل استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها من انسان باجرة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا واجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول اعلم تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها بالقضاء وان تضرر المستاجر من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي النوازل اذا تكارى حمارا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء عن الاجارة من قنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة اجر داره ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارات القنية في الفصل التاسع ولو لحق الاجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب اخر او استاجر

ارضا بارض له لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس فجاز كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة
الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا بالمنفعة من جنس واحد كسكني دار
بدار وان كان خلاف جنسه يجوز من اجارات البزازية استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها لخلت
البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارات القنية في بيع خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت الناس
يجب الاجر قدر ما كان منتفعا من الحاوي القدسي والمنفعة اذا انتقصت ينتقص الاجر بقدر نقصانها
لانه لو كان مقابلتها من اجارات البحر الرائق قال ويجوز اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ
اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك للاجماع
المسلمين قال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي
عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم فبقي
جائزا من الاكمل تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اقل كمرض العبد
ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره من اجارة الملتقى في باب تفسخ
بعيب التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب
الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف لخراج الوقف فيجب اجر مثل في
الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في
الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على الثانية انها
لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط
الاجر عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية
من اجارة الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال
فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر فان كان فيها غير المستاجر
فالقول للمستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء
وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة منح الغفار واذا انتقص الماء من الرحى وظهر النقصان
في الطحن فهذا عذر من التجريد قبيل باب الصبي اجرته الاب استاجر حمارا فضل عن الطريق اذ علم
انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندت شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارة
الدرر سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا ولقيه في الطريق رجل متغلب
فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل له بها اذ يضمن قيمتها واجاب لا يضمن
المستاجر والحال ما ذكر والله اعلم غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه،

بعد لين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر حمارا او ذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره
المملوك فاشتغل بتخليصه منهم وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان لا يعرف العوان وقال القاضي
بديع لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارات القنية كل من كان العين في يده امانة كالمستاجر و
المستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين في يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن
كذا في البحر من اجارات المنح وفي الخانية لجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه من اجارات
البزازية في الفصل الثاني وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر
دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية الاجارة من
المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى لو اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الزيادة
له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا وكيلا كما في البزازية
اجرها ثم اجرها لغيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة
له نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغه
من اجارة الاشباه في الفن الثاني واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك
لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارات الحدادي ولو امتلا البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجر تفريغه
من وجيز السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح المناة والسلم على الاجر وفي دفع
الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية باع داره من اخر بثمن معلوم بيعا وفاء
وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر
لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجر لبطلان الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوى
ثم في بيع الوفاء على من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجره من
غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجره من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو اجره من المالك لا تصح لان
الرد على المالك واجب عليه وقد رده عليه وعلى قول من اجازه صحت الاجارة من البايع وغيره وتكون الاجرة له من
بيوع خزانة المفتين كذا في البزازية في اخر قول الثامن من احكام بيع الوفاء في البيوع سئل عمن باع داره
جائزا اذا استاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره من بايعه
قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجائز قيل ان القن منقول
وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا
وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته لم يجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة
هي المنفعة وهي في حكم المنقول من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فاجرها قبل القبض فهو جائز،

مطلب اجارة الحمام والحجام

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض
قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى في الجامع الصغير ولو اجرها
قبل القبض من البايع او غيره لا تجوز عند الكل من اجارات الخانية كذا في البزازية وان زعم البايع ان
كان عقد الاجارة بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية
في اخر القول الثامن من احكام بيع الوفاء في البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال
اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع دارا و
سلمها الى المشتري وفيها متاع كثير او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة فان اودع
المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد
المشتري من الخانية في باب ما يكون تسليما وما لا من كتاب البيوع رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمي
من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع
الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه منتفع بوجه اخر من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية
التي لاجلها اتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوي في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن
الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف فالقول للموجر وعلى المستاجر
البيان استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الولوالجية
من امانات الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل امره رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر فاتفقا
على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وفي القنية
قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي بنى التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان
العمارة لاصلاح ملكه وصيانة لداره عن الاختلال فرضي بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال
المستاجر هي خمسة وقال الموجر بل هي عشرة في المنفعة بان الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستاجر
مدتها شهران وكان هذا استيفاء المنفعة فايهما اقام بينة على ما ادعاه قبلت وان لم يكن لهما بينة تحالفا
وترادا فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع
من اجارات الجرالرايق اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس المعين
حتى يستوفي معجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وقد
صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين واستيجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارة

الاشباه

استاجر كتابا ليقرا ما فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه
اياما معلومة باجرة معلومة لم تصح من اجارة الخزانة في فصل ما يجب الاجر لو استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فكان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه
نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه
فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر
رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا
بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية اجر ضيعه رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه
وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن من مزارعة القنية الاجير المشترك
على وجهين احدهما له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون عمله قايما في ملك
كخياط يخيط الثوب واثر عمله قايما في ماله كنساج ينسج الثوب واثر عمله قايما في عمله كصباغ
وامثالهم فان لهم حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قايما في ملك
ولا اثر عمله قايما في ماله ولا اثر قايما في عمله وهو مثل المكاري والحمال فاذا امسكوا المتاع لاجل
الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك في النقف
للعلامة قاسم وفي الحاوي من له حق امساك العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط والنساج والقصار
وامثالهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر وهلكت لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر
حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستاجر للحال كما لو باع
شيئا بثمن مؤجل ليس للبايع الحبس ان خاطه او صبغه في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صبغه في بيت
المستاجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكون العمل في يده وان حبسها وهلكت فهو
ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها ولم
يسلمها وهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على تسليمها فانه يضمن
ومن لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين للاجر فلو حبسها وهلكت ضمن ضمان الغصب
كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت
الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم في فصل ضمان القصار من اجارات الخانية سئل الخجندي عمن اجر ابنه
من رجل ليطرد الدواب والعصافير كما ينبغي من الارز ونحوه اياما معلومة باجر معلوم فلما سلم
اياما ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فاراد ان يضمنه النقصان
ثم يدفع الاجر هل له ذلك فاجاب يجب ان يوفيه اجرته ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر لا تسمع

حتى يقبض الاجر والاخر ليس له حق الامساك فانه الذي ليس له حق الامساك ح

ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه استاجر ارضا فيها اشجار او لاخذها فزرعه و
فيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما
حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها
وان كانت في جانب من الارض كالمسناة والجدار يجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان في وسطها
موضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز من اجارات البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق
استاجر رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت
سواء رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستاجر فاجاب الاجرة عليهم رضوا او كرهوا لتقيد القاعدة ايضا
بما لو كان لاحد الضررين اعظم ضررا كان الاشد يزال بالاخف من القاعدة الخامسة في الفن الاول
من الاشباه **باب الاجير الاجير نوعان** احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وجه للخياطة
او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص
يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري
فحينئذ فيصير اجير واحد ولا يستحق اي اجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالحريق الغالب
والغارة الغالبة لان العين امانة عنده عنده لانه قبض باذن المالك لمنفعته وهي اقامة
العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الواحد وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن ففيه الخلاف فعندهما
يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح عن النصف لاختلاف
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله
كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه
حصل من ترك التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثق
في شد الحمل وغرق السفينة من مدها الا ادميا غرق اي لا يضمن ادميا غرق من مد السفينة او سقط
من دابة وان كان يسوقها او يقوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على
العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامة و
فصد لم يجاوز المعتاد كذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصد ونحوه لم يجاوز المعتاد من اجارة
الدرر الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة
الغالبة عندهم ولو هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام

الاعظم

في الاعظم وهو قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ولاجل
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح عن النصف جبرا وعملا بالقولين من
جامع الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت وحتف
انفه وحريق غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب
الغنم او المتاع فعند ابي حنيفة القول للاجير المشترك مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم
او المتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد ضمان وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي
حنيفة ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان هو ضمين احتياطا لاموال
الناس فبالضمان يجتهدون في الحفظ وفي هذا اختار المتاخرون عند الفتوى في الاجير المشترك
الصلح على النصف عملا بالقولين كذا في الجوهر من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارة المنح والحمال اذا انعثر او عثرت
دابته ضمن كان معه او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما
ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا سرق
المتاع من راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه كذا ذكره الكرخي في مختصره ولو استاجر دابة
لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد
فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات محيط السرخسي سئل التمرتاشي عن
البناء بني حائطا ثم سقط هل يجب عليه الخلاص واجاب اذا بناه ثم انهدم لا يجب الاجر وليس عليه
واما لو خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي
في فصوله والله اعلم والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت
مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي الصبي
من الحلي لكونها اجير واحد من اجارة الدرر واجير الواحد في اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وغرق
ومرض وحبس ونحوه انما ياخذ الاجر بحسابه لانه لا يقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر
الرائق والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارة المنح

ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد ذكره في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا عن التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعد فالضمان على الاستاد ولا يرجع عليهم انتهى فان كان الراعي اجيرا لواحد فليس له ان يرعى لغيره ولو آجر نفسه من غيره ورعى غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا ان كان يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره بموت بعضها وهلاكه من اجارات الوجيز ولو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية من القنية واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي الاولاد وما يبيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان في فصل الاولاد ضررا فحكمنا بصحة هذه الاجارة مع الجهالة لدفع الضرر عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز وفي مشتمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الواحد انتهى وذكر في الذخيرة ولو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وراكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لا يخلى بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جنايته ومحل العمل سلم اليه وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمادية في الفصل الثاني والثلثين وفيها نزل الجمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله لو كان المطر والسرقة غالبا لانه يصير مضيعا قال فيها ايضا ان الاجير المشترك لا يضمن بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن له الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى وتفصيله انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى من اجارة المنح شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه بري عند ابي حنيفة خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل بالحمار وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذا لم يترك الحفظ مع قدرته عليه ضمانات الغانم نقلا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية مرض الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استاجرها

العلم

للحمل فسا تنها دبة الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب المتاع او لا وفي المنتقى استاجرها ح

للحمل وركب هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرقه ظهرها ضمن من اجارات البزازية استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه منها اخذ الجواليق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري كما لو نقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا ويضمن مضطجعا حمل الفاوازق خابية دبس وانكسر القتب وانكسر الخابية يضمن كالحمال اذا زلق كذا اذا انكسر طرح كله في تسييره والا فلا ولو نام الفاوازق في العجلة فاصابت الدوارة شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الفاوازق فانفلتت فانكسر الدوارة او القتب او سائر الالات لا يضمن لمالكها لانه نوع ماذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارات الخانية في فصل البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا فاخرج البقرة الى المفازة ثم رجع الى اكله ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن اكله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قال انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا اما لو ترك حافظا اهلا فلا ضمان عليه وهنا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استوجر لرعي البقور لاهل قرية فاخذ اجير البقور لاهل القرية ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجيرا عليها فهلكت فلا ضمان عليهما لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين المستاجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه ليس له ان استعمل غيره وان لم يشترط جاز ان يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه وتستحق الاجرة كما في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن شاة لا تستحق شيئا من اجارة المنح كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما قال من المشايخ حارس السوق اذا كان حارس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارات الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند

ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان في يده لا نه اجير في اجارات الخلاصة وفيها ايضا في كتاب الوديعة
خان فيه منازل وبيوت وكل بيوت مقفل فقام مستقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان
مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فارغ الباب وهو نظير فتح باب
القفص انتهى واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها في الهداية قلت تصويرها
في الاول ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث المعين يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة وان كان
ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها الى نفسه
لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا في الهداية وفي
الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها
بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استاجر حمارا الى قرية ذاهبا
وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع
اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري استاجر دابة الى مكة
فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر في اجارات الامتعة من الوجيز استاجرها
الى مكان للذهاب والمجي فجاوزها عنه فعطبت يضمن قيمتها في اجارة الدرر واذا استاجرها الى الحيرة
فجاوزها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها
ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم
عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب يجري على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا و
هذا اصح في اجارة الهداية اذا خالف فحينئذ المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم
فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الاخير ضمن ما لم يدفع الى المالك
وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى وفاق حيث برئ عن الضمان في اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل
عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح
ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرا الا بالرد
على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط بر ليحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا
لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن
قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وفي جامع الفصولين ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل
داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول في غير فصل وفي البزازية من المتفرقات استاجر

او استعار دابة وترك في سكة ودخل المسجد ليصلي وخفي منها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان
ربطها لا يضمن لانه لا يجد ابدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن
حتى لو كان في الصحراء وترك للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها
عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى اوقفا المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتهبه
الناس فان رآه ينتهب او يذهب فلم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب
المال يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار
ان توارى عن بصره وضاع ضمن في اجارات الخلاصة استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم
فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان
الناس يسلكون ذلك مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن في المشتمل لا يملك الطريق
ان يبعث المستاجر الى السرج فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فلا ذلك والا فلا وذكر
في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرج ايداع فيملكه
وفي الخلاصة العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى امسك المستاجر بعد مضي المدة او
تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه
تضييع في الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك
وعلى الذي اجر ان يقبض في منزل المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كعارية ثم قال
نقلا عن الاجناس قال ابو حنيفة كل شي لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤاجر الرد وعليه اخذه وليس على
المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها مدة و
انقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجي صاحبها ليأخذ حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب
على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد على مالكها فضاعت لا يضمن في اجارات البزازية استاجر
دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك المكان الذي قبضها فيه فلو امسكها
في بيته فعطبت ضمن ولو قال لا اركبه من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد
المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن استاجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فا
فامسكها في بيته ولم يجي صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر في اجارات
الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان
معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها
ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا في الخانية قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستاجر
انما يكون بمجاوزته في المكان وهو خارج المصر ولا بالامساك بعد مضي المدة فحينئذ لا دخل للمدة

في الاجارة بخلاف المكان وعلى قوله اوجب الرد على المستاجر يضمن بالامساك بعد المدة كما مر من جامع
الفصولين انتهى ولو عين المستاجر للحمال طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان
بلغ فله الاجر وان كان في السلوك سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض
والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر
عن من اجارات الخلاصة لو رد المستاجر المستاجر الى داره مالكها بري من الضمان من عارية المجمع
استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة فاغلق فلا ضمان عليه ولو ضاعت ولو
ادخلها ولم يربطها ولم يغلق وضاع يضمن من البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع و
المستعير لان العين امانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة
فاحترق بشيء من الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة ولو ضرب ففقاء عينها او كسر رجلها ضمن
لان اجير الواحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحتها
الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك واذا ضرب بالخشبة
كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما لم يخالف
ولو كان اجيرا مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذ الموت حتف انفها لا يمكن التحرز عنه
وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند ابي حنيفة
القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك لو ساق الاغنام فهلك
منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان
الهلاك ما كان من فعله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان او يحفظ عن صعود
الجبل وكذا لو اورد ها نهرا ليسقها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكلها
منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها
فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان
بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة
قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقيل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه
الا ببينة من جامع الفصولين والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما
من كفالة المجمع وفي الصغرى اما اذا هلك عند السقي بافتراسه او نحوه فلا يضمن وفي البزازية لو
اكل الذئب الغنم والراعي عنده اذا كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان
واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى
البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في

السوق فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن ان مشتركا وان خاصا لا
يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه من جامع الفصولين وفي
المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل
حال لان هذه جنايته من يده وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين او
ثلث يضمن وفيها ايضا نقلا من السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض
يضمن من غير فصل انتهى ولو شرط المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات بالسمة
لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف وذكر الحاكم في مختصره انه لا ضمن عند ابي حنيفة
لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن من الوجهين شرط على الراعي اذ ياتي بسمتها والا فهو
ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط وهل يفسد العقد
بهذا الشرط ذكر بكر ان كان الشرط في العقد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية
اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء او
افتراس السبع او سقوط من علو وما اشبه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا
غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الغنم بالاجماع
فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة لانه هو
المدعي اذا ثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام من الفصول
العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي
فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة
بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري
اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية لو قال الاجير المشترك سرق واهلك صدق
مع حلفه عند ابي حنيفة لان يده يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق
بلا برهان من مشتمل الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر اما فيما
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا يفيد البرهان
هنا والهلاك اخص واسبابه مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل به انتهى ولو ندت بقرة من
الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا فلم يقدر على اتباع
الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى في فصل البقار بقار البقرة
لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين رجل سلم

بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا فزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها
ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقار في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه لبس
عليهم دخلها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل الراعي والبقار
من كتاب الاجارات زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقر الى القرية ولم يكلفوا بان يدخل كل بقرة
في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا
شرط مع اصحاب البقر اني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط وهو بري فان
بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية
لم يبرا البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا من المشتمل نقلا عن
الملتقط ومن فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار وقال ان
فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن
لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب
الفصولين اقول ينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة لو وضع
ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل بر فانه لا يضمن الراعي لو وجد في بادية
بقرة لغيره فطردها بغير المخرج من بادية لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك فعطبت ضمن من الفصولين
اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان جالسا لا ان غاب عن البصر كان ضامنا و
الا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما يخلف
منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة
على يدي غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسير لاكل وغائط وبول لانه عفو وفي الدينارى ان كان
هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته
لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع او اتلفتها لاني شيها ضمن من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الاجارات اذا افسد البقر
زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف
بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن
قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ هذا
اذا كان يرجى حياتها او كانت تشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان

من منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة ٢

عليه

عليه لانه لامر بالرعي امر بالحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة
وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح و
كذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه
ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها
لا يضمن وكذا اذا استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان
المريض اذا كان ماكول اللحم ان ذبح الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال الفقيه ابو الليث
الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح واما في الفرس والبغل والحمار يضمن
عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا
او راعيا وفي فرس وبغل يفتي بضمانه الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما
من الفصولين لو غصب رجل شاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور
بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا
يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة من الخانية لو اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها
وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها
مريضة وقال صاحبها ما لها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان
من المشتمل نقلا عن فوائد صاحب المحيط دفع الى ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به
المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاء ولو قال اقطعه حتى لا يصيب القدم واجعل كمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه
فله تضمينه من جامع الفصولين وفيها ايضا من ضمان القصار دوزي جامه دارد × دكان
نهاد و تلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر الخياط طول الثوب
وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه من
الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط كرباسا ليخيط له فخاطه قميصا فاسدا
فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال للخياط انظر الى هذا
الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال انه لا
يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني
قميصا فقال الخياط يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا
لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه
كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات الخانية رجل ارسل رسولا

مطلب دفع الى خياط كرباسا ليخيط له

بعد ٢

الى قصار ليستردّ منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسئل صاحب الثوب

ايهما يصدق فايهما صدق بري عن تلك الخصومة وايهما كذب يحلف فان حلف بري وان نكل

لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان ليس للقصار اجر الثوب الا جر

الثوب الرابع وان كذب القصار خلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر

الثوب الرابع فان حلف بري من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير

الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو دخل تلميذ القصار

الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاد ولو ادخله بامره من جامع الفصولين

الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه

واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا اذ لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا

بحيث يقول ملك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير

المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد المدفوع

اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب يضمن لان الاجير المشترك بعد اخذ العين

يصير مودعا وليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية

دفع الى صباغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى

المعتمد فضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج من المرسل والرسول عن الضمان

انتهى ثم سئل هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه فهل له ذلك ايضا لان

المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا لدافعها وباخذه اياها منه صار غاصب الغاصب ولا يرجع

الثاني بما ضمن على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فانه

يرجع بما ضمن على دافعه لان المغرور كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية

انتهى دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة

او حبل ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطا ابن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا

فلا من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن

لا يجب عليه ضمانه وان كان الاجير مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في

يده لا بتقصيره لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل

له غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره

ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف والسكين فلم يكونا تبعا للغلاف والنصاب

فكانا

فكانا امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف

معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا

يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب

فضاع لا يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظ وعليه الفتوى

من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محدثا فيه العمل اما لو اعطى

مصحفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف والسيف والسكين فانه لا يضمن

اجماعا لانه لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارة الجوهرة في قوله الاجير

على ضربين قلت لهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك اذا لم يكن من المال الذي وقع عليه

عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ او الخيط واناء اللبن الموضوع عند الراعي وما

اشبه ذلك فانه لا يضمنه اجماعا لان كل واحد منها امانة في يده الا ان يقصر في حفظه انتهى

استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن لقالع ارش

السن من الخانية ولو قلع ما امره وانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة بيطار

بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع

الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة العبد

فيكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يحجيه على عاقلة الفصاد من الفصولين

الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل

وهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب اخر

اثنان ضمن لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة

سئل صاحب البحر الرائق عن الكحال اذا صب في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن ارش

العين فاجاب لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطا فقطع

الذكر في الختان ضمن كذا قلع السن ويصدق الامر لم ياذن في هذه من الفصولين سئل صاحب

المنح عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب غير اشتغال في علم الطب على احد من اهل العلم بالطب فهو متصرف

في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ديته ام لا اجاب

لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويحجر ومنعه من

ذلك شرعا واذا سقى انسان دواء من دوائه فمات فحكمه كما اذا سقاه سما فمات وهو على تجهيز

ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو اوجره

ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره

لا لان الدافع خدعه فاوجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم اذا غرقت السفينة
فلو من ريح اصابها او جبل او بموج صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن
سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف لان الاجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع
فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب
يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله
في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل
غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا
يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب
المتاع او وكيله في احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله
وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح
فيما هلك فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة اذا وضع فيها
امتعة الناس وسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد فقال مالك الامتعة اربط السفينة
في البر حتى يذهب الموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها
واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا
صالحا للربط والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت
قول صاحب القنية لو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد ولجج بها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة انتهى ما في القنية حل سفينته مربوطة في يوم ريح
ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم
في رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم
وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين من التاتارخانية سفينة واقفة
في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان
على صاحب الواقفة من لسان الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع
ولا تعد منه لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان
الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من المنح سئل ابن نجيم عن رجل استاجر سفينة من اخي حمل
غلول معلوم الحمل باجرة معلومة فوضع الغلول بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق
فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من

ان انكسرت الواقفة

الغلال

الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطه
كذا في فتاوى قارئ الهداية ملخص قاعد وسئل سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب
السفينة ان يحمل له غلة في سفينته الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها
من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم
الرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد
عليها والا فلا لزم صاحبها بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان
المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي
سافرت السفينة فيه للطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق الاجرة قدر ما وقع العقد عليه في
ينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه
لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح
فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح ملاء
سفينة من امتعة الناس ولو شدها في شط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات بماء وغرقت وهلكت
الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة من القنية اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة
غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على
القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم على عدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في
الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع
ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفا فالقاه
فهذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال
فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخفيف السفينة فجاء انسان وذهب
بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب
به انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة
الفتاوى استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه شيء على
رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال في تلميذ في تسوية عمل اخذ العماد فاخذه
والاستاد حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاد
ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الاستقلال والقرار وكذا لو دفعوا سفينة لاصلاحها
فقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعها وحركوها فسقطت عليه يضمنون هذه في الجنايات منها
لو استاجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان

عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الآمر استحسانا ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة
الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت باشر ايضا فوقع
الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباع من جنايات الخانية قلت وبه قد علم ان البئر
لو وقعت عليهم او سقط من البئر شيء عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستاجرهم انتهى ،
طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرق الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة
يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن
ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجئ به غدا حتى هلك
يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية تذنيب احرق حصائد ارض وهي جمع حصيد اي
حصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض استاجرها
او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذه تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا
كحافر البئر في ملكه ان لم تضطرب الريح قال شمس الائمة علم الضمان اذا كانت الريح ساكنة
ثم تغيرت تاما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون
مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء
فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض
ذلك السقي فتعدى الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لا مسبب من الدرر في مسائل شتى من كتاب
الاجارة كتاب العارية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا
خلافا للشافعي ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الاستعمال اما لو هلكت في حالة الاستعمال ،
بالاستعمال ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية
وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي
المنتقى اذا قال للغير اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان وهذا الشرط باطل
وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودائع وغيرها انتهى كذا في البزازية سئل صاحب البحر
زين بن نجيم عن مستعير انكر تعديه في العارية فادعاه المعير فالقول لمن منهما والبينة على من
فاجاب القول قول المستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم والبينة لمن ادعاه والله
اعلم رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق
فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا

ان

ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار
مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما
يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس ولم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وهذا على قول من
يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع
الى غيره من عارية الخانية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار
ولا يرهن والعارية اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى
غير عياله وانما جازت الاجارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي كذا من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني واما
الايداع فقد اختلف المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق
والامام الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية
منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك
الايداع من الفتاوي الصغرى ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير
شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة
المالك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر
المعتاد لا زيادة فيه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما
يتفاوت في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره
وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعيره غيره كذا اذا سمى وقتا او مكانا لا يجاوز
عن ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء تلفت العارية
في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا برئ سواء تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا فلو تلفت
في المدة برئ ولو بعد مضيها ضمن اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا من جامع الفصولين
فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه
من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن ان لم يستعملها بعد الوقت
هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك يضمن
ولو لم يوقت قال احمل برا اياما يبرأ للاطلاق من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة
في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع
الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة فحكمها حكم المطلقة الا من
حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب

تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية

السن المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي
استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة
الا في الحمل نحو ان يعير دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة
يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت
فهو ضامن من اجارات الخانية الهداية وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن
المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير
الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول قوله في اصل الاعارة فكذا في صفتها من
فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او في ما يحمل على الدابة
فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين • رجل قال لآخر
اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا ان يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه
لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال آجرتها فالقول قول الراكب
مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين
اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم
فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه فالمنفعة انما تدخل حكم المالية بحكم الاجارة و
الراكب منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة • واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير لا يرجع
على المعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه • لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل
وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن
بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه و
في الاجارة اذا ضمن المستأجر والمستأجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت
لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة من عارية الخلاصة
الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلك الوديعة او العين
المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من
كان بمعناهما في العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من الاشباه اذا
طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلك لا يضمن و
لو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب
لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح

بالرضاء بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن
وان كانت موقتة بمضي الوقت ولم يرد يضمن وكذا اذا كانت موقتة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب
فكسره ولم يرد حتى ضاع ضمن من عارية الخلاصة ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لا يضمن ولو اراد
بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف
الاجير مياومة لانه في عياله وكذا اذا ردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه
لو ردها اليه فهو يردها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره
وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان
عقد جواهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى
احد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها الى هؤلاء يضمن
من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد
المعير واجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا فدفع الى عبد المعير
او الى اجيره يضمن من عارية الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر يضمن
اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير من جامع الفصولين • استعار دابة فسكت المالك قال شمس
الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت في آخر كتاب عارية البزازية لو وضع المستعار بين يديه ونام
لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية وفي الفصولين
لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيك غدا
فجاء المستعير في الغد واخذ بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من
الخلاصة وفي الخانية قال ابراهيم بن يوسف ضمن استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا و
لم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينه وبين المسألة
ان ههنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيك
غدا وعد له الاعطاء وما اعاره اذا كان الرجل على دابة باعارة فنزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى من مشتمل الهداية
قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربط اذ غيبها عن بصره فلو
تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى لو نزل عن الدابة ودخل المسجد فتركها
في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي
في نسخته من عارية الخلاصة استعار فرسا حاما ولم يركبها الى موضع كذا فركبها فاد دفعه آخر فا

انا بقدم

فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا نقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف
النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن
المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن
المستعير ولو لجمها باللجام او فقا عينها يضمن استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله وقرنه مع
ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن اذا ربط
الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس يسلوك ضمن ان عطبت
ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا
اذا كانا متفاوتين في الامن هذه من البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي
بها اليه فاخذها الغلام من كيأتي بها الى مولاه فعمل الغلام مع الدابة قبل ان يأتي بها اليه المعير؟
فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها
بر افبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين وهذا
عجيب اذا ترك المستعار في السرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت
العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير
يرضى بكونه في المرج وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم وكانت العادة مشتركة
ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبها
يرضى بكون البقر في السرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبها وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك يضمن
من الخانية ذكر في العدة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا
الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسألة فيفتى
بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث في السرح
فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول
العمادية رجل استعار حمارا الى الحانوت فادخل المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية استعار دابة
وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف
في الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذه البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها
من بر وحمل عليها من بر غيره لان مثل هذا التقييد عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير يضمن
قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمي مقدارا من البر وزنا فحمل

عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل
عليها بر افحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او اجرا او حجارة
بوزن البر ضمن لان هذه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف
ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين كذا في المنح استعار
ثورا ليكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في
الكرب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك
بالامساك من الصغرى ومشتمل الهداية استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ويجيء عليها فان
لم يسم موضعا ليس ان يخرج بها من المصر من المشتمل ثم لو خرج بها من المصر ضمن استعملها او لم يستعملها
لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه ايضا
لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها
مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق ورد ها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه
الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها وفيه ايضا المستعير والمستأجر
لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل الثالث
الثلثين لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن
ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن يائسا من وجوده
لا ضمان عليه وان كان يائسا من وجوده ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض من الخانية قال في البزازية وبه يفتى اذا جعل العارية او الوديعة وهي قائمة يكون؟
يحول غير مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر
فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا
فطالبه به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه برهن
المستعير على ردها والمعير على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان
المال في يده امانة فادعى الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته من مجمع الفتاوى
استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار
في يد المرتهن ضمن المستعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض

الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضي المعير دين الراهن كان للمعير
ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك وما لا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة
الرهن الفا وهو رهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس
للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن من الخانية وان سمي
المعير قدرا او جنسا فخالف لا يرجع المستعير فرهنه باقل مما سمي او اكثر او بضيف لاخر لا يجوز ويصير
ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان ياخذه من المرتهن من الخانية للمستعير ان يطالب المستعير المرتهن
بخلوص الرهن ويحبسه بر الى ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن وياخذ الرهن ويرجع
بما دفعه على المستعير وان لم يحل الاجل وما استحق الدين من فتاوى قارى الهداية ولو كان لا اداء
بغرام المستعير لان المعير مضطر الى الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين
عنه الا باداء الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت عينه
لان فيه خلف الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح. مستعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على
القبول لحاجته الى استخلاص عنده وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب المكاتب. سئل صاحب المنح عن
شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على فك الرهن ام يجبر المستعير وهل
للمرتهن بيع الرهن والجواب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن و
ليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وانما يحبس الى ان يستوفي دينه والله اعلم. ولو هلك المستعار عند المستعير
قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك
عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المعير لان القول قوله
في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا
فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض الى المسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن و
يرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية. ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما
قبض على الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار الى المعير من فتاوى الوجيز وفيه استعار قلادة ذهب
فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن انتهى. استعار جملا او
فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا. وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا
فسافر به كان ضامنا استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه شيء من يده او عثر
فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فخرج في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا
تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى. واجرة رد العارية والوديعة والعين المستاجرة

مطلب ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه

المغصوب والرهن على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم من اخر
كتاب العارية من الدرر رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا
فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن من الخلاصة في كتاب الاقرار
الرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل
لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الاسترداد فله اجر المثل الى الفطام
ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء اي لا يقدر والكراء فله اجر المثل هنا
في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت و
تترك باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثاني واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة كالمودع
والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده الصغير والوكيل
والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والعدل والملتقط والابق والشريك مطلقا
مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما والمساوم اذا لم يكن الثمن
مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق
لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة على الرد او الموت والهلاك بغير تعد اما
اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه من التاتارخانية و
الخانية والقنية قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين. ومشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة
الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان وقيل قول
الامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة والدلال
اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومشتمل الهداية وكذا البياع والسمسار فالنماء عند كقوري
والبينة تدفع الضمان عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه فقط وكل امين اذا تعدى على الامانة او ضيعها او
قصر في حفظها او منعها من صاحبها ضمنها كما في جامع الفصولين انتهى والله سبحانه اعلم كتاب الوديعة
الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها من الهداية الوديعة امانة الا اذا كانت باجر مضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط
الضمان على المودع باطل هذه في الكفالة من الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول كقوله
اودعتك وقبل الاخر وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال
هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر وترك الثوب
ثمه وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين
يديه ولم يقل له شيئا والمسالة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو

وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا
ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح
بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه
فذهب ورفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه
في جامع الفصولين كذا في الخانية. وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم
التزامه الحفظ في البزازية للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووا لده
وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة او مشاهرة ليسكن معه لا مياومة واذا كان
المدفوع اليه امينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة في الخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا
حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية في المنح
فان حفظها بغيرهم في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة
في الهداية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من الخانية
الدافع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونها عيالا لما قال في الذخيرة
لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى فلا يضمن اذا دفعها الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى انتهى ما
في شرح المجمع عن محمد رحمه الله لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة
او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن في الوجيز وقال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام
الحلواني عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن
يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى
في منح الغفار المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على
واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو
ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن
المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك يخرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا دفع الى الغير بغير ضرورة
فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا من الخلاصة
كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها
فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة
فقد عزل عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع في الخانية ولو كان الذي طلب وكيل المالك

يضمن لان الترك في المالك ايداع ابتداء ايداع في الخانية والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم
يدفع مع القدرة على الدفع في مشتمل الهداية وقيد بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للعجز
عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضاء
وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان عن غير رضاء يضمن وقيد باذ الطلب
صاحبها لما في موضع تقدم عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن في النهاية كذا في
المنح واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن في وديعة الدرر والغرر طلب وديعة
فجحد وقال لم تدفعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان
عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول

او يجحد فوصل المودع من غير ان طالبه بالرد بان قال ما لك وديعة عندك صح

ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد
لا على قول ابي يوسف انما يضمن اذا طلبها ربها فجحد فاقام بينة استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت
عنده لا تقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في
المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددتها حين دفعتها
الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف في الخانية فلا يضمن المودع ان
هلكت او سرقت عنده وان لم يسرق معها مال المودع لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان
والمغل الخائن وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا في وديعة الدرر ولو غاب المودع عن بيته وترك
مفاتحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره في وديعة البزازية
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه في واقعات حسام
الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق ولو ادعى بعده
ردا او تلفا في الفصولين فان ردها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها مع رب الوديعة
لان المودع ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ في صدر الشريعة المودع ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل
بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند
اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة يضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدي او بيد من في

عيا لي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها
الى مكانها فلا يصدق فم جامع الفصولين وكذا لو قال بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك
وكذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول
او صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع فم مشتمل الهداية وان
كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن
على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه
وان كان مدعيا للرد وصدق لانه ينكر الضمان فم دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها من الاشباه
لو قال المستودع للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره
استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان
عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب
المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة
وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه فم الخانية في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعت الى زيد
عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي لادفعها الى عمرو وقد دفعتها اليه كان دافعا وبرئ عن الضمان
من البزازية في كتاب الدعوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات
مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية فم امانات الاشباه وكذا كل شي
اصله امانة يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل فم الفصولين ورد عليها مسايل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها
ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته
الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي
مجهلا لما اودع عنده محجورا وقيد بالتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه
يضمن كما في الخانية فم امانات الاشباه اقول يستفاد من قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن
انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا
يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته
والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن

الذي انا بيد الموقوف عليه على قول [illegible] ذلك
في ... ومعنى موته مجهلا

بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما
اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت فم مشتمل الهداية وجامع الفصولين قال ربها مات مجهلا و
قال الورثة كانت معروفة وقايمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت
دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة فم الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول
اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب
ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قايم مقام المورث فم الخانية ولو ادعى الطالب
التجهيل وادعى الوارث انها كانت قايمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كذا في البزازية فم الاشباه في كتاب الامانات في الفن الثاني ولو قال الورثة ردها في حيوته لم
تصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان فم الفصولين ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته
رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم فم الخلاصة و
الفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته والمودع او المضارب او المستبضع او
المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا
عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم
الى رب المال ولو عين الميت المال حال حيوته او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه
كما لو كان في يده ويصدقان على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته فم البزازية
ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قايمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله وقد وجد
عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بعينها فهو دين في تركة الميت يتحاص
الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك
بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون
على ذلك لان الموت مجهلا لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر
عارض فلا تقبل الا بحجة ويتحاص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا وهي
دين الصحة من البدايع في كتاب الوديعة مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالجميع
ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل فم امانات الاشباه في الفن الثاني
مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله فكذا كل شي اصله امانة وكذا المستاجر
يضمن بموته مجهلا فم جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين سئل صاحب المنح عن المودع
اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه واجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى

مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى و
الذي تحرر في كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته
وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد
لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة اولا فان كانت موجودة
و ثبت انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه الحالة مات
مجهلا فصارت دينا فتشاركه اصحاب الدين صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها
فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة
فان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في
التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها
والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من في عياله ثم ذكر الفقيه
الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر شيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه
لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن من الخانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عياله تهما
من الصغرى الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او الى احد
من عياله يضمن وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الف درهم وقال للدافعها
الى فلان بالرقي فاخذ في الطريق او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان
الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من الخانية في فصل فيما يعد
تضييعا رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع
لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع وعلى ولد
رب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليهم بان نفقة
المرأة من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر
قاض لتصرفه في غيره بلا انابة ولا ولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفقة الدرر
متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة الدائن بغير اذن منه ولا امر القاضي لا يبرأ
بذلك من الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق ما له نفسه
متبرعا كما في البحر الرائق من مداينات المنح لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة
قيل ضمن وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في قضايا الصغرى
المديون لو دفع من يجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ من الدين بخلاف
ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق في

دعوى الاذن الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان يؤاجر الوديعة او يرهن من عارية الكنز المودع لو
ارسل الحمار او البقر الى السرح فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذ يضمن ان كان في المصر وان كان
في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل
يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى
المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين و للمودع ان يسافر بالوديعة
ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا
اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد
فتعين للحفظ من وديعة الهداية للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق
ولم ينه المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن من وديعة الدرر وفي كتاب الاجارة
ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن
من الاشباه في احكام السفر وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض للخلاف والمذكور
بدل على الوفاق انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا
لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري و
المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري امانة في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي
عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث وقال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية
بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله
بيفكندم او قال بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعتها ام لم
اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يكن ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة
عندي ثم قال لم ردت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض من الخانية ولو رهن
خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى
الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في
خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين
من الهداية فيجيء في الرهن قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والغرر واذا
تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها فيضمن انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة في
مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي داري

ولمسئلة بحالها فان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزاً له كصرة ذهب ونحوها يضمن و
اذا كان مما يعد الدار حرزاً له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن ولو قال
بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه من وديعة الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن
شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان
دفنها في دار غيره ضمن قيل وان دفنها في كرمه فرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا
الدار اذا لم يكن له باب بخارا اودع عند رجل زنبيلاً فيه آلات ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه
فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه
او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيساً فيه دراهم عند رجل ولم يزن
عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة و
نحو ذلك من وديعة الخانية اودع عبده ما وقع فيها السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وافسده
لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في
موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية
اذا كانت الوديعة شيئاً من الصوف والمالك غايب فخيف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي
حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع
المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع
على ذلك ولم يسده كان ضامناً ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلاً ليعالجها فعالجها
فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها
بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان
صاحب الدابة يامر بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها
كانت في يد المودع واليد دليل الملك حيث الظاهر من وديعة الخانية المودع اذا دفن الوديعة في الارض
ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن
في الكرم ان كان حصيناً بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع
لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لم يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا
تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة
فلم يفعل يضمن فاذا امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة
يضمن ايضاً فان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص لم توجد لاشك انه لا
يضمن لان الدفن منه باذن المالك واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان

وضعها

وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن من مشتمل الهداية سوقي قام للصلوة
من الحانوت وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم
يكن مضيعاً ولا يكون هذا منه ايداعاً للوديعة بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته محرز من الخانية
وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتامل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ
يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلاً عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل المجلس وترك
كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو قاموا معاً فتركوه فضاع ضمنوا جميعاً لان الاول
لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم
واحد بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فتعين للضمان من الخانية والوجيز
رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحاً واجلس صغيراً يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه
ترك الوديعة في حرزه كذا في الخانية غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد
الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره من جامع الفتاوى في كتاب الوديعة رجل
غاب وخلف امراته في بيته التي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت
المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة يضمن وعن
هذا قالوا لو اقيم الخان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان
سارقاً وهو علم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان يكن
الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحرج ولان الرضاء بكون الوديعة في يد المراة
رضاء بكونها في يد الزوج دلالة لان المراة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة
من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها
والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادراً على الحفظ من وديعة الخلاصة ولو
قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن
لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه كما لو قال له لا يحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى
سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا بد منه ان لا
يدفع اليه فاذا فعل صار ضامناً من محيط السرخسي في كتاب الوديعة ولو نهى المالك المودع ان
يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لا يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه
عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئاً يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امراته وان كان

رجل غاب وخلف امراته في بيته التي عنده ودايع

لم يد يضمن في الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن والا فلا ولا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة على غلامك فدفع لا يضمن في الفصلين لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابو يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا في الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر ويعرف من هذا كثير من المسائل في القنية رجل اودع عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان من دفعها لا يضمن لانه ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن في الخانية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع الاخذ من دفعها لا يضمن سلطانا او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في الخانية والدرر في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فاذا اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالب بعدما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما فلا يتم بالدفع الى الاول لمن وديعة للخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند آخر مالا يكال او يوزن ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه في الهداية فلو دفع نصيبه نصف المدفوع وهو ربع كل الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا القدر اتفاقا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين في الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع لم يضمنا من الوجهين اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عند

الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها فيه ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن في وديعة الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعها وكذبه المودع ضمن الا بالبينة ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي البزازية لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن في وديعة جامع الفتاوي ولو قال لآخر اودع مالي زيدا فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو عدلا واوثق من زيد وكذا الحكم في الدائن ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار يضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان من جامع الفتاوي ايضا لو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع في سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرأ ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم يقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان عدم الاهتمام في القائه جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله فوضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا ضمان عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وهنا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا ثمة جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة وشتمل الهداية اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت واكلها الذئب حيث يضمن للتضييع من فوائد صاحب المحيط اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه

اذا اوقع اجير المودع على الوديعة فافسدها ضمن الاجير في فصل القصار من الخانية اذا او قد
اجير المودع او خادمه ولو بامر المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع وكذا
لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من اجارات المشتمل الهداية والفصولين
ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه
دين مستغرق يرد الورثة وان كان يدفع الى وصيه الخلاصة وفيها ايضا رسول المودع
اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى هلكت
يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى زعم المودع باعها
منه او وهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن من البزازية لو قال المالك
ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها
لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على فلان اي لم يصدق المودع
مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول
لربها والبينة على المودع من الوجيز والاشباه فقد عرفت ولو امر المالك المودع بصرف الوديعة
الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين ،
حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه ،
فان كانت امانة فالقول له فان كان مضمونا كالدين والغصب لا يصدق الا ببينة او ،
بتصديق الاذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان من امانات الاشباه في الفن الثاني
وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل و
الناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض الدين والفرق في الولوالجية انتهى امة اشترت اساور من ذهب
بمال الكسب في دار المولى واودعته رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى من وديعة ،
الخلاصة وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند
المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس
للمولى اخذه المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة
بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ولو هلكت في
يد المودع ثم استحقت وضمن المودع يرجع بما ضمن على المودع لان الحفظ له من الاشباه ومن
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه وكذا في الهداية لو صدقه

او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يسترد ولو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع
على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه
ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية
من ان المديون يرجع بما دفعه الى الوكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين امراة تركت ولدها
عند امراة حتى ترجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان
ممن لا يحفظ نفسه اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان
من جنايات القنية اودع عبده عند رجل فبعثه الى حاجته صار غاصبا من خزانة الفتاوي في
كتاب الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال
قاضيخان ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع
ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي ومشتمل الهداية رجل دخل
الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل له شيئا
شيئا ودخل الحمام وخرج ولم يجده فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ثيابي لان وضع الثياب
بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا
لان هذا استحفاظ من الثيابي وان كان الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمرأى العين من صاحب الحمام
كان استحفاظا من صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المراة في الحمام لتخرج الماء فتغسل
صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب
عن عين الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا
لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا يضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي
او نظر ابنه ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فيتضرر الثيابي انما يضمن بما ضمن
به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء اما لو شرط له بان يحفظ الثياب باجر فحينئذ يكون على
الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغي ان
يكون الجواب في مسئلة الثيابي على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا
العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع من الخانية في مسائل اجير المشترك في الحمام
لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل
الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره
ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب بمرأى عيني

مطلب رجل دخل الحمام [illegible]

انها ثيابه كان ضامنا لانها ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وتركها عنده
ولم يقل له احفظ ولا الرجل لا احفظه ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا
لو نزع الثياب حيث يراه الحمامي وهو ينظر اليه فخرج اخر ولبسه والحمامي يراه ان ضيعه ضمن وقال
الصغار لا والاول اصح من اجارات البزازية رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام
يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راي غيره رفع ثيابه
كان ضامنا وقال ابو القاسم الصغار لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ دلالة
وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي
ولم يرد فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به
المودع من الوجيز كذا في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن
الا بما يضمن به المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ بغير من في عياله المودع تضييع منه كما في الهداية
والايداع الى من ليس في عياله وهو غير امين على الحمل تضييع منه وعندهما يكتفي للضمان اذا لم يكن المودع
الثاني في عيال الاول كما في النهاية وذهاب المودع عن ذلك المكان وتركه الوديعة ثمه تضييع كما
في الخانية ولو سكر المودع وذهب عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا وترك الحفظ
والتقصير في الحفظ يوجب الضمان على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر
من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا
يكون ضامنا لانه كان مستيقظا حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه
على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا
بعد حفظا عادة من مشتمل الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على
فوطة وضعها له الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس
ام لا واجاب ان استحفظ وفرط حتى ضاعت يضمنها والا لا قلت وضع الثياب بمراى العين من الحارس
استحفاظ منه كما مر من الخانية والبزازية فكيف اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل
الحمام الاستحفاظ ثانيا ومجرد ضياع الثياب ثبوت التفريط فلو محل لهذين القيدين انتهى دخل
الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ بشي فحينئذ على الاختلاف
فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي هل يصدق
بيمينه في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعدد او الموت فظاهر كلامهم انه يصدق في الكل

اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شي لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصدق الا ببينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا
لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شي فحينئذ على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم ان الحارس يحفظ باجر كما عرفت من النقل ويصير اجيرا
مشتركا فتصدق يقدر على الاختلاف بخلاف الحمامي اذا ما اخذ من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام كما عرف في
ديارنا هذا ما ظهر لي رجل دخل الى خان بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال لصاحب الخان اربط
هناك فربط وذهب ثم جاء الدابة ولم يجدها وقال لصاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال لصاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء من الخانية في
اول كتاب الوديعة كتاب الرهن الرهن ينعقد حال كونه غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه
والرجوع عنه فاذا سلم الراهن الرهن وقبض من قبل المرتهن مجموعا مفرغا مميزا ملك الراهن تمييز الرهن
الرهن وامتنع الرجوع من رهن الدرر وان شرطا في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبض
المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن
الا بالقبض ويكتفي في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول
الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في
الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف
ما اذا رهن متاعا في دار او شيئا في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما
في راسها فدفع الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع
الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية والتخلية في الرهن قبض وهي رفع المانع من القبض فيه ان
يكن في ذلك الزمان قبض حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم ياخذه فضاع ضمن المرتهن
لا يجوز رهن ثمر دون الشجر ورهن زرع ارض دون الارض وكذا العكس وهو رهن الشجر
لا الثمر ورهن الارض لا النخيل والزرع ورهن دار فيها متاع الراهن من الدرر والمنح رهن دار
او اقر بالقبض لانه لم يتصل بالقبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره
رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا
ام لا فان اقام المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن
لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان بد العارية

اذا رهن الحمل دونها حيث جوزنا اذا
دفعه اليه معه لان الدابة مشغولة به فصار
هذا كما صح

من جواهر الفتاوي في الرهن وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت
فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير
راهنا لجميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي
لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل
البناء والغرس في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما
فيها جاز من الهداية ولا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض و
المكيل والموزون او لا يحتملها كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وثوب صغير وسواء رهن من
شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا الرهن دارا وهما فيها فقال
سلمتها اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمتها اليك ولو رهن بيتا معينا من طائفة معينة
منها وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد حتى تؤدي
الى الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية في كتاب
الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلمه مقابلا بما قبض
فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين
من محيط السرخسي واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم
يثبت لغيره فلم يكن لغيره ان يشاركه فيه من حوالة الدرر وفي مداينات الاشباه وتفرع على ان الديون
تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد
الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهو صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه
من الراهن هلك بالدين والرهن على حكمه انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجا مع
الصغير ذكره في الوجيز وحكم الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا من خزانة الفتاوي في كتاب الرهن
الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة وعن الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه
كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل
لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات
الفاسدة وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البائع ثم ظهر انه
كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا
يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا
وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به المودع صرح به في الفصولين وغيره
فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان

كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا مات تقابضا وتناقضا فللمرتهن حبس الرهن الفاسد صح

الدين

الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا
كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف و
خمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم
به المودع لا يغرم به المرتهن لان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يسقط بالدين وكل فعل يغرم
به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا
منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته
وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة
حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه بغيرهم وتعديه اي صريحا
وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيف الرهن لا الثلاثة فانه حفظ والضمان في هذه الصور ضمان
الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما ان عينه امانة والامانات تضمن بالاتلاف
من رهن الدرر والمنح وليس للمرتهن ان يرهن الرهن وليس له ان يؤجر ويعير ويودع فان فعل كان متعديا
ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغير من في عياله فان ضمن وهل يضمن الثاني فهو على
الخلاف من رهن الضمانات للغانم واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن
الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس
ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان
يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي حنيفة لا يضمن لو كان
الطريق امنا من الخانية والفصولين قلت فاللبس والركوب استعمال وتعد كما في وديعة الدرر
والانفاق اتلاف وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى رجل رهن عند رجل
مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من القراءة ثم
هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة اما لو جعله
في خنصره بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو
هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له للركوب من رهن خزانة
الفتاوي وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن ولو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله يعني ضمان
الغصب ولو هلك بعد فراغه وقبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع باذن فهلك في حالة
الاستعمال يهلك امانة لانه عارية من الفصولين ليس له الا الانتفاع به وانما له ولاية الحبس لا غير
فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا
لتأكد الرهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن من البزازية كذا في الاختيار

شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا وقد
رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسماية يترلجع لسعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة من القدوري كذا
في الفتاوى الصغرى لكن في الاشباه من القول في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده
يدامانة حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه على اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون
امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز رجل اراد ان يدفع رهنا بماله عليه فقال المرتهن للراهن
اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب
بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا سواء كان من الاموال
الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض و
قال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من الرهن الدرر قلت والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان
الغصب وغايته اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن
كما افاده صاحب المنح حيث سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفه على ثمن
الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن
السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب واجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له
مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا باقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن
فيما بلغ به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
هلاكه من رهن الاشباه في الفن الثاني القول للقابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من
الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي الرهن العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن
ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع
فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة من رهن البزازية
القول لمنكر الرهن والمنكر تغييره ولمنكر زيادته ما رهن الراهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن
فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من القنية
رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضت سليما قيمته عشرة واقاما
بينة فبينة الراهن اولى من رهن لسان الحكام ويجوز ان يسافر بالرهن وان كان ذا حمل ومؤنة
ان كان الطريق امنا عند الامام ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة

الرهن

ايضا اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بذلك من وجيز الكردري
في كتاب الرهن وللاب ان يرهن مال الطفل بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من دين من جامع
الفصولين في الفصل السابع والعشرون وصح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين نفسه من الخانية صح
رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ لا يبيع مال ولده منه بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدي لو هلك الرهن
والوصي كل الرهن من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين الاب مال ابنه الصغير وادرك الابن
ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف نفسه ويرجع الابن في مال
الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال الصغير
شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن
الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير
عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا في الفصولين وفي الاشباه
رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع من الباقي لا يجبر المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين له
ليس بمضمون في الاصح انتهى وهو قلب فضة على ان يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يقرضه يعطيه
الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم
استحسانا ولو قال امسكه رهنا بدرهم يلزم المرتهن ثلثه من الوجيز كذا في رهن الخلاصة وروى
المعلى عن ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع
ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل ان
يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين والاول اصح من الوجيز ايضا ويصح الرهن بالدين
بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فلو هلك يهلك بما سمي من المال بمقابلته
من الهداية ان الرهن المقبوض بالقرض الموعود انما يهلك بما سمي من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود
اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر
هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم
بما سبق فاعتمد على ذلك من الاصلاح والايضاح رهن الاجر الدار المستأجرة هذا المستأجر و
قبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا اجر المديون الدار الداين ثم رهنها عنده بعد الاجارة
ينفسخ الاجارة من شرح الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الرهن اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر
خرج من الرهن ولا يعود من الاشباه المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في
الغاصب من محيط السرخسي في الرهن استأجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف
الاعارة من العتابية في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها

المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن وفي رهن الخانية يضمن الراهن قيمة
ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام
الرهن فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل
اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي وفي رهن
المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما
في القنية كذا في رهن الاشباه من الفن الثاني وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها
كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن شاة فقال له الراهن كل ولدها
واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن و
ان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب
النماء اخذه المرتهن من الراهن وفي التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا
بذلك جاز الرهن واذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فاذا هلك
رهن المديون يهلك بجميع الدين . فان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال من الخانية في كتاب
الرهن روى ابن رستم عن محمد لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن بيع لك بمالك
لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج الوهاج للامام الحدادي واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله من
رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع اذا حل الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر والعبد المرهون
يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند
الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ واذا كان الراهن معسرا فا
فالمرتهن بالخيار ان شاء رجع بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق فيسعى في الاقل منهما ومن الدين ثم
اذا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار
او لان الشرع اوجب عليه السعاية والقاضي الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون
متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي
بعد السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من البدايع في كتاب الرهن في فصل بيان
ما يخرج به المرهون لعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج القن من الرهن ويضمن المولى

القيمة لو موسرا ويكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب بادائه لو حالا وان كان المولى معسرا
استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين ويسعى المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته ويرجع
بما هو سعى على المولى خاصة من الهداية كذا في كتاب الرهن من الدرر وروى ابن اسمعيل عن ابي حنيفة لو اعتق
الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد من الوجيز رهن الصبي من غيره باذن
ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه من ضرر به من محيط السرخسي
قبيل رهن باب المضارب في كتاب الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام
الاعظم لانه لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن
الاشباه الراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين من الدرر في مسايل شتى من كتاب
البيوع وليس للمرتهن ان يبيع الرهن لانه تسليط من الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والنماء
باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا من الخانية كذا في البزازية نقلا
عن المنية كذا في مشتمل الهداية توقف بيع الراهن على اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا
من الهداية واعارة الراهن الرهن واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات
الغانم الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري و
ان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة على ان البيع من الراهن موقوف
من البزازية في كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان وسلمه ثم رهنه من اخر لم يصح الثاني هذه من جنايات
الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان ولم يسلمه ثم رهنه من اخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني فظاهر
من كلامهم صحة الثاني دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض كما
في الهداية وغيرها واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم اللزوم
ان يجوز للراهن ابطاله وتمليكه الى من شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز سائر تصرفاته بالاولوية
كما في وقف الدرر ايضا وبه ولا يعارضه ما في الوجيز اجارة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه
لا ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من المرتهن المرتهن الذي تسلم الرهن كما يفهم من عبارة الهداية
حيث قال رهن شيئا من انسان وسلمه والله اعلم ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة
او سكن الراهن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام
في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض والدار اولا ثم اذنه
للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم من عبارتها ولو رهن ما يقسم عند رجلين
جاز وعليهما ان يقسماه ولو دفع احدهما كله الى الاخر ضمن نصفه عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم
لا يضمن اتفاقا من درر البحار في كتاب الرهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد

منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل منهما فان تهايئا فكل منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر والمضمون
على كل واحد منهما حصته فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه فان رهن
رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي
جميع الدين من رهن الهداية لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان او لا شركة
بينهما فهو جائز اذا قبلاه ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلاه
لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا
لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الابعاض لا يجوز رهن ع في الهبة من الهداية
والذي يحرر وافي كلامهم ان الراهن اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من اخر ولم يسلمه الى احدهما
وليس له مال سواه وعليه ديون فهما اسوة للغرماء اذ لم يتعلق بهما حق لهما لعدم القبض والرهن
لا يتم الا به واذا سلمه الراهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير احق به من الاخر ومن سائر
الغرماء ولو سلمه اليهما معا وقبلاه ولم ينص على الابعاض يلزم في حقهما ويصيران احق به من
سائر غرمائه واذا مات قبل ان يسلمه الى احد منهما فهما كسائر الغرماء ايضا وان سلمه ثم مات
فالحكم كما ذكر في حياته قبضه بملاحظة فانه مفرد فاغتنمه سئل من البزازي ثوبا لبيعه ثم يشتريه
فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن
او المرتهن لا يضمن البزاز من رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري
والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان
الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح
الرهن من الهداية فاذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك
الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر الذي استاجره او اخذه المستاجر
من الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا
واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من الخانية
الرهن بالمبيع في يد البائع منعقد فاسدا حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري
انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه من القول في الدين ولو استعار الرجل شيئا ليحمل ومؤنته
فاخذ المعير من المستاجر رهنا برد الوديعة جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز و
كذا لو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب
وام ولد ووقف لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في

الحر وعدم جواز بيع ما سواه من رهن الدرر ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير
شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز اذ المرهون مشغول ولو رهن الدار بما فيها جاز من
الدرر والخانية ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند
هلاكه كمثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكره في الهداية
كذا في الدرر وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي
جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطيع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش رهنا
او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة
جاز وكذا يصح الرهن بالدين اي دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن لا يسقط طلب
الدين وله حبس الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم
فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله ان يحبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه
او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين من الدرر في
اول كتاب الرهن لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه
بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والاصح بقاء
الرهن لانه كالاعارة الى راهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك
الحالة لزوال يد الاستيفاء من الفصولين في التصرفات الفاسدة قال المرتهن اعط الدلال
ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا من رهن البزازية ولو
استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير المرتهن
مستوفيا للاجر وان هلك قبل الاستيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
من الخانية اذا غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع
فغصبت منه حال الانتفاع فلا ان يبطل الراهن بالدين غصب دار مرهونة فاتلف جزءا منها
او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم ياذن له في الانتفاع
او اخرجه الغاصب عنها ثم هلك يضمن المرتهن من رهن القنية وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة
وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن
على المرتهن بدينارين انتهى يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وحكمها
حكم الاصل لانها مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة
الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف
درهم يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما

بل يرده على الراهن بطريق الفسخ ح

في وقت الاعتبار في الهداية ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلو رهن
عبدا قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده
ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون الولد المتولدة رهنا بالالف خاصة لو هلك يهلك بها لا بهما
ولو قضى الالف الاولى للراهن ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة في الرهن كالولد واللبن والصوف
والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزوايد لا يدخل
تحت حكم الرهن وللراهن اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة منه كاجره وكسبه وغلة
العقار لا تصير رهنا اتفاقا في رهن الحقايق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة عن الرهن رهنا عندنا
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لاجله في الوجيز حتى لو هلك النماء
قبل الفكاك لحال قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن في الهداية فلو هلك
النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة
الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب وبتغير السعر فصارت
تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد وكلما نقص الام في الوجيز ومن
اشترى شيئا بدراهم فدفع للبايع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن
وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف واذا قال امسك بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا
في الهداية رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض
وهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل
دينه في الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل آخر
تراضيا بينهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل ولو اودع المرتهن الرهن عند انسان باذن الراهن
فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن باذن الراهن من غيره
وسلم اليه يخرج من الرهن الاول في الخانية وفي الفصولين وصار كان المرتهن الاول استعار
مال الراهن الاول للرهن فرهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فللراهن الاول
للرهن غير صحيح ولو رهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللمرتهن لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه ضمان رهن
ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني
فضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن و
بدينه انتهى ولو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن وللمقر له ان شاء ادى المال وقبض

مطلب

الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه في وجيز
الكرخي رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا
وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعاوى الخانية رهن قماشا فتلف سقط من الدين
بقدر النقصان في الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر
النقصان في الوجيز ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعور
خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب بالاعور ربع الدين كان
القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا
بينته اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان
قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل
في الخانية في كتاب الرهن فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر
فباعه المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان
السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة
يكون الباقي في قيمته كما اذا استرده وباعه بنفسه في رهن الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب
الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر في الخلاصة قلت وبهذا كله
علم ان الدار المرهونة لو احترقت في يد المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان انتهى المرتهن اذا ركب
الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها
الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين في الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها في جامع
الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصر اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا
لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون
رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين
فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين في الهداية ولو كان المرتهن امراة فتختمت به في اي اصبع كانت
ضمنت لان النساء يختمن بجميع اصابعها في غصب الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبضه
منه وهو من عليه الدين او المتطوع في الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن
في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع في المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح

عند علي عين ثم هلك في يده يهلك بالدين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غريم ثم هلك
الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين
في رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن يهلك بالدين
في رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن بقبض العدل ذكره في الاصلاح وليس
للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه ويقبض العدل يكون بمنزلة المرتهن فلو هلك في يده هلك في
ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد
ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في
يده يتفق الراهن والمرتهن على ان ياخذها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد غيره وان تعذر
اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل
القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة
منه كما ياخذ الرهن اذا كان قائما في الهداية ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة
وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه
بالقيمة في وجيز السرخسي ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز فلو
باع العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع
بالثمن على العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على
الراهن في الخانية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة
يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه
كما في الوكالة المنفردة عن الرهن في الهداية ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر
المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها
الفا وهي غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسماية كان القول قول
المرتهن فان صدقه العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع بقية دينه
على الراهن واذا امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة على
الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن في الخانية الرهن لو اتلف متاعا لرجل يباع فيه فما بقي
من ثمنه شيء فهو للمرتهن او دين العبد مقدم على دين المرتهن في الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة
يوم القبض لا يوم الفكاك في الهداية وفي الامهات التسليط على البيع على الوجهين اما ان كان
مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات
احدهما واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واما اذا مات العدل بطل التسليط واما

اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر
عليه في خزانة الفتاوى في كتاب الرهن وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار
الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنه انتهى بيع المشاع جائز
لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض في اول كتاب الرهن
في الاشباه الرهن بالدين الذي يستحب كالرهن بالاجرة باطل في رهن الوجيز والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الغصب الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكنه نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان
اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا بذلك وكذلك لو وضع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا
يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا في الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب
لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن واجرة الرد على الغاصب هذه في عناية
الهداية ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ
ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون
فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية
ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما يكون الماخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب
المنح وان كان هالكا ولو بافة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما لم يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن
بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والعدد ليس منه فان انقطع المثل بان كان عينا
فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف
ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن
بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في جناية
الهداية وان لم يكن مثليا كالمذروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة اي التي تتفاوت احاده
في القيمة لا التي تتفاوت انواعه دون احاده كالباذنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته
يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها
عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت لا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدث وعند ابي يوسف
عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن
والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فيفتى كذلك والعدلي كالفلوس من غير تفاوت من غصب
المضمري وان ادعى الهلاك وانكر الطالب يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه

بدلها واذا اقضي عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا للمالك والشافعي واحمد ذكره في درر البحار ولو اختلفا
في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب
اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار في الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع
يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الزمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها
مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي انه لا
خيار له في الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب
قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه
وعليه تمام القيمة في غصب الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن غاصب الغاصب لكن في الوقف اذا غصبه الغاصب وكان الثاني اصلى من الاول فانه
المتولي انما يضمن الثاني في الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا
يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ
الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وعن السرخسي غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من
الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن ايوب وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال
صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه يرده على صاحبه رجوت ان يبرأ من
الصغرى ولو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر هذه في كفالة الهداية غاصب
الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة في العمادية في اخر الفصل الثالث
غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب وهلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي
يوسف انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول
انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا
ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع في الخانية لو باع غاصب
الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة
البيع في الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انه
كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه
ولا اريد البينة لذلك اقام المغصوب البينة فيشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب

بالقيمة

بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك بل غصبت ثوبا اخر غير هذا
الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته
او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول
للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك
عندك فالقول للمالك في الوجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى و
يقضي على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينته انه ردها على
صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب والغاصب البينة انه
ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته و
جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا في الخانية رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا
عشرة قضي عليه بجميع الالف في غصب التاتارخانية نقلا عن السراجية قال صاحب المحيط ووجهه انه
ادعى الاشتراك في الغصب وهو لو انه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره
على نفسه فيتمه على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة
وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقة
انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن
على البايع في الهداية لو باعه الغاصب فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز
بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه
قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان في الخلاصة ولو وهب
الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب
ولو رهنه او اجره او اودعه من انسان فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب
من وجيز قاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار
وان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على
المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على
الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان
للمغصوب منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان

وعند ابي يوسف بينة صاحبها اولى لحق ... يقضي ببينة الغاصب كذا في الخانية صح

عليهم غصب الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب فلا اجر له وان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف
لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان
غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاجرها ثم باعها واخذ
ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب
ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر في الخلاصة ايضا غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت
وماتت في نفسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في
الامة ايضا في الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في
نفاسها ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الحبل في الخانية ولو
ردها الغاصب حاملا وماتت في الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب و
لم يجبر شيء من الام بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يوم من تلك
الحمى لم يضمن الغاصب لانها انفصلت الحمى في قولهم جميعا في غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت
في يد الغاصب من الزنا ردها ورد ما نقص الولادة ويجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته
وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر في الهداية وان لم يكن فيه لا يجبر ولو ماتت
الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها حاملا فماتت في الولادة وبقي الولد فعند
ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة في الوجيز ان العقار لا يتحقق
فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بافة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد
يضمنه وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار
لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع في الخلاصة واجمعوا ان الغاصب
يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه واما منافعه
فعند الشافعي هي مضمونة استعمله او عطله فله الاجر قال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استعمله
يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين في الهداية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحون
والحانوت فان انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما
خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه اخر او قطع اشجاره اخر فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر
البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي و
الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز واشباه

ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع اذا
تلف او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء
ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصبه من الاول غاصب
ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني في غصب البزازية وضمن الغاصب
في العقار وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا
انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب او الدابة
المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام او اجر احدهما فحصل له في مدة الاجارة نقص
باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا اخر كالات النجار ونحوه مثلا فاستعمله
فانتقص باستعماله ضمن ما نقص منها منافعها كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب
والاتلاف فصورة غصب المنافع ان يغصب احدها ويمسكه مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه و
صورة اتلاف المنافع ان يستعمل احدها شهرا مثلا ولم ينتقص ثم يرده على صاحبه في غصب المنح كذا
في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على
الغاصب بالنقصان الا اذا كان ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار
في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني
على احد في غصب الخلاصة في الفصل الاول لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك
وكذلك الدابة يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط في شرح المنظومة لابن وهبان كذا في
الخزانة ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فاجره فالاجرة له ولا يطيب له فيتصدق بها وكذا لو
ربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها في غصب
الهداية ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه في
غصب الخانية وفي الخلاصة ولجارة الدواب ذكره منلا غانم في ضمانات وزوائد المغصوب المنفصلة
والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها ولو سلمها
الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم فكذلك
في المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها
وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما ان يضمن
الفين قيمتها يوم القبض والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده
خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله هو
او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث [illegible]

من الوجيز كذا في العناية ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث فانها تضمن ويجب اجر المثل مال الوقف
ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في
الملك اما الوقف فاسكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر او سكن المعد بتاويل عقد كدار معدة للاجارة سكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال في
البزازية رهن دارا من اخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك ليست بمضمونة ولو سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال الا ان يكون
احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به اذ الفتوى في غصب دور الوقف
وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة
فعلم مما ذكر وان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض انتهى ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة
في حق المشتري واذا اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال اليتيم والوقف والمعد هل المسمى
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبض والمرتهن لو استاجر الدار المعدة
للاستغلال وهو ساكنها بتاويل عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع
على وجه الهبة واستهلكه الموهوب له ذكره شيخنا في فوائده من غصب المنح النقصان بتراجع السعر
غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الهداية الخانية واما
النقصان بفوات الوصف والجزء فهو مضمون لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد
عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل
لانه يؤدي الى الربوا من الهداية قلت فيخير المالك بين الاخذ ولا شيء وبين تضمين منه
او خلاف جنسه قال في الذخيرة وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال الربوية بان غصب حنطة
فعفنت عنده او انكسر الدراهم او الدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء
اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فهشم في يده فان شاء
اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا انية الصفر والنحاس والشبه ان كان
يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة
مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية
والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب والنقص فيضمن ما بينهما الصاحب
انتهى ما في الجيز غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب

باجارتهما وانما تصير معدة للاستغلال
اذا بناها لذلك وشرطه له وباعداد
البايع لا تصير معدة

الربح

الارض

الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم
الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الخانية وذكر المعلى عن ابي
يوسف انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان
تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول محمد يقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فيعطيه
فضل ما بينهما والمختار انه يضمن قيمة البذر ولكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة
وفيها في كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستاجر قبل
استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها فيجب عليه
نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العمادية
كذا في واقعات حسام الدين وكذا في جامع الفتوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض
قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض
غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع
او الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة وكذا في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة
وعلى هذا الاصل قلنا في الغصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
التغيير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط من بزدوي في تقسيم الشرط التي جاء القطن
في ارض الغير غصبا ونبت في اباه مالك الارض فالجوز للغاصب وعليه نقصان الارض من
غصب القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها بها شيئا اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي
بزر ارضه بر فبذرها اخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه بر ابذر ولا في الحال
يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى
ينبت البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير الكل ولو
سقاها بتهاحين بذرها فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا
فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على
الاول من غصب العقار من الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء اخر فزرع عليه حنطة
بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره
فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت صاحب الارض فنبت البذران
فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها

مطلب غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها زرعا اخر ...

والبزر ما لكه

بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان نبت فيها البذر ولم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله لربه وعليه
للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك و
نبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب
مرة اخرى نبت فكذلك وان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة
غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها وان كانت الارض تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه
فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم بها شجر وبناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت نقصت بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما
مقلوعا مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل من ملتقى الابحر في كتاب الغصب هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا
عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض فيأخذها كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر
والغرر لو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض يملك الغاصب الارض بقيمتها كذا من
الكرخي وليس للمالك اخذهما قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن
نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين
غصب ساجة اي خشبة فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة
والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر
مالهما من الخانية غصب آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين
ويضمن قيمته من وجيز قاضيخان لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه
بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر
الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه قال قاضيخان ونظايرها كثيرة لصاحب
الكثير المالين ان يتملك الآخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك
عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع
انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه وجعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من
الوجيز وكذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر والكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى عليها نفسها
ينقض والاصح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المنح عن رجل غصب من اخر اشجارا او احجارا
وغرسها وبناها في الارض حيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة
للمغصوب منه يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب

مطلب غصب ساجة اي خشبة فادخلها في بنائه

قوله والاحجار واما اذا بنى عليها

ام لا فالجواب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلاوي في فتاواه وغيرهما رجل
ابتلع حصاة درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه
بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لانه في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك
فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان تخرج منه من غصب
الخانية رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في البطن فلا
يفيد الشق والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة ام يدفع قيمة
الاخر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر حفر قبرا فدفن اخر فيه ميتا فان كان في
ارض مملوكة فللمالك ان ينبش عليه ولاخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او
موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن الميت فيحفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه
لا يضمن من الاشباه وفي حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فديته على عاقلته
ان تلف بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان السلطان
امر بذلك واجبره وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العامة وان حفر بيرا
في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر
فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية
لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا للعطب بها اذا لم يفعل باذن الامام رجل
حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر القى فيها نفسه وكذبه الوارث في ذلك
كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع
قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك من الخانية
في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا
اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء
غيره واذا حفر بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر من الاشباه رجل
امر رجلا ان ينزل هذا البير فنزل الرجل بغاطه ومات لا شيء على الامر لو ان رجلا امر اخر ان
ينزل البحر فنزل برضاه فغرق لا شيء على الامر من الفتاوى الظهيرية رجل غصب عبدا او دابة
وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق
ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب يخاف فيمسك الثمن لصاحب الدابة.

نبه

فهل ذلك في غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبر عنده اخذهما المالك ولا شيء للغاصب
في النفقة وكذا سائر الحيوانات في الفتاوى الصغرى في كتاب الغصب وفي النوادر روى ابن سماعة
عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف
في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب
من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي في محيط السرخسي في كتاب الغصب خرق احدى
المرئيتين اذن الاخرى في المستاجرة فسقط منها القرط فضاع لم تضمن في غصب القنية في التسبب
الى التلف تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق هذه في غصب القنية
ايضا في باب التسبيب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قال لا يضمن المتعلق
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون ضامنا
في الخانية قلت وفي مسئلة القرط ينبغي ان يكون على هذا التفصيل لكن ثمة قال لا بعدم الضمان انتهى
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو
سقطت وقت خروجه من الماء لانه بفعل المالك ضربه برجله فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ
ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله وثيابه ايضا اذا ضاع ضربه فسقط مغشيا وسقط منه شيء
قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك في حيطان الخلوصة لو استخدم مملوك
رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز
لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا
وكذا لو قال العبد استعملني فاستعمله فهلك او ابق يضمن في مشتمل الهداية رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت
فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق
هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في (من الخانية ط)
امر نفسه وان قال له الامر ارتق الشجرة وانثر لاكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمله
في امر نفسه في الخانية ولو قال لناكل ضمن النصف في مشتمل الهداية الامر لا يضمن بالامر الا في
ستة الاولى اذا كان الامر السلطان الثانية اذا كان معا الثالثة اذا كان المامور عبد الغير
كامر عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان
على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يلزم العبد يرجع به على امره الرابعة اذا كان المامور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فانه ضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امره
بحفر باب من حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر ان لم يعلم كون الحائط ملكا

بجز

للغير وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية في الاشباه قن ابى من كسر الحطب
فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب
بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذ لم يأمر بالكسر ولم يستعمله فانما فعله
القن باختياره لو استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلاكه
في تلك الخدمة او غيرها من جامع الفصولين رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا
من الخلاصة غصب قنا معه مال لمولاه تصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب حرا
عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا في جامع الفصولين غصب ام
ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن
قيمتهما في الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته لا يتملكه الغاصب فاذا وجده فله ان
يستسعيه هذه في كتاب العبد المشترك في الهداية ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من
قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب في الوجيز والمكان مضمون بالغصب من بيوع الخانية
لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك بريء عن الضمان من جامع الفصولين و
في بيوع الخانية انما لم يضمن بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك
بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال المالك خذه ولم
يقبل يصير امانة في يده انتهى لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا غرق او حرق او قتله
قاتل ضمن في الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب في مشتمل الهداية رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع
او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن في جنايات الخانية وضع سكينا في
يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي
فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء
كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات
فديته على عاقلة الرجل وفي حمل صبيا على دابة وكان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او
سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث
يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا

يردما قالوا لو مات بصاعقة او بنهشة حية او بنقله الى الارض الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى
والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد
يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب
القسمة من الاشباه في القاعدة السابقة وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا
واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب
من اخذه كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصب لانه ما اخذه قهرا انتهى وفي الملتقط من النكاح وعن محمد
فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجهما من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها من الاشباه في
احكام الصبيان كذا في غصب الخانية بعث رجل غيره الى حاجة فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت
الدابة في الطريق ان كان بين الغير والمبعوث في انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو
ضامن من ضمانات الغانم نقلا عن المنتقى قال نجم الائمة البخاري احد الشريكين حمار صاحبه الخلص وطحن
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رحمه الله
فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف جوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة
وانه لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر
ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا
يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال
والحاصل فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا لو قيل ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة
صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره في
الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات الغانم في الباب العاشر سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من امراة دابة
زوجها بغير اذنه فهلكت في يده فاي منهما يضمن قيمتها واجاب المالك بالخيار في تضمين ايهما شاء
فان ضمن زوجته قيمتها ترجع بما ضمنت على مستاجرها وان ضمن المستاجر لا يرجع بما ضمن على موجرته
لانها وان كانت في استعمال زوجها ماذونة دلالة كما في القنية لكن ليس لها ان توجرها الى الغير
كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة والمستاجر منها كان غاصب الغاصب لان من استعمل دابة الغير
بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندي انتهى
ولو اخذ المديون من يده ثياب الدائن حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام منه في الفصل الثالث

والثلثين

والثلثين من جامع الفصولين . رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه
يعزر بحكم الجناية ولا يضمن الذي عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم و
غرمه ام طلبه ظالم فدله رجل عليه فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للتسبية لا على قول ابي
حنيفة وبه يفتي من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون
الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديونه ثابتة على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا
المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من بيوع الخانية في فصل تصرفات
الوكيل قال في البحر وبه قد علم ان من دفع حق انسان الى اخر بغير امره لم يبرا منه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا
الى صاحبه من غصب المنح فقد صرح شيخنا في بحره بان المظلوم لا يظلم كما في التاتارخانية من غصب المنح
ايضا اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه
السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من رهن البزازية . رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه
طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال للغير اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه
اللصوص لا يضمن من غصب الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي
اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي
الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع فقد عرفت
في كتاب الاجارة هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار
من الفصولين رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة رجل هدم حائط
رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين
درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفع الى الهادم
كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب الخانية وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب
ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من جامع الفصولين من هدم
حائط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد من الاشباه نقلا عن
الخانية لو هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ
النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان
كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعات المماثلة لتفاوتهم في حذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا
امر بعمارته من غصب البزازية وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته
بغير امر جاره او بغير القاضي او السلطان تخلصا داره من الحرق وينقطع ثمه ضمن قيمتها في وقت
الطريق لا قيمتها كاملا ولم ياثم كمضطر اكل في مفازة طعام غيره من جامع الفصولين . قلت ا ي

اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه من فن الالغاز حفر بيرا في ارض غيره يضمنه نقصان
الارض ثم يكبسه بنفسه كما لو هدم جدار غيره يضمن النقصان ثم يبني بنفسه كناسة يلقيها رجل في دار
غيره يؤخذ برفعها من الدرر والغرر في كتاب احياء الموات حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال الكرخي
اقومها محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بير رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء وبخلاف ما لو صب ماء الجب فانه يؤمر بامساكه لانه ملكه من مشتمل
الهداية ولو غصب لمسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما من الوجيز قال قاضيخان الا ان يكون
اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ذكره في
الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وفيما اذا كانوا في فناء المصر من
سير الخانية ولو شق زق خمر لمسلم لاراقتها نهيا عن المنكر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع
وفي الخانية ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا
يضمن شيئا وبغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيها من كتاب السير لو شق زق المسلم فيه الخمر حسبته لا
يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك
مباحا فلا يضمن وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا
بخلاف خمر الذمي الا ان يظهر بيعها بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك تدينا وينبغي ان
يكون اظهار لشربها كاظهاره لبيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره الآن انتهى من كسر معزفا او عود
طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الاصلاح والايضاح يضمن
عند ابي حنيفة قيمته خشبا الواحا وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره
في الحقايق والفتوى على قولهما والاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة
والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني ضمنه
قيمته صليبا لانه مقر على ذلك كما في الهداية بخلاف المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا
عليها ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف لو اهرق لمسلم سكرا وهي النيء من ماء الرطب اذا
اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ يضمن قيمتهما عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى طبخة
وهو الباذق عن ابي حنيفة روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج
الثور عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه
الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه من الخانية ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من
ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا
تلف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكله الذئب يضمن قيمتها من الخزانة

في كتاب الضمان رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع
ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر
بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها فمقدار ما يخرجها
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق هكذا
ذكره علي السغدي وتبعه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها في موضع يامن فيه لا يكون ضامنا
وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي
ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
الامام السغدي ان له ان يخرج عن ملكها ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما
اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها
كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها
كثيرا بعد ما اخرجها فهلكت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال ابو النصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم
يضمن من جامع الفصولين لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت
ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وعطبت ضمن من الفصولين
لو اخرج دابة الغير لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل الهداية
نقلا عن البزازية عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان
وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع من جنايات الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق
يسيرا اخذه المالك وضمن نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب
فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع
به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من غصب الخلاصة ايضا رجل حرق
صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل انه يضمن الصك مكتوبا من غصب
الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به من وجيز
السرخسي رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم
ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق
بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه
اذا جر الثوب فهو الذي خرقه رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره كان شيء؟
ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم لانسان ان كان عليه قيمتها وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار القائمة يقوم

مقطوع الاشجار فيما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرف قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان
شاء دفع الاشجار المقطوع الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة ويرفع من
قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان من الشجرة القايمة
يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر غصنا الرجل او خرق
ثوبا ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور اليه وكذلك
الخرق ولو كان فاحشا هذه الجملة من غصب الخانية يس تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت
في ارضه فترتب التالة قيمتها لان النخلة عند ناصار تبعا للارض ولو غرس تالة فلم تزد داو
لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها ايضا لان وضع المسئلة في
الزيادة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب
لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا رجل قلع
اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع
الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك وغير مقلوعة لا ينبغي عليه
من البزازية اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته بري استحسانا وكذا لو اخذ
دابة من دار ربها ثم ردها الى مكانها بري ولو اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها
وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن ولو غصب فاجاز المالك قبضه بري وكذا
لو اودع مال غيره فاجاز المالك بري اذ الاذن انتهاء كامره ابتداء الاجازة تلحق العقود لا الافعال
عند ابي حنيفة وتلحقها عند محمد فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك
الاجنبي بري عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق
الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا تلحق بالاتلاف فلو اتلف مال
غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرا من الضمان من الاشباه لو اتلف مال غيره انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرا من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية
لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق نحو ان كان ذبر ولا يمكن دفع الاذى الا برفعه
الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن اجماعا والسعاية الموجبة
للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا
وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب لو
قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية

او قد يغرم وقد لا يغرم بري الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة
والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء الخبر الساعي عند السلطان
او عند غيره ولو كان الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين
كذا في القنية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون بر
قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة لو سعى رجل الى السلطان
الظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان
الغايب وانه يريد الخروج باهله فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك
سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال لا لانه لا يكون متظلما
ولا محتسبا في ذلك وان قال انه ضربني وهو كاذب في ذلك كان ذلك ضامنا من غصب الخانية
ذ لم يضمن المضروب لو سعى من الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين لو سعى بغير حق يضمن عند
عند محمد زجرا له وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرر وفي فتاوى قاضي ظهير
الدين الساعي اذا سعى ذنبا اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون منهم القاضي الامام علي
السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلوه بمنزلة اذا دل سارقا على الوديعة من الجناية — مودع ؟
نقلا عن العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور سئل صاحب المنح عن رجل اعتدى على
آخر وشكاه الى حاكم السياسة فضربه بسبب ذلك وبلغا فماذا يلزم الشاكي بسبب ذلك — وخسره ؟
وهل يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك من تركته ام لا اجاب يلزمه
التعزير اللايق بحاله والمشكو عليه ان ياخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة
من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي من عادته ان
يغرم الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من تركته بعد موته والله اعلم رجل سعى الى السلطان
برجل فاخذ منه مالا ثم مات فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي من جواهر الفتاوى
ولو مات الساعي للمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى من غصب المنح
ص الجابي لو امر العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجابي وباعتبار المعنى ضمن
الجابي فليتامل فيه عند الفتوى حكي وقع في قلبه انه يحب امراة واسمه فرفع الى السلطان فغرمه
فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وعند محمد ضمن وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قال للسلطان
فلان بازن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت مي كنند بازني پسند فغرم السلطان لا يضمن
القايل كرام معروف ست غمز في شرى شيئا فقيل له اشتريت بثمن غال فسعى المشتري البايع
عند ظالم فاحضره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا من الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين

وفي وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين و
حبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفلت فسقط عن السطح فمات وقد عثر في هذا الامر
فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان من الجباية
شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب مشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال
وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي
فكيف هنا قيل تفتي بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا
يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فيما يسر لا يفضي اليه غالبا من القنية سعى انسان الى سلطان
في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان معروفا بالدعاءة ويغرم
من سعى اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف
اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك المال اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن
لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد ونكل الراي الى القاضي من
الفصول العمادية • اسب يكى را اولاغ كرفت خداوند اسب ديكرى نمود اسب خود را خلاص كرد
قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا
ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسألة السعاية بغير حق من جامع الفصولين اخبر
الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منها فلفلان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن
امر الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب البحر الرايق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او
غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر ما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع
بذلك حيث اخذ باخباره والله اعلم اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبر بهذا
امان فاخذ النخاس يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدمغان
من جميع السلع من اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدمغان والجنايات منه يضمن وللمظلوم ان يرجع
عليه من القنية سئل زين بن نجيم عن اخبر المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم ان فلانا
اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه
منه المكاس ام لا واجاب نعم **كتاب الاكراه** الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى
من الخانية في كتاب الغصب كذا في الخلاصة وفي الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه

بزوال الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى
كذا في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي ولو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلك
لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ يوجب الالجاء
لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدا او ضرب شديد
في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء منه الاغتمام البين وفي الضرب الذي هو اكراه
ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون
بالراي ولكنه على ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد قدر؟
فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضاء الا لذي جاه يعني انه يكون اكراها
لرجل ذي جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت الرضاء من اكراه الدرر
والغرر اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص
في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص
على الامر دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر
دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي
تلف؟ ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على
عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الامر لان المكره آلة للمكره فيما
يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون
آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على المكره كما اذا اكرهه على القتل واستهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه
في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة
ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه من الاشباه في كتاب الاكراه
من الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع و
ان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء
من المكره والمشتري قيمته وان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع
المشتري على المكره بشيء من اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد
لا يضمن ويهلك امانة من مشتمل الهداية المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري اذا

هلك من غير تعدٍ لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البايع الثمن مكرهاً فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان
قايماً في يده لفساد العقد وان هالكاً لا يأخذ منه شيئاً اذ لم يقبض للتملك باذن المالك فكان امانة من
اكراه جامع الفتاوي كذا في اكراه الدرر والغرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال يعني
البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه
التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد وحبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او
يدفع ماله لفلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرهاً الاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال
والافعال جميعاً من اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه فاذا فسخه استرد من اكراه الكنز وما يصح مع الاكراه عشرة
اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين و
الرجعة من المنح خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة
الفقه لابي الليث قال في البحر خمسة اشياء ايضاً لا تصح مع الاكراه والصلح والابراء كما في الخانية
والوكالة والاجارة كما في البدايع والاختلاع كما في جامع الفتاوي والطلاق فيه واقع كما في اكراه
المنح سلطان طلب من رجل مالاً لا بالاكره ولم يقل بع مالك واعطى ثمنه فباع صح البيع لعدم الاكراه
بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ذكره في الدرر في آخر كتاب الاكراه ولو هدد رجلاً بضرب حتى باع
ماله او ابراه فما علم فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه اكراهاً
ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراهاً ولو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شراباً لا يحل وكذا نحوه من المحرمات من اكراه جامع الفتاوي فلا يصح مع المكره
اذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرهاً وسلم طايعاً فالبيع صحيح على ما ذكره
في كتاب الاكراه من بيوع البدايع كذا في اكراه الدرر والغرر سئل صاحب المنح من رجل اقر انه
قتل فلاناً ثم ادعى انه اقر مكرهاً فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال انه يسجن الامر
اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم انتهى بسرق وحبس
فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفاً على نفسه ان حبس الوالي تصح الدعوى لان الغالب انه
حبس ظلماً وان حبس القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق من البزازية
كذا في الوجيز قلت وفي غير تهمة السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه وان يقبل بينته
مطلقاً اعني سواء كان في حبس الوالي او القاضي كما فهم من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ من قال
بصحة الاقرار بالسرقة مكرهاً وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع
اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوي اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرهاً

فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني ولو اكره رجلاً على ان
يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراهاً ولم يذكر محمد في ذلك
حداً فهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او يحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراهاً في الاقرار
من اكراه الخانية قلت الا اذا كان المكره ذا جاه وعزة كما من اكراه الدرر والغرر تمامه لو اكره ليقر لرجل بمال
فاقر واخذ الرجل المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلساً كان للمكره ان يرجع بذلك على
المكره وهذه من الخانية ايضاً ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا
يرجع على المكره وهذه بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع يرجع
على المكره بقيمة العبد موسراً كان او معسراً ولا سعاية على العبد ولا يرجع الامر على العبد بالضمان ويرجع
بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الامر بما لزمه من المتعة وبعد
الدخول لا يرجع على الامر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول
لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه على العتاق قولاً اما
اذا كان فعلاً كما لو اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق وامرها بيدها لم يصح الا اذا نوى من اكراه
جامع الفتاوي وصح طلاق المكره لا اقراره به من المنح القاضي لو قضى ببطلان طلاق المكره
نفذ قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضياً قضى ببطلان طلاق المكره ثم دفع ذلك الى قاض يرى طلاق
المكره واقعاً فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره
اذا اكرهه على تزوج امراة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شراء عبد
حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه
لابي الليث ان الرضاء شرط في جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة والهبة
لا تصح من هبة الخانية وصح اسلام المكره بلا قتل ولو رجع الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه
لعدم الحكم بالردة من المنح وتمامه في آخر كتاب الاكراه من الدرر قلت ان صحة اسلام الذمي المكره مصرح
بها في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع تخصيص البعض الى
الحربي ليس بمعول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه فاذا
ارتد يقتل او لا فاجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله اعلم وفي
بعض الفتاوي لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه فالبراءة
باطلة ولو ضرب امراته ضرباً شديداً حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها
فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوي وكذا
لو التزمت ان تعطيه مالاً لا يلزمها شيء وتمامه في باب الخلع من كتاب طلاق الدرر والغرر اذا اكره

قالوا

وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمنه كان له ان يرجع على المكره

على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة وفي البزازية لو اكره صح صح

الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق وبترئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراءها في قول
ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا
وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب
وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في
الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا
يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة
او حجا او شيئا من القرب ففعل لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية قال في اكراه
الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب للناذر في الدنيا انتهى ولو اكره على الظهار
ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره على فيئه في الايلاء
باللسان بان يقول فئت اليها اي قربت فقال صح القربان وكذا صح عين المكره ورجعته لان كل
واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح كذا في الدرر واكره على قبول الوديعة فتلفت في يده
فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح
مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء
وليست الاجازة منها اللهم الا ان يقال انها في معنى النكاح فتلحق به ولم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر لي
قوة الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل
بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل
بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع لكن
يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه والله اعلم المكره اذا وكل انسانا بطلاق امراته او جعل
امر امراته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل او طلقت نفسها او من جعل امر امراته اليه يقع من خزانة
الفتاوى **كتاب الحجر والماذونيات** الاسباب الموجبة للحجر ثلث ومن اتصف باحدها كان
محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو
يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا
بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع و
يقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا من غيره وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة

بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به
حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي و
المجنون ولا يصح عفوهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما
العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور و
الصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق المحجور اذا
استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه
لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به
في الحال ويؤاخذ بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن
اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي
المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فللمالك ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه واتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا
لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن لابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه
ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما
ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن من احكام الصغار في مسائل الوديعة ولو ادعى على عبد
محجور مالا باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد من خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه
من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه
موقوف وكذا بما اذا باع شيئا من مال المولى او ما وهب او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض
فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف
على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ من ماذون الخانية عبد باع
شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون
كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية في كتاب الماذون كذا في ماذون الظهيرية
ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من ماذون الخلاصة
والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب
وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من ماذون الخلاصة الصبي المحجور عليه يؤاخذ

بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن وليستثنى من ايداعه ما اذا
اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع والآخذ قال في الجامع كفصولين وهو مشكل
وتأويله ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد
كما لا يخفى من الاشباه العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في
يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا ماذونا او
مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري
صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا
والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح متلفا من غير تسليط البائع بخلاف
ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا
بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان
شهدوا بمعاينة ذلك لا باقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب ان حضر المولى وفي
ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود
على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا
او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه
حاضرا يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بالسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا
او غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم
وان كان الآذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على
العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي ويقطع ويرد
العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك بالخصومة في المال ولا تقبل
الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا
لا يقضي بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة على اقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع من الخانية في كتاب الماذون وحضرة المولى ليست بشرط من الخلاصة في كتاب الماذون
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضرة سيده من الاشباه في احكام العبيد قال ابو حنيفة
لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة الطبيب

عبدا ماذونا او ح

للجاهل

الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن
وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة لا يحجر
على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال وبثلثة اسباب اخرى منها الديون
اذا ركب الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال
فان القاضي يحجر ويشهد على حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب
اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر على
الفاسق الذي يكتب لمعاشه اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر
حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر
ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر
اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات
ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم
يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب ما لا ينفذ اقراره فيما اكتسب مع بقاء دين الاول
ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي
حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله فيظهر
في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه
وتدبيره فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه
الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك
مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما لا
يصير الثمن قصاصا بدينه اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا
بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على
البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على قوم لهم ديون مختلفة فقضى دين
بعضهم يشاركه فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء من حجر الخانية ولا
يجوز بيع المحجور وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر الوجيز و
المعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد
دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات الغانم قال صاحب المنح في فتاواه
فقد صرح اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه واحسن
ما قيل في المعتوه انه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب

ولا يتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقل يجيزه الولي او يفسخه حتى
لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر من المجمع قال كحكم المحجور بمنزلة الصبي الا في
اربعة مسائل احدها ان تصرف الوصي مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره
وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت
نسبه ومن الصبي لا يثبت من الخانية المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما
اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما من الاشباه والحاصل ان تصرفات
المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره لا يصح منه الا اذا اجازه الولي
ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق
من كفارته صح الاعتاق ولم يجزيه ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا
بالصوم والمراة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز
نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها
وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت نفسها من زوجها على
مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب
ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت
من زوجها على مال يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت باذن المولى يجب حينئذ المال في الحال و
ان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق من حجر الخانية ولا يصح اقرار السفيه ولا اشهاده
عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه
آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف وتصرف
المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطل ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من
اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه
لو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاؤه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء
لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر
الا بحجر القاضي وتمامه في حجر القاضي من الاشباه انتهى قلت في السفيه من كان خفيفا العقل كما في خلاف

الا اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يقع رجعيا خلافا ...

الدرر فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من استيناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا
اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح فعلى هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول للولي
لان الاصل عدم تجيشه والبينة بينة الولد لان تجيشه حادث يشاهد ولو اقام كل واحد منهما بينة
على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة الاثبات وبينة الولي بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا
فحينئذ بينة الولي تقدم انتهى حجر قاض ودفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور
في ماله من بيع وشراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء
قاض آخر كذا في الخانية من حجر الدرر والغرر المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه
القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويامر بالوسط ولا
يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من العمادية سئل الشيخ
خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بما له
ان يؤثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصص ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم
للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بما قاص المديون ثمنه
بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان له قبل الحجر ان يؤثر البعض بالاجماع اما عند الامام ابي حنيفة
فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما
ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر في الذخيرة ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرماء على البعض ثم قال
وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال لرجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسماية ولواحد منهم
ثلثماية ولواحد منهم مئتان وما له خمسماية فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم بمجلس القاضي كيف يقسم
ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في
القضاء ويؤثر البعض على بعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على
حسب مشيئته وان كان المديون غايبا والديون ثابت عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين
الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للدائن ان يأخذ
دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم
دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره من حجر الدرر والغرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار
اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف
في مال الحاضر وفي الغايب لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاصة

في كتاب

القضاء القاضي لا يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى
كما في الاختيار وغيره قال قاضيخان وعند صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية
عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح شيخ قاسم في المنح في كتاب الحجر ومنها
بيع مال المديون المحبوس عندهما للقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد في الاشباه في
الفن الاول وان له ثيابا حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين
ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال ولو له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من الطين وفي شرح اثره
باعه العمارة في البزازية في ادب القاضي افلس ومعه عرض شراه فقبض باذن بايعه فبايعه اسوة
للغرماء وان كان افلس قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبض
المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن في حجر الدرر والغرر قال لعبد لو اشتريت
نفسك مني فاستدان من انسان او مات العبد قبل ان يشتري نفسه عنه وبقي العين في المولى
فلصاحب العين ان يسترده من القنية في اول كتاب المأذون واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله
اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة عند ابي حنيفة وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد
ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع
قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر في حجر الخانية كذا في الهداية
قلت فعلى هذا الاختلاف لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد الوصي
او الولي يجب ان يضمن على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي التصرف في
مال اليتيم بعد المدة المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتامل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى
هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها واذا اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان
يسعى في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا مات لم يؤنس منه الرشد يسعى
في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه و
كان الولد حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد
لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله
انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر
عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع
المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي

الم

اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي في حجر الخانية كذا في شرح الاشباه
قلت قوله لان دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه
لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهي في فتاواه
وكذا لو اودع الوصي مال الصبي اياه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز و
لو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن بري المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم
يبرا ويدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به بري وهي في حجر
الوجيز ايضا فصل بلوغ الغلام والجارية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ
الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما في الخانية والدرر
والغرر فقبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتا عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره
اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة في اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل
اثنتا عشرة سنة في منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين و
الصبي بعد بلوغ اثنتا عشرة سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما
البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان
لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار قبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره ولا
يجوز قسمته في اقرار الخانية في اقرار المريض صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة
ثم قال لست بالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق في جامع الفتاوى
في اخر مسايل البيع قلت ان شرط صحة اقرار البلوغ امران الاول كون الصبي ابن اثنتا عشرة سنة و
الثاني كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط الثاني فيجب ان يكون مقيدا به كما كان
مقيدا بالاول فلا تغفل وهاتان المسئلتان مرتان في كتاب البيوع اختلفا في كون الاقرار في
الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول قوله وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا في اقرار الاشباه
كذا في الدرر والغرر في كتاب العتاق وفي البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امراته باقرار
البلوغ يقع الطلاق وعليه الفتوى انتهى كتاب الوكالة ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن
يملك التصرف ويلزمه الاحكام وشرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان

صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة و
الصلح عن اقرار فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع
والشراء او عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف ان
المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ في الهداية وجامع الفصولين
ومعنى تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالبيع وقبض
المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالب البائع بثمنه واذا استحق ما باع يرجع المشتري
بالثمن عليه وكذا لو استحق يرجع هو بالثمن على بايعه ويخاصم في العيب فيرد المعيب الى بايعه
لو كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن الموكل ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع
شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه وان دفع
الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه و
برئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه في وكالة المنح كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل
بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توي ما على الكفيل لان
الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لاستيفاء
فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يعمل نيابة وقد انابه في قبض الثمن دون الكفالة واخذ
الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت وهو مخالف
لما في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل
بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم
الضمان عدمه للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل
كما في البزازية ايضا من وكالة المنح الغفار شرح تنوير الابصار رجل وكل رجلا ببيع ضيعة
له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر
الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على
الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل سواء وهو الرد بالعيب فان كان باعتراف
الوكيل بالعيب ليس له ان يرد على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية
ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم يقبض فرده على المشتري بعيب لا يحدث مثله
بقضاء القاضي ببينة او بإباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده
عليه بعيب يحدث مثله ببينة او بإباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة و

الوكيل

والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك
باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول في وكالة
الهداية سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشتري
ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الى
وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه
الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا واجاب ليس للموكل مطالبة
المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة
الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن
وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها الوكيل
بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن في خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت
الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في
دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى
الموكل يعتبر قوله مع اليمين من آخر وكالة جامع الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا و
قبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال ورثته
لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق
الوكيل ويرد المبيع ويضمن وكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه لو اختلفا في
الامر فالقول للآمر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا بلغ ثم اقر انه وكله
قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه وان نكل ضمن للموكل من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا يرى انه لا يستغني
عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا
اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرده الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة
الوكيل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر وان حبسه وهلك كان
مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند
زفر في وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم الاب اياه الا اذا ضمن

وقال الامام مالك المهر علي لابد في شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين وتفصيله
في كتاب الكفالة فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك
بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل كما في المبيع من المنح كذا في وكالة الدرر والغرر
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البايع كما في الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عن رجل وكل اخر في بيع متاع
ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا
وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن واجاب نعم يكون ضامنا والقول
في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه
الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له انتهى لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية
الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا
انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن
استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا
البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد
ذكر ما يلقى اخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين
او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به من وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان اخرج الوكيل بذلك الى
بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا اخرج به الى بلدة
اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان
اخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد
الامر بتلك البلدة من الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في مصر فاخرجه من المصر فباعه
ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر
يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن
من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص وكذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا
لماله فقط وفي المضاربة العموم وكذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع كما
باع الوكيل نسيئة فقال امره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون التقييد اصلا في
الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها من الدرر والغرر واذا قال الموكل امرتك ببيع بالف

اطلقتني

وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول
للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من تركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة
فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال
الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته من الخانية لا يجوز التوكيل بالخصومة
من رضاء الخصم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمتأخرون اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم
التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا
في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر
القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر ويكون مخدرة
لم تجر عادتها من البروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر والغرر كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا
كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا الطلاق والزوجة وعتق العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه
قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى
الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء
وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق
على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه مطلقا فيفتى بهذا حتى تبين خلافه من وكالة الدرر اذا كان لرجل
على اخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد او وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى
عبدا كان ذلك للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل
وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة الدرر ايضا من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال
فقد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول قول الامر وان كان دفع اليه الالف فالقول
قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر و
القول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من وكالة الهداية وان
اختلفا في القدر المصروف وكان الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم يكن مدفوعة فالقول للامر لان المأمور يدعي
الزيادة عليه والامر منكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل التصرف قال
الامر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المأمور صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال المنفق
فالقول للامر مع يمينه على العلم من المنح كذا في مال الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل
صاحب البحر الرائق عن رجل وكل اخر في تعمير داره وعن رجل امر اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف

الوكيل في ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور في ماله على اهل بيت الامر درهم ثم طلب
كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما
ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد
من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان ينوي الانفاق والصرف في مال الموكل والامر ام لا او
اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان
كان الصرف والانفاق في مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين و
وجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي و
اليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سئل علي بن
احمد يعني عن هذا فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله والله اعلم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل
ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرف
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان كان متهما يحلفونه وليس عليه بيان جهات الانفاق قال عين
الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة من
القنية لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويكون
متبرعا في الزيادة من الخانية الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله
اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت
قبضتها في حياته ودفعتها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا
لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن في حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض
الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه وصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان بمثل المقبوض فلا يصدق في وكالة الولوالجية الوكيل بقبض اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة
بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر
الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا التزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال

الدين

مطلب في وقوع التنازع بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله

عليه من الخانية الوكيل بالديون يكون القول له في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته مع الموكل
يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد في محيط السرخسي في باب الوكيل
مع الموكل اذا اختلفا في كتاب الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية من وكالة
الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن كما في الاشباه ايضا او
كان في يد الوكيل مال الموكل واثبت الدائن امر الموكل بدفع الدين اليه منه كما في فتاوى قارئ الهداية
وفي الخانية ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره ان يخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا
يحبس به وكيله اذا لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان وفي جامع الفصولين في احكام
الوكلاء فهذه المسألة تدل على ان المامور باداء الدين من مال الامر يجبر على قضاء دينه انتهى وفي الوجيز
المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر
من ضمانات الغانم لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به الا في مسائل اذا وكل في دفع عين ثم غاب
الموكل لكن لا يجبر على الحمل اليه او وكله في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي من فروع الاصل
لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء
دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل في وكالة الاشباه
ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله
وغاب الامر يجبر المامور الى دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده
واما سائر الاشياء فهو على ملك المالك في انفاذه غير واجب عليه من محيط السرخسي في اول كتاب الوكالة لو باع مالا
بوكالته في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما
بشهود يخرجون الى ذلك او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على
استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء
بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه الوكيل فهو
للموكل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها يصح من وكالة الخانية ايضا ولو
وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فهو للاول لانه
يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به
او بخلاف جنس ما وكل به من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء
بغير عينه او ببيع ما لم يذكر في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر

علم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين بالخصومة بطلب المدعي من وكالة الاشباه
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل
وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات
العبد في يده فطلب البايع منه الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان ياخذ من الموكل الفا اخرى
يدفعها الى البايع لان الوكيل عامل للآمر في الحقيقة فالضمان يكون عليه من عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل
امانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر بشهادة الشهود فاما اذا
لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من الخانية
ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع عليه من وقع له العمل من الدرر والغرر في مسايل شتى لكتاب القضاء
لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع به مرة اخرى فان
هلك ثانيا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى من الخانية لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
الا الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه من الاشباه الوكيل بقبض
الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين من
الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل
قبضت فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن
الثمن من وكالة الجامع ذكره في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل
حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب المنح عن زيد
وكل عمروا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر ليبيعه فهل هو جايز ام لا فاجاب نعم هو جايز
سواء كان الاول حاضرا او غايبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الولوالجي في فتاواه والله اعلم
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بان
لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بشيء
بعينه قالوا ينفذ على الآمر من الهداية وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا امهل
المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله عند حلول الاجل ياخذ
من المشتري لنفسه من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله
نصف العشر واقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى
قدر ما يتغابن فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر

على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقبض الوكيل بقبضه ضمن الوكيل لا يرجع عليه صح

يعني

القيمة وبه يفتى من المنح وخزانة الفقه كذا في وكالة الدرر قلت والذي يحرر من كلامهم ما يساوي خمسة
الاف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة الاف لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا فيجوز البيع وان
بيع باكثر من ستة الاف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غره البايع بان قال قيمة داري
كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو اشترى هذا العقار باربعة
الاف درهم جاز البيع ايضا فان اشترى باقل من اربعة الاف درهم لا يجوز البيع للبايع فسخه
اذا غره المشتري بان قال ما اعطيه اليك من الثمن كثير جيد اروج النقود ولم يجد من يعطيك
مثل ثمني فباعه بناء على قوله فقس على هذا نظاير العقار وان كان الغبن الفاحش خاليا عن
التغرير فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصاية في
الولاية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المتاخرون كما في تبيين الكنز
والخزانة والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله من الاشباه في احكام السكارى
الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء
هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية لو هلك
المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل
ويرجع بمثله على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل
دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع دفعت الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك
امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع
في بلد اخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برذعة الحمار ونزل
في رباط مع القافلة فسرق الحمار ومع البرذعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من بيوع
الخلاصة امره يكتري حمارا الى كذا بكذا ففعل فادخل المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرق من
الرباط لا يضمن من اجارات البزازية دفع رجل الى رجل ماية درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى
جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه الماية واشترى له ثوبا بماية من عنده روى هشام عن
محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف
ظاهر الرواية من الخانية ايضا الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى
صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المودع

درهم ع

البيع ع

والوصي من الخيانة كذا في التاتارخانية كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال
ونحوهما اذا غصب العين منه فلم يقدر على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر من وكالة المنح قبض
دينه وكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلطه في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم او
غيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن من الزخيرة والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الا
والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين من الاشباه اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل
لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذن الوكيل مع اجيل لا تاجير
الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارساله من الاشباه في الفن الخامس
في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل في اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته من الاشباه وفيه كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما
اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس
وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه
الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الوجيز
من الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله من القاعدة السادسة عشر قلت فتقدم مسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله انتهى
الوكيل بالبيع اذا دفع العين المساوم ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل على القول
المفتى به هل ان يضمن المساوم ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيته اشتريته بعشرة
مثلا يضمنه قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا في (؟)
وان لم يذكر الثمن يكون المساوم امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استاجر
رجلا ليعرض العين على من كان اهلا وعلى من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو
المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل مع المبيع
او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن
للرضا به عادة وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه على من احب والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن
وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن دفع اليه قمقمة
فقال الدافع ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لم يضمن وهذا مخالف لما تقدم وكيل البيع

لو سافر بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع لو خالف ان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبرأ
كالمودع والوكالة باقية في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام
واستحفظه جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان
لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها
الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع
ولا يرجع بها على الموكل اذ لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من
بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك ودفع اليه الدنانير
وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده
على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بعه بحقك ففعل يصير المقبوض
مضمونا عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
الثلثة خلافا لزفر والفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية والفتوى على ان لا يملك من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الداين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته
والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الموكل الغايب كذا العتاق والطلاق واذا قامت المرأة البينة على الطلاق والعبد او
الامة على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق
وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب من وكالة الدرر والغرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض
دين له على اخر وغاب الطالب فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج
الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم
اتبع الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين مقضي
على لسان رسول الله عليه الصلوة والسلام فلا يحكم لسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل
يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة المفتي من كتاب الوكالة وكذا في قاضي
الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة قال تقبل بينة الغريم على
ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين خصم فيهما او على قولهم لو كان نكل
النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا اما
اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء

هلكت ؟

لمجرد دعواه انتهي. اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفع
اليه لانه اقر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضي بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى
الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه وان حضر الغايب و
صدقه تم الامر وان كذبه الغايب دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده وان
ضاع لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع
اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من المنح كذا في الدرر والهداية فان
تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر القاضي
معه فاقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يامره بدفع الى الوكيل لان اقراره على نفسه، الدين ١
جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل،
بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدق المدعى عليه في الوكالة
والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن
الوهبان. الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل انكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة في الفتاوى الصغرى. الوكيل بقبض الدين
اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على
الدين لا تقبل. واذا ادعى انه فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه و
جاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حقا فان القاضي لا يسمع من
شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة مقرا كان بذلك الحق وجاحدا به فحينئذ يسمع ويقر الوكالة
فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا لموكله ثم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه
وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بمحضر
من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح كذا
في الدرر وقال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج
الى البينة والمدعى عليه سوا كان مقرا بالحق وجاحدا به قال في الخانية ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي رجل ادعى ٢
انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينته بالدين
على الغايب لم تقبل بينته. وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
بالوصاية انتهى. ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل،
بخصومات واخذ حقوق من الناس على ان لا يجوز وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم

اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الدرر والغرر نقلا عن الصغرى. ولو اقر الوكيل بالخصومة
واقر على موكله عند القاضي صح والا لا من وكالة الكنز توضيحه اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر
على موكله سوا كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار
عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح ويخرج به
هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك بالوكالة واقام بينته لا تسمع لانه زعم انه
مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك غير جايز الاقرار فاقراره السابق عند القاضي لا يصح لصحة
الاستثناء ويخرج عن الوكالة فلو تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر من منح الغفار وشرح تنوير
الابصار الوكالة بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة
الخلاصة اذا ابرا الوكيل من مال الموكل ولم يجب بعقده لم يصح والا صح ضمن وكذا الوصي والاب
في مال ولده الصغير من وصايا الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف
الى موكله لم يصح كذا في النهاية والخزانة وفيه وكل اخر بشي ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة من
الهداية في باب عزل الوكيل. الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع اذا خوصم في
رد المبيع بالعيب يستحلف على عدم العلم به لان اقراره صحيح على عدم العلم به لان اقراره صحيح
على الموكل فكذا نكوله من الدرر في اخر كتاب القضاء. الوكيل اذا تهاون فيما وكل فيه حتى تلف او
يسعى المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك ذكره في فتاوى قارئ الهداية. لو وكله بيع
عبده بالف فباعه بالفين فالالفان كله للموكل من وكالة الهداية. رجل لغريم في مصر خرفقال للرجل
اذهب واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر
المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى.
وكل بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة
من جامع الفتاوى في كتاب الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسايل مذكورة في وكالة الدرر
والغرر. الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم و
باعه بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ على الموكل وان كان
خيرا من وكالة الخلاصة. قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان
طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعد امر ٦
صح من وكالة الدرر. وكذا في خزانة المفتين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر ان
لم يجي الى وقت كذا بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم
يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول. رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان

والثانية الوكيل بالخصومة في الرد
بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا
على عدم العلم به لان اقراره صحيح على
الموكل فكذا نكوله ٢

لوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة
بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله من جواهر الفتاوى في الوكالة قال في الباب
الخامس من كفالتها رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله
لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز
بطل توكيل الكفيل بمال وكذا اذا وكل مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه
بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه فانه صحيح كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها
فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر الوكيل بالنكاح وان قال له
زوجني ممن شئت لا يملك التزويج نفسه من البزازية الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله
بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص
في عتاق الكافي من اول وكالة جواهر الفتاوى في الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البايع
اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة اوجه اسهلها ان يبيع ويقول
اني فضولي فلو اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع
كذا في العمادية في الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة فقد علم من هذا كله ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان
بوكالة رجل من آخر ببيع ماله عند القاضي بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة
غير مفيد حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة لم تثبت
اذ لا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا ياخذ الموكل المبيع من المشتري
واكثر الناس عنه غافلون انتهى **مسائل الرسول والمامور فيما يرجع وفيما لا يرجع** الرسول امين
والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية والقنية رجل له على رجل آخر دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل ورب الدين اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال
ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع اليمين من مجمع الفتاوى وفي الوديعة قلت فهل يبرأ
المديون من الدين باقرار الدائن الرسالة ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم
يدل على براءة ذمته من الدين حين اقر صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته و
دفعته الى الموكل يصدق بيمينه ويبرأ المديون من دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى و
كذا الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن لكن قال

في الخانية رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا
بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان
انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلنا فتامل عند الفتوى
انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول
له في براءة نفسه الا اذا كان المامور غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه
دفع الى آخر الف درهم فقال اقض بها ديني لفلان فقال المامور فعلت وقضيت بها دينك وقال
الداين لم تقض شيئا فالقول قول المامور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الداين القبض
فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه عن الضمان بيمينه
لا في حق الداين اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين بخلاف ما اذا كان
المامور غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الآمر
من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لانه في الوجه الاول كان في يده امانة وفي الثاني كانت
بيده ضمانا انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة فقال دفعتها اليك قضاء
فقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الي لادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون دفعا لما ادعى
به عليه من البزازية في كتاب الدعوى رجل امر رجلا بان يقضي عنه الفا لرجل فقال المامور بعد ذلك
فعلت فصدقه الآمر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المامور على
الآمر من بيوع الجامع الصغير وكذا في القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع
المامور على الآمر بما قضى من بيوع خواهر زاده سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عن انسان دفع
الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى
المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه فاجاب القول
قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل
الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه واذا شرط
على المأذون ان لا يدفع الا باشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر
رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد فضلت
الرجعة ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد بالقبض والله اعلم الوكيل بقضاء
الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود فلو قال
الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث

اليه بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول
الى الآمر وتصادقا على ذلك واقرّوا به فلا ضمان على الرسول في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر
فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب مع المساومة وان كان رسول ربّ الثوب فلا ضمان عليه
حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الىّ
عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقرّ بان رسوله
قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا انا بعث الى الدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر
من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال ادفعه الى فلان فقال للمقرض قد دفعت وقال
الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء في الخلاصة
بعث المديون ما لا على يد رسوله فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك
عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس برسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله
ادفعها الى فلان فانه رسالة فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة من الاشباه ،
اذا قال الدائن الى المديون ابعث مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع
غلامي او مع غلامك وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا
ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوى الصغرى
ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الىّ ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع
الذي اتاه به بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا
انما الرسول رسول الكاتب من الخانية ولو بعث الى نخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث
بحامل الكتاب فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب رسولا فقبضه
الرسول ضامن مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ
الكتاب لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى وفي توكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية من الاشباه مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبره
به فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه
فهذا اشبه اذا امره بشرائه كامره بقبض من احكام الدين من الفصولين رجل قال لمديونه ادفع مالي
عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي عليّ ثم ان الآمر قضى دينه فلم يعلم به المامور فدفع المامور ما
امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الآمر جاز

دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز من الخانية وفيها ان المامور بقضاء الدين اذا ادّى الآمر
بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المامور بما قضى على امره قالوا
هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا
الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا ان المامور اذا كان شريكا للآمر
له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من هبة القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب المحيط عن
رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع المامور على الآمر واجاب لا يرجع على
الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء كما في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع
الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عليّ او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او
كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ
واعطاء ذو رحم محرم من الآمر لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه
والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين وفي هبة القدوري
لو قال ادفع الى فلان الفا وليس للآمر بخليط المامور ولا بشريك فدفعها لم يرجع بها على الآمر عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال
كما في كفالة الكافي وكل من عيال الآمر بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال
الآمر للمامور اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع المامور الدافع على القابض ان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع
وحمل على الآمر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال لآخر اقض عني فلانا
الف درهم او قال لآخر ادفع عني اذ له عليّ فادّى المامور له ان يرجع على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا
المال على نفسه من كفالة عصام ولو قال بعينه ادفع الى فلان الفا درهم ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل
له ولم يقل ما عليّ فان كان المامور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع بما ادّى على الآمر والا
فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز امر الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى
فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن
فدفع المامور ان كان المامور شريك الآمر او خليطه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في
عيال المامور او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند ابي
يوسف يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر اجماعا بالاجماع من محيط
السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له عليّ او
قال اعطه عني الف درهم او قال اقضه ماله عليّ او قال اقضه عني ففعل المامور يرجع بها على الآمر وقوله
اعطه عليّ الف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل

بها او على انها علي او قبلي فهو سواء واذا انقدها رجع بها على الآمر وكذا لو نقد بها ما اثر دينار
او باعه بها جارية او عبدا او عرضا وقبضه فلان يرجع المامور بها على الآمر كذلك لو نقد بها ما
من الفتاوى الصغرى قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر سمعه فدفعه فالالف
قرض للدافع على الآمر وزيد بدو كيله بقبض وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته سماعه
ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو
قرض على زيد والآمر ضامن من جامع الفصولين قال اضمن الفا لفلان على فضمن فادى لم يرجع عليه الا
اذا قال عني من كفالة الدرر من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع بما دفع وان لم يشترط الرجوع
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الخلاصة
رجل امر آخر باداء بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا وقال الموهوب له الرجل عوض
الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي من
في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره
رجع على الآمر بلا شرط الرجوع كالضمان من الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو امر رجلا بقضاء
دين غيره فضمن كان للمامور حق الرجوع على آمره لالتزامه بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر
انسانا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المامور على آمره ان كان ضمن له الثمن
ولو امر غيره بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المامور على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل
عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر من خزانة المفتين كذا في البدايع وان امره رجع عليه بما ادى بامره
وان لم يامره لم يرجع لانه متبرع في ادائه من الدرر والغرر قضى المديون دين دائنه بغير امره لا يسقط شيء
مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من المداينات البدايع والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال
الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور ما لا وخلص الآمر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه
السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط
الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن
المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المامور
على الآمر بغير شرط الرجوع من الخانية كذا في خزانة الفتاوى من كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل
ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره باداءه عنه فاداه المامور يرجع به على الآمر بغير شرط الرجوع
من الفصولين السلطان اذا طلب رجلا لا وجاء انسان وضمن المال بامره ثم اذا قال الآمر للضامن

وفي انفق علي او على اولادي رجع على آمره بلا شرط الرجوع

ليس لك علي شيء لا شيء قبلي افتى شمس الائمة انه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام ان المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى للفقيه ابو الليث قال في الكافي لان العبرة في الكفالة
المطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى سئل الامام النسفي عن صودر فقال لرجل
ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع
بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع من
وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر على الالف
ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري
ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا
يرجع ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامر رجلا بان يستقرض لهم ما لا
ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع
يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا شرط من التاتارخانية في آخر الحادي والثلثين عليه
دين فامر رجلا بان يرهن ما لا من دائنه ويلزم الربح ليؤديه اليه الآمر ففعل المامور وادى الربح
لا يرجع به على الآمر من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الدرر والغرر امر المديون كفيله ان يشتري
من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه فما ربحه البايع منك وخسرته انت فعلي وهو يأتي الى تاجر
فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة
مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل المامور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة
عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فياخذ الدراهم
التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه خمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه
التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة كما قدم في السلف يقال باعه
بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير
حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما
اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع فهذا مستقيم على قول من
يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن الهمام السلطان
اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جبايتي فدفع بامره قال
الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع وكالآمر بقضاء
الدين وقال لا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من الخلاصة في كتاب القضاء كتاب
الكفالة لا يصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب في

يصح في المريض لانه التلث في فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون
بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او
بجسده او براسه وكذا ببدنه ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد فكذا اذا قال انا زعيم
او قبيل بحاو فانا ضامن بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في تلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا ادري
بماذا يدعي ولو غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدقه
الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال
الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم
للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد
للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من
كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلثة ايام وما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب
الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
انه يطالب في الحال واذا مضي الاجل يبراء وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي ابو علي
النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل
كان يفتي بقول ابي يوسف من ضمانات الغانم كذا في المنح وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف
انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس من الخانية
والكفالة ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر بري في المختار ولو كفل بنفس فلان من
هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر علي انه بري بعد
الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انا كفيل
بنفس فلان الى عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه
الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهي وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد انسان ولا
يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الروايات يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على انه
اكون كفيلا فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية كذا في كفالة الدرر ومعزيا الى الخلاصة ولو
قال الكفيل هركاه كه بخواهي بتو سپارم فحينئذ يطالب في السنة وبعدها من كفالة الدرر و
الغرر اهل قرية اذا ارادوا اخراج رجل من القرية لخافة شره فقال رجل هرجه شما را برسد از
غرامت وضرر ان بر من باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع فرس باموال كثيرة لاهل القرية
لا يجب على الضامن شيء من جواهر الفتاوي في اول كتاب الكفالة سئل صاحب البحر الرائق في فرس

به اذا امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه
فان مضت ولم يحضره حبسه
الهداية وان غاب المكفول ع

بعد الشهر ؟

ضل وجاء الى القرية فامسكه رجل منها واخفاه فلما شعر به اهل العرف طلبوه فهرب وغرم اهل القرية غرامة
بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط اياه فما غرمه اهل القرية بسببه هل يرجعون على الهارب او على
رب الفرس او لا رجوع على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف من جهة صاحب الفرس فلا رجوع
عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال هذه الامور والغرامات يرجعون على الهارب
فان لم يكن هناك هذا ولا هذا فلا رجوع على احد والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر بري من كفالته فان كفل
له على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري وقيل في زماننا لا يبراء وان سلمه في برية
او سواد لا يبراء ولو سلمه في مصر اخر غير مصر الذي كفل فيه بري عند ابي حنيفة وعندهما لا يبراء
ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبراء ومن كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعته اليك
فانا بري فدفعه اليه بري لا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول
بنفسه من كفالته صح وكذا اذا سلم اليه وكيل الكفيل ورسوله من الهداية اذا كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل بري الكفيل وكذا
لو سلمه رجل عن الكفيل بان ناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم
يقل عن الكفالة لا يبراء ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له بري الكفيل
والا فلا من الصغري المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك
عن الكفيل لا يبراء الكفيل وكذا امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب
ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس
بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمته عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان سكت
الطالب ولم يقل قبلت لا يبراء الكفيل في كفالة الخانية ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي
اليك عن كفالة كان جائزا ايضا وبري الكفيل وفي الواقعات رجل كفل رجل نفس رجل وهو
محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام
كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم
يجلس بل قام وخرج من باب فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو
باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو
قال انا ضامن له حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام النفس ولو
قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل
الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او

بلستقيا لايكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال في الخانية قال صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمن في
النفس ينبغي ان يؤخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول عنه بري الكفيل بالنفس في الكفالة وكذا
اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه في الهداية كذا
في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا في المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا
سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان
قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع الحقوق الى القاضي او الى رسوله
الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى المدعي بان قال
اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس في الفتاوى الصغرى ولو قال خل سبيله على
انا اوفيك به او على ان اتيك به فهو كفيل به فعلى هذا لو قال بذير فتم فلان را كه بتو دسانم او قال
او ردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل لا بقوله اشناسا لست ولو قال الاشناي فلان بر من قيل
كفيل وقيل لا من الفصولين لو قال فلان آشنا ست او آشناي منست فهو كفيل بالنفس عرفا
اذا قال لاخر اشناي فلان بر من قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى في الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفة لا يصير كفيلا قال الفقيه ابو الليث من الوجيز
لو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو
قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه خلاف المشايخ في كفالة الخلاصة وفيها كفل رجل لرجل
عن اخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار
في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وتمامه لم يرهن لم يجبر عليه ويلزم
الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن في الوجيز
سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به اخر ووضع المديون عند الداين رهنا
واتفقوا على ان يأخذ الكفيل الرهن من الداين عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين
ثم لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب الداين الكفيل بالدين فطلب الكفيل ايضا منه الرهن
ليبيعه فقال الداين اعطيت الرهن الى المديون فهل للداين ان يأخذ الدين من الكفيل قبل ان
يعطيه الرهن ام لا فاجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل
به ان يبيع الرهن ويوفي دينه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه
والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال
ولو قال لو لم يعطيك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل

المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه من الفصولين في الفصل الثلثين قال لاخر تكفل
عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان ابن فلان بهذا القدر المذكور
في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة في الخط بعد
طلب الداين كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة في القنية
قلت الاول هو الاصح لان انسانا لو كتب ان لفلان علي كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال
هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل على ان يسلم الى
المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه فلم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم
وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلم اليه متى طالبه تذكير للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه
كفيلا فيبرأ في القنية لو كفل بنفس رجل ولا يعرف بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له ائت برجل
ائت به وحلف عليه فانت بري من كفالته الوجيز ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه
يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل في جامع الفصولين وفيه وكذا لو كفل بنفس غايب
لا يعرف مكانه لا تصح انتهى ولو صالح في كفالة بالنفس على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال
في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه في شفعة الهداية الكفيل بالنفس
اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى من منية المفتي اشترى
عبدا وضمن بذلك رجل وتقابضا ثم اقام بينة انه حر الاصل او كان مولاه اعتقه فللمشتري
ان يأخذ الضامن بالثمن في مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو
باطل في تجريد الفقه في باب ضمان الاعيان اشترى فرسا به قرحة قال للمشتري لا تخف منها
فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه في بيوع ضمانات الغانم كفل
بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس
والمال فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب
طلب وارثه المال من المنح كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به غدا
فانا بري من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بري من المال كذا في العناية في الدرر كفل
بنفسه على انه لو لم يواف به غدا اي ان لم يأت به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم
يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف
قالب لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن في الفصولين اذا قال ان لم اوافك
به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الاخر لم توافني به فالقول للطالب حتى يثبت

عدم الموافات و يلزم المال من الصغرى • ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل
ان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون لا بموت الداين لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح كذا في بحر الرايق ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل
فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد
منهما كما في الحياة ولا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل ليؤديه الى طالبه وان لم يعط طالبه اذ تعلق به حق
على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي
في كفالة الدرر • والكفيل بالدين المؤجل ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من
الفتوى الصغرى • وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا او ان كان مؤجلا على
الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى لابي الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له
وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر مثلا
دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح والايضاح
اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا من الدرر والغرر
فان قال كفلت بما لك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم يقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعرف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق
في حق نفسه • ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد
محجور عليه رجع بما ضمن لانه ملك الدين فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة بامر انما توجب
الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلو رجوع على صبي محجور واذا امر ورجع على القن بعد
عتقه من جامع الفصولين • وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية لو كفل عن رجل
بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى عنه الحيز • ولو كفل
عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في المكاتب من الهداية •
الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء
حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم
وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية ذكره ابن نجيم
في قوله قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل • وان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس
فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة • والمكفول له بالخيار ان شاء طالب

يجب ؟

يجب على الكفيل حالاً 2

الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ بها المحيل يكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا
اختار احد الغاصبين من الهداية • ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة
المنح كذا في الدرر والغرر • والكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع و
لا يلزمه حتى يقضي بالاستحقاق على البايع او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا
وضمن انسان الدرك وقيمة ما بني فيها ثم استحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البايع ولا يرجع
على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية من استحقاق الوجيز
ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع دعواه بذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته
في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع من
كفالة الدرر • وكذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند
القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضي بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين • وفي فتاوى النسفي
لو قال للطالب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه اليك لا
يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا
يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اودي يصح الكفالة من كفالة الخلاصة ينعقد الكفالة
بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما او انا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة
المنح الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان لم اودي ما
عليه او التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة من كفالة التتارخانية الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ من الفاظ
تدل على اللزوم او على الالتزام كقوله علي او التزمت لك بما عليه وكقوله الي وانا ضامن او قبيل او زعيم او
ضمين او كفلت او ضمنت من كفالة البحر الرايق تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملايم اي مناسب للكفالة
بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو اذا استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب لوجوب المال
فناسب ضم الذمة الى الذمة • ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر
من المنح كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق و
العتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاستروشنية وكذا في البزازية وخزانة الفتاوى
ويجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوهم لان الجهالة اليسيرة
محتملة في الكفالة من الهداية قال للطالب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه الخ

مطلب لا تصح تعليق الكفالة بشرط غير ملائم

يحل

او اقبضه مني او انا اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت وكفلت وهذا
اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم
ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان
دخلت الدار فانا احج يلزم الحج في التاتارخانية ولو قال الرجل ان جعلت ابن فلان مستجوابك يوم فهو
كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال ابعث ابن فلان من يدهم لا يكون كفالة وصح لغيره ان يقضي
دينه بلا امر من عليه لا يجب عليه في الصغرى لو قال ابعث ابن فلان من يدهم وهذا وعد لا كفالة لانه ما
لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال فرد ابن مالك
في يدهم ليس بكفيل ولو قال ابن مال فردي بتسليم كتم فهو كفيل انا في عهدة مالك على فلان
قبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذه من المديون ويدفعه الى الدائن ولو قال للدائن لاخ
المديون الذي لي على اخيك قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء لم على آخر عشرة فطالبه فقال
رجل ضمان كردم وبدين فتم كر بلغ وي فرو شم وان مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها
الى بيع مال نفسه تصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه في كفالة القنية ولو قال
رجل للطالب قد ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا في الوجيز رجل
اقتضى من مديونه الفا وضمن له رجل ان يبدل ما فيها من زيوف او بنهرجة او ستوقة فضمانه جائز
والقول قول الطالب في انه وجده زيوفا او نحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة لا يستبدلها الى الكفيل حتى يحضر المديون فيقضى عليه بيدلها الكفيل عند ابي يوسف ثم
يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامراة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس
الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر في الوجيز لا تصح
الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط بالابراء او الاداء فلو تصح بعوض كبدل الكتابة فانه
يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت
مع انها تسقط بدونه بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة الشهر المستقبل وقدرها كل شهر كذا او
يوم تاتي وقد قدر كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة في كفالة الاشباه الكفالة بنفقة المراة
اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عاشت او ما دامت في نكاحه من مشتمل الهداية نقلا
عن العمادية رجل قال لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال
كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حياتها من خزانة الفتاوي
في فصل النفقات من كتاب النكاح امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار و
من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امري

بيدي متى غاب شهرا عني وقد غاب وطلقت نفسي في مجلس كما هو الشرط واقامة البينة على الغيبة وانه
والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا فينتصب الكفيل خصما عن الزوج من
دعوى الخلاصة في الفصل الثامن الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج على الدعوى
بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلو تسمع الشهادة كما في شرح نظم الوهباني نقلا من انها
من الخ كذا في الخلاصة كفل ثلثة معا بالف لا يطالب احدا الا بثلثها ولو كفلوا بها على التعاقب طولب
كل واحد بالالف واتيهم قضى سقطت عن الباقين في كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية
اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسماية لا غير في المجتبى شرح القدوري اذا
كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسماية و
ايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء في تجريد الفقه واذا كفل رجلان عن رجل بمال
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا
ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي رجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان
يكون الكفالة بالكل عن الاصيل واذا ابرا رب الدين احدهما اخذ الاخر بجميع الدين في كفالة الهداية
وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف في الوجيز اذا
كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن
صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزاد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة في الهداية
رجلان لهما على رجل دين او بانا ورثا لهما على اخر ميراثا وكفل احدهما لصاحبه بحصته لا تصح
الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد في الوجيز شرح الجامع الكبير كذا في كفالة الدرر للمديون
السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكنه يسافر معه الى ان يحل
فيمنعه من السفر حينئذ الى يوفيه حقه في كفالة البزازية كذا في الفتوى الصغرى والقنية المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالب باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى
يجبر وعن بعض الائمة ياخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة
في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس من خزانة الفتاوي في باب تكفيل القاضي كذا في الخلاصة
واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا
كان حسنا في الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد السفر خذ بالنفقة كفيلا لا
يجبرها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى
ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في ساير الديون باخذ
الكفيل كان حسنا رفقا بالناس في البحر الرايق في كتاب الكفالة لو قالت المراة انه يريد السفر

خذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبره القاضي في اعطاء
الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الزوج
كفيل بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات عند محمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال
اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا القياس ما روي عن
ابي يوسف في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا وذكر في المنتقى
انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني
اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا وان
يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال في قولهم جميعا ولم يستحسن ابي يوسف
في الدين المؤجل نقضا عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية للكفيل منع الاصيل من السفر اذا
كان الكفالة حالة ليتخلص منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس برده الى الطالب اذا
كانت الكفالة بامره كما في الصغرى من كفالة الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة
به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية قال الشيخ اكمل الدين معناه
الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فتجوز كذا في
كفالة التتمة ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولا جبر وعندهما يجبر في
حد قذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت
نفسه به تصح بالاجماع كما في التعريف لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به
الكفيل فيتحقق الضم من الهداية في كتاب الكفالة لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد
وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل
وجعل البزازي وصاحب الدرر والفتوى على قول ابي يوسف من المنح في كتاب الكفالة وصحت الكفالة
بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية و
اجمعوا على ان انسانا لو قال بطريق الاخبار في كفيل بمال فلان على فلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة
ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع
قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان
هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستأجرة
والمبيع جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة فلا يجوز الكفالة بتسليمها
اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل تسليم العين
ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري وبالخراج والجراحة

ابي يوسف وم

بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش ويقطع الاطراف اذا لم يكن موجبا القصاص بل الدية اذ الواجب
حينئذ مال واجب الاداء من المنح كذا في الذخيرة والغرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة
فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة
باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالودايع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم
والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب
التسليم كالعارية والمستأجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها
تصح ووجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا من الزيلعي في اول كتاب الكفالة وتصح بالدين
الصحيح وبدل السعاية كما لا الكتابة عند ابي حنيفة لان المستسعى كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة
به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين
ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع به من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة
والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقوبة وتصح الكفالة بمال العتق عبد عليه لانه
بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب العتق على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل
فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق مع
بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق من الخانية في كتاب الحوالة ومن اخذ من
رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي
متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة الهداية والكفالة من
الكفيل صحيحة كما يصح الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من
الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله الا بانهما
لو اذنا للصبي حتى كفل لم تصح فكذلك اذا اذنا لعبد الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان كفالة
القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه من
الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه
وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل
عن رجل باذن جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه
حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا
يرجع والكفالة لا تجوز حتى لا يخاطب عنه وليه خلافا لابي يوسف من التاتارخانية والوجيز عليه
دين فاحال الطالب بابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا
مجيز لها حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها

بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان يشتري ابوه
او وصيه شيئا لنفسه واقر الصبي وضمن له بالدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال و
بطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي
محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه
يجبر الولي اذ يحضره ولو كفل بغير امره يلي عليه لو كان بامر الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو كان امره لو كان
الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال لامره فادى يرجع عليه اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة
بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وانه لم يجز كفالته في العزل لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان
يضمنه فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده ان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد
فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان اخذ به حتى يحضر ابنه
اذ الصبي في يده وتدبيره من الفصولين في احكام الصبيان وفيه ان الصبي الماذون في التجارة
وقبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف الاجنبي اذا قال
لآخر اكفل بنفس زيد فكفل وغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده
وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب المولى
باحضاره سواء كان ماذونا او محجورا اذ كان في يده وتدبيره انتهى كفالة العبد التاجر او غير
التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة كما لا تصح عن سائر الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا
يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه في
شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة سري الدين بن عبد البر نقلا عن المبسوط ولو اذن المولى
بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته وتباع
رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى في كفالة البدائع كفل بالف درهم باذن سيده
وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين
الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق حق المكفول بها الدين الثاني
فلم تصح في حق الاول فاذا لحق الاول بالقضاء يؤخذ بالدين الثاني لزوال فان اعتق قبل ان
يقضي الدين لزمه لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة متسعة لديون جملة فينفذ تلك الكفالة
في محيط السرخسي في باب كفالة العبد وفيه ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق في كفالة الهداية
ولا يجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو في بيته وقد ابق ولو كفل وابق من مولاه او بدابة رجل
اذا انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز في الفصولين كذا في المشتمل نقلا عن العمادية
في ادعى على عبد مالا او كفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا

كان

كان المكفول عنه لنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة
انه كان له ضمن الكفيل قيمته في الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال
على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد ولو ادعى انه غصبه
عبدا ومات في يده فقال الخلق وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى
الاثبات بالبينة من الخلاصة قال ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم بنفقته على نفسه على اني ضامن
بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة
دراهم وقال انفقها على نفسك وجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان
لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك
عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعني يرجع المامور بما دفع على الامر من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع
الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على
المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد الثانية اذ يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان
يسلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلك
الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا
وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الاشباه مفرعا
الى الخانية قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل
الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في
الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد
بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة كذا في
الخانية من الدرر لها الدين المؤجل اذا اشترى بذلك ممن عليه الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا
يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا
تعود الكفالة في الوجهين ولو ان الداين وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة
يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نص في كفالة النوازل من التتمة في كتاب البيوع وكذلك
لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل اذا لم يوف خمسماية الى راس الشهر فعليه كل المال وهو الالف
فهو جائز والالف لازم الكفيل اذا لم يوف الاصيل لانه جعل عدم ايفاء الخمسماية الى راس الشهر شرطا

للكفالة بالقيا فاوجد الشرطيتة المشروطة في كفالة البدايع للامام الكاشاني وعن اقام البينة ان له
على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة
بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الامر من الهداية ولو كان
المكفول عنه غايبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة في اثبات الدين على الغايب ولا
يكون هذا قضاء على المسخر في خزانة الفتاوي واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل رجل
عنه للغرماء لم تصح عنده وقالا تصح في الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف وتجوز به الدائن
على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل
بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المامور باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ
لا يجب عليه شي حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى في كفالة الدرر والغرر لو ادى
الكفيل الزيوف فقبله الدائن وقد كفل بالجياد وادى الدنانير وقد كفل بالدراهم او صالح
على مكيل او موزون رجع بما كفل في الوجيز واذا ابراء الطالب المكفول عنه او استوفى منه بري
الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابراء الكفيل
لا يبراء الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخير
عن الذي عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه تاجيل الاصيل في الهداية كذا في العمادية
براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل بالنفس كما في جامع الفصولين في كفالة الاشباه اذا
صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمسماية فقد برئ الكفيل عنها والذي عليه المال عن خمسماية
ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسماية ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر لانه
مبادلة فيرجع بالالف كلها في الهداية ولو صالح الكفيل الطالب عن الدين الالف على ماية على ان يهب
الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة برئ الكفيل دون
الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعماية ويرجع الكفيل على المطلوب بماية في الوجيز
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح في جانب المراة اذا ضمن المهر لها
وبخلاف ما لو باع الامر لنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح في كفالة
الخلاصة ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذا في المهر في الهداية وان زوج الاب
طفله الفقير امراة بمهرها معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب
لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق
على من يأخذ بالساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن في ضرورته ضمان
المهر في شرح الهداية للعلامة فخر الدين المتاخرين الشيخ شهاب الدين كذا في المنظومة النسفية

وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا المضارب لا يصح كفالته بثمن ما باع
لرب المال في كفالة الدرر والغرر كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر
من كل ماله في الفصولين في احكام المرضى قال شيخنا في بحره لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان
الطالب كفيلا او براء او مات المديون وصار الطالب اخذ تركته بالارث بان لا يكون دينه محيطا بماله
فحينئذ لرب الدين ان يطالبه بدينه انتهى من كفالة البحر لا يلزم احد باحضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل
بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن فعلى الاب احضاره
لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى رجلا في المسجونين بحبسه
القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر
بنته في الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلبه الاب باحضارها فان كانت تخرج في حوايجها
امر الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا في
امنائه ذكره الولوالجي في القضاء في كفالة الاشباه ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه
ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال لاخر كفل بنفس زيد فكفل
فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره في جامع
الفصولين والمراة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا تهتك سترها فلو وجبت
عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج في بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم
ثلثة في العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها في الخانية كذا في الخزانة سئل
سراج الدين قاري الهداية عن مديون نخرج في سند القاضي مع سجانه او رسوله ليخصمه
بدفع الدين او الحبس فرح السجان او الرسول فادعى هروب المديون منه وليس له بينة بذلك
فهل يلزم السجان او الرسول على المديون في المال ام يقبل قوله في الهروب ولا يلزمه شي فاجاب
القول قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط له
انتهى ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى
هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره
وضمن له رجل لو هلك جاز على قولهما يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا امثاله من الصناع
ولو قال ان افسده جاز بالاجماع او علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو
جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة في جامع الفصولين والكفالة عما في يد الشريك
المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما في المجمع ولو غصب الف درهم فقتله مالكها و

وارادا اخذها منه فقال لرجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه واردها اليك لزمه ذلك
وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان الشيء نفسه صح
فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا في جامع الفصولين ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن في المشتمل نقلا عن المنية قال ابو حنيفة لو قال
لرجل ما بايعت فلانا فعلي فباعه مرارا يلزمه ثمن ما باعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف
يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على الف القد وجحد الكفيل لزم المال الكفيل في
الوجيز قال للآخر بايع فلانا ما بايعته من شيء فهو علي الاصح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه
مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة في الخلاصة اذا قال
الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فهذا استقراض من
الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده هلك امانة وكذا
لو قال له اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك
فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن
وذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن قضاء الخلاصة ...

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والداين محتال ومحتال
له ومحال له ومن يقبل الحوالة محتال عليه ومحال عليه والمال محال به في حوالة الدرر وقبول المحتال
والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه من الاصلاح والايضاح
وشرط لصحة الحوالة حضور المحتال له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لا حضور
المحيل حتى لو قال رجل للداين لك على فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الداين تصح
الحوالة ولا يكون لذلك الرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره
كالكفيل بغير امر المكفول عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الداين على رجل غايب وهو المحتال
عليه فعلم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال والمحتال عليه الحوالة
فشرط لصحتها في المنح كذا في حوالة الدرر والغرر الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلقة
فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحال عليه ولا بعين له في يد المحال عليه كوديعة
وغصب ويطالب فيها المحيل المحال عليه بالدين او العين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى
المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له بما على المحتال عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته
وسعته واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال المحتال للطالب عليك بالالف الذي لك علي ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه

فيها لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة او المغصوب او الدين الذي قيدت الحوالة بها لتعلق حق
المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك
ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال له اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال وان تعلق به حق
المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حيوته بخلاف المرتهن حيث
لا يكون لغرماء الراهن ان يشاركوه في المرهون في تنوير الابصار كذا في الدرر للحوالة نوعان مطلقة و
مقيدة والمطلقة صورتان الاولى ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين او عين ويقدر المحتال عليه بدين
او عين كوديعة لكن لا يقيدها به بل يرسلها الى المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحتال عليه بدين او
عين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل والثانية ان يحيله على رجل ليس للمحيل عليه
دين ولا عين اصلا وابى المحتال عليه ولم يؤد الى المحتال له ما لا فلا شبهة انه لا يجبر على الاداء ولما
لو ادى اليه ما لا فلا يسترده منه بل يرجع على المحيل بما ضمن لا بما ادى حتى لو ادى عروضا او دراهم عن
الدنانير لا يرجع الا بالدين وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وتفصيله
في كفالة الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له على المحيل دين وان يكون للمحيل دين
او عين على المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه او بالعين الذي له عليه بان قال احلت
الطالب عليك بالالف الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا
يطالب المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين اللذين قيدت الحوالة بهما
الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له كونه استهلك ما تعلق به حق المحتال له انتهى ما تحرر لنا
من النقول المعتمدة فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول فلم يرجع المحتال على المحيل الا ان
يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له
عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته في الهداية
واذا مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ما توى
فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل في الصغرى والتتمة والكفالة
براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال
الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة في الوجيز
احال عليه باية من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال ذلك
لا شيء عليه في حوالة القنية وان اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان عليك و
انكر المحتال عليه فالقول قول المحتال عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه
واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك تقضيه لي وقال المحتال بل احلتني بدين

المحيل

كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة
فيكون القول قوله مع يمينه من حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال
ان يرجع على المحيل بدينه واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد ارهن بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل
بدينه من الوجيز ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة
المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة
بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤدها الا ان حتى احال البايع رجلا بها عليه مقيدا
ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال
ان يرجع على المحيل بدينه من الحوالة الجوهرة للامام الحدادي فلو باع شيئا واحال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار
الرؤية او شرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة وياخذ غريم البايع الثمن من المشتري من الصغرى
والحقايق ولو كان مكان الثمن وديعة او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على
المودع والغاصب حوالة مقيدة بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة ويبرا المودع
والغاصب ويعود الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين عن رجل باع سلعة واحال
بثمنها رجلا وقبل المحال عليه وهو المشتري والمحتال الحوالة ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة وتصح الاقا يلة
ام لا اجاب الاقالة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن المحتال ثم يرجع به على
المحيل وهو البايع والله اعلم ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه
المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم
عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل
وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه يرجع على المحيل بالدين من الوجيز واذا احال الطالب
على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول
من الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع
رجلا الفا واحاله بها عليه فهلكت قبل التسليم بري المحتال عليه وهو المودع من الحوالة والاستحقاق
كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة
ولا يبرا المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لان شغله يخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون
قيمتها لان الدراهم من المثليات من المنح كذا في حوالة الهداية في هذه الفصول المعدودة لا يطالب المحيل
المحتال عليه بالمال لتعلق حق المحتال له ولا ينفذ المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا
للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له من حوالة الدرر والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى

المحتال

المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض ان شاء رجع على المحيل على هذا اذا باع الاجر المستاجر
واحال المستاجر على المشتري فالمستحق من يد المشتري وهو ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء
رجع على المستاجر وهو القابض وان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو
البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية كذا في المنح ولو احالت انسانا على الزوج على
ان يؤدي من المهر ثم وهبت المراة المهر من الزوج لا تصح الهبة من مداينات القنية وتصح الحوالة والمحتال له
عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل لانسان بالف له عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف
على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جايزة واما اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان اصل
الدين عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم ضمان
الكفيل بدين غريم الطالب من مجمع الفتاوى ومثله في البزازية من اخر كتاب الحوالة سئل سراج الدين
قاري الهداية عن رجل عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون فهل
ينفك الرهن ويبرا الكفيل ام لا اجاب اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين بري المديون
من دين المحيل وبري كفيله ايضا ويطالب غريم رب الدين الاصيل لا الكفيل اذا الكفيل لم يضمن
شيئا لكن براءة الاصيل من قوة حتى لو انكر الاصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال
بذلك ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه بدينه وكذا اذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع
المحيل عليه اذا ايسر واذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا
عند المحتال له كذا افتى صاحب البحر زين بن نجيم ذكره في فتاواه قال سئلت عن رجل ايضا اشترى
سلعة واحال البايع على مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بايعها فهل له اخذ
الرهن ام للبايع حبسه حتى يستوفي حقه ولا يشبه هذا بالمسئلة الاولى انتهى رجل له على رجل
مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك انتهى فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز
وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة من كفالة الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ
المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ عنه من العين كالمغصوب والوديعة يجبر
المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع نظيره
على المحتال عليه احال غريمه على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه
يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق
الوجوب ولو احال على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يملك بيع
دار غيره لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه بالبيع باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما

للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البايع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع لان البايع يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملأ والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة من المنح كذا في اخر كتاب الحوالة من الدرر كذا في الخانية سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم فتسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى ان احاله البايع بالثمن على فلان الغايب بدين للمحيل عليه واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغايب من حيث تسمع بينة الداين على الكفيل ويقضى بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل الغايب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر من كتاب البيوع وكذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع ذكره السفتجة هو بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من اخر حوالة الدرر لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وان لم يكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا باس به لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية في كتاب الحوالة

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول ايداع اولا وتوكيل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يبرأ وكذلك المستبضع واجارة فاسدة فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر والغرر ومن شرطها كون الربح بينهما مشاعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرطا ان ياخذ احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما

او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث لاخر وسبب فساده احتمال ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص اما لو شرطا ثلثي الربح لاحدهما والثلث لاخر او ثلثة ارباعه لاحدهما وربعه لاخر فالربح كما شرطا ولا يشترط ان يكون بينهما سواء وفي الفاسدة الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زايد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلو تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة من المنح في كتاب المضاربة كذا في الدرر والغرر ومن شروطها كون راس المال من الاثمان فلو تصح الا بما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه والعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما تصح به المضاربة ومنها كون راس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز من مضاربة الدرر ايضا سئل صاحب المنح عن رجل دفع الى اخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن ووضعه في حرف مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا فاجاب هذه مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط وان لا فلا شيء للمضارب كما في كتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة بان يكون الربح بينهما والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان فضل شيء على راس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض رب المال راس ماله موقوفة ان قبض راس المال صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل على راس

المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون
راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس المال ثم هلك ما في يد المضارب من راس المال
فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يحتسب من راس المال ويرد المضارب عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في
يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو كان
الربح الفين والمضاربة الفا واخذ كل واحد الفا بحاله ثم ضاع راس المال والالف التي قبض رب المال
راس ماله ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب
دفعت اليك راس المال ثم اقتسمنا وقال رب المال ما دفعت الي راس المال فالقول لرب المال والبينة
للمضارب من الوجيز ومن اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يترادا
الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد اخر فهلاك المال في عقد الثاني لا يوجب
انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا اخر من مضاربة الدرر والغرر رب المال اذا نهى المضارب عن
الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان يخرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا
يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا
يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من
الصغرى مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا
ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر اخر فسافر
الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن لان نفقته على المضاربة ان كان عروضا وان
كان ناضا لا نفقة له ولو سافر الى مصر اخر يضمن لانه في الاول انشاء السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني
انشاء السفر لا لرد راس المال وفي النهي عن السفر منفعة لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح
نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسوله عن السفر او مات والمال عروض فله ان
يتوجه الى اي مصر احب ونفقته في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال
يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل راس المال ولا
يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي
المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك
اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض بيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من
جنس راس المال لانه معزول في حقه لا يبدل بخلافه من المنح كذا في الدرر في باب مضارب بلا
اذن وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزها
وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة

فاشترى

فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان
ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في
المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء في غير البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وكتاب
المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه اما
الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول
على ان يعمل كذا في مكان كذا او لو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه يصح التقييد لانه تقييد لزيادة
الثقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع من اهلها فباع من غير اهلها جاز
من الهداية ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا
يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت للمضارب
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان
ضامنا لوجود التعدي منه على مال الغير من الخانية وفي المضاربة المطلقة ليس للمضارب ان يجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه
وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه ضمن راس
المال او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه او بايع اي اشترى او باع من غير ما عينه ضمن راس المال
وكان المشترى والربح له من المنح كذا في الدرر وكذا في الملتقى لابحر وغيرهم المضاربة نوعان عامة وخاصة
والعامة نوعان احدهما ما اذا لم يقل له اعمل برايك يملك البيع والشراء والنقد والنسيئة
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة
بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة في البر و
البحر ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض
والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال
ولم يعتق لانه اشترى ما لا يملكه بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه
وليس له ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فما اداه المكاتب يكون من المضاربة ولا
يعتق وان كان فيه فضل صح المكاتبة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة والباقي يكون على المضاربة
وعندهما الكتابة لا تتجزى وللاخر نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه النوع الثاني
من المضاربة العامة هو ان يقول اعمل برايك فله ان يفعل جميع ما ذكرنا الا الاقراض والاستدانة و
اخذ السفاتج والهبة والصدقة وليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة جاز في
الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ابضع المضارب في الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب

اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا احدهما ان يدفع ما لا مضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس
له ان يعمل في غيرها فان اخرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن لراس المال والربح عليه وان
اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على
حاله ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة
فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداه اعتبرت شرطا ولو شرط ان يعمل في سوق
الكوفة فعمل في مكان اخر فلذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن النوع الثاني
من الخاصتان يدفع المال ويقال خذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو مضاربة في الحنطة و
الدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري
البر وغيره ولو قال على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه
بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب والحمولة و
لا يشتري سفينته يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضا من
الوجيز وان كان المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول
قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح
فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت من الهداية قال في الدرر لان
رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات وفي الاشباه في
قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو
قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى اخر
مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم
الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي كذا في مال المضاربة هل يصدق بيمينه في
ذلك ويأخذ ما عينه من المال فما فضل بعد اخذ رب المال راس ماله ام يكون الفضل ربحا بينهما وجه الجواب
لو وجد في مال المضاربة ربح واقر وقال المضارب هذا القدر ما ادخلته من مالي والباقي ربح و
حلف على ذلك يصدق وتأخذ ماله وما بقي ربح بينهما لان المال المضاربة لا المال المنضم من المضارب
بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال فحينئذ يكون الباقي ربحا للمالين وما يخص المال الفضل
خاصة والربح الحاصل من مال الاخر يكون بينهما بحكم الشرط والله اعلم لو اختلف رب المال مع
المضارب في قدر ما شرط من فالقول فيه لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس
التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة و

قال رب المال امرتك بالنقد فالقول قول المضارب والبينة لمدعي التخصيص من الوجيز ادعى
المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما عينت لي تجارة وقال رب المال عينت
لك تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك بالاصل من
المنح كذا في مضاربة الدرر لو اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب
وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه ولو قال المضارب دفعت الي مضاربة وقال رب المال
اقرضتك فالقول قول المضارب مع يمينه فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت
الضمان من الهداية ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
من الخانية في كتاب المضاربة ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الاخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو
اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض والاخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان
كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو المملك فيكون منكر التمليك تلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب
يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان
كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه وان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال وثبت
اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض فالتصرف فضل على الاذن المثبت ولو
قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال
المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجيز
كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل زين بن نجيم عن رجل
مضارب اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا
فالقول قول من منهما واجاب القول لرب المال والله اعلم دفع ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا
لانه مملكه من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال
ثم قال الخلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا
فيه لم يقبل والمرء مؤاخذ باقراره من اقرار الخانية ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة
ضمن خمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك راس المال والذي
في يدي ربح ثم قال لم ادفعه ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم انه
لم يرده ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن راس المال ولا يضمن الربح من

الهداية مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر
بوصول المال اليه يؤخذ من تركته لانه مات مجهلا للامانة من احكام المرضي في الفصولين القول قول المضارب
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الي رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتي شيخ الاسلام قاري الهداية من المنح في كتاب المضاربة
المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعي رد العين الي صاحبها او ادعي الموت والهلاك بلا
تعديه يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية والقنية لو ادعي المضارب
الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح من القنية المضارب لو قال قبل
ان يموت او دعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شي عليه ولا علي ورثته ولو قال الصيرفي
قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الي الصيرفي الا بقوله لا يصدق علي الصيرفي وان
دفعه الي الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ولا شي علي ورثة المضارب ولو مات المضارب و
الصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا علي الميت وهو المضارب
والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق الي حاجته ثم عاد الي الوفاق عاد مضاربا و
مستبضعا من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضاربة مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل
ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الي رب المال شيئا هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله
اني لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الي رب المال شيئا ولم يقل
هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله تماما يوم الحساب فان فضل كان الفضل
بينهما علي ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا
لو جعلناه من راس المال لكان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا
ابطال المضاربة من مضاربة الخانية كذا نقله صاحب المنح في فتاواه قال محمد استحسن ان يجعل
البضاعة كالمضاربة كلما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما شري الي المستبضع
لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع فما لكه يضمن ايهما شاء ولو ربح وسلم فكله
لرب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان
يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل له الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع و
الاب والوصي والقاضي يملكون الايداع من الخانية دفع بضاعة من كرمان الي اصفهان فرجع وقال
تركت البضاعة من اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما للمستبضع ولاية الايداع
وله ان يدفع الي غيره ليرده علي صاحبه من جواهر الفتاوي عن محمد لو اقرض المضارب من مال المضاربة
رجلا دراهم فان دفعها الدراهم الي المضارب بعينها رجعت علي المضارب وان اخذ مثلها لا ترجع

لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضارب مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك مال المضاربة
بعد التصرف بان اشتري الف المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع علي رب
المال بالف اخري فيكون راس المال الفان وكذا لو ادعي المضارب انه نقد الثمن وانكر البايع رجع
علي رب المال بالف اخري فيكون راس المال الفان بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبايع و
جحدها البايع غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب له علي الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن
للوكيل علي الموكل بخلاف المضارب لان قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء
لانه لا يجب له علي رب المال دين من الوجيز وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في
ماله اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته وكسوته في مال
المضاربة كطعامه ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف
دواب حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو
سافر ولم ينفق لشراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة الخلاصة في الثالث والله اعلم

كتاب الشركة

هي علي ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة الاملاك ان يملكا عينا بارث
او شراء او اتهاب او استيلاء علي مال الحربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه حتي لا يجوز
له التصرف فيه الا باذنه كما لا الاجنبي فصح له بيع نصيبه من المال من شريكه او من غيره بلا اذن شريكه في
جميع شركة اما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما حتي يتعذر التمييز كالحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه
من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما في الابتداء بان اشتريا
حنطة مثلا وورثاها كان كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن
الاجنبي جائز بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر
فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر علي تسليمه الا مخلوطا بنصيب الآخر فيتوقف البيع علي
اذن شريكه لعدم القدرة علي التسليم والتسلم هكذا حققه ابن الهمام في فتحه وشيخنا في بحره من المنح
في كتاب الشركة كذا في الدرر ذكر في شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه
يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث
او الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجري جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من العمادية اما شركة
العقود فثلثة الاول شركة بالاموال والثاني بالاعمال ويسمي هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع
وشركة التقبل وشركة الابدان والثالث الشركة بالوجوه وكل واحد من هذه الاقسام الثلثة اما

اما مفاوضة او عنان وأمّا شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا ينعقد الا بلفظ وان بينا جميع ما يقتضيه
المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين ولا يجوز بين المسلم والكافر
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله او كسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وللبايع ان ياخذ
بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة فصاحبه
يرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة كالبيع
والشراء والاستيجار والاخر ضامن له تحقيقا للمساواة ومما لا يصح الشركة فيه الجناية والنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها على الاخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي
بامره لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا لا يلزمه كالاستقراض والكفالة بالنفس عن ابي حنيفة يلزم صاحبه
في الاستقراض ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض وللاحد المتفا
اذن من وبرهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط صحة المفاوضة التساوي
في الربح لا يفضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او اودى رجلا او كفل عن رجل بدين او غصبه رجل
منه مال الشركة الاخر ان يطالبه ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين اذا مات ولم
يبين مال الذي في يده لا يضمن هذه الجملة من الهداية والمنح والوجيز والاشباه وأمّا شركة العنان بالاموال
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر وطعام او يشتركان في عموم التجارات
ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح وان يتساويا في الربح ويتفاضلا في المال لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا
والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل بخلاف شرط الربح لاحدهما لخروج العقد بهذا الشرط عن
الشركة الا بما تصح به المفاوضة وأمّا اشتراء احدهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على
شريكه بحصته ما ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد
صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الاخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك
على الشركة والكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما عما عينه صاحبه
من بلد او سلعة او وقت او تعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز
وهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فان وقتا لذلك وقتا بان قال

ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون
للمشتري خاصة. رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد
بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم
اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وقد روى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف
وأمّا الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين
اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي
الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا بينهم ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل
القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة لم
يلزمه الثمن صرح به في الوجيز اقرار شريك العنان في بيع او شراء شيء قايم بعينه جاين فله على
شريكه حصته وبشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية و
الخانية والوجيز والوقاية مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن
كما لو مات مجهلا للعين من القنية سئل صاحب المنح عن شريك طلب شريكه ان يحاسبه على ما تصرف
فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وأنا ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله في
ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربح وخسر وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال ام لا الجواب القول قول
الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في
الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب ومن كان المال في يده امانة كالشريك وبه افتى شيخ
الاسلام قارئ الهداية مذكور في فتاواه والله اعلم وأمّا شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة
الصنايع والتقبل والابدان فبان يشترك صانعان كصباغين او خياط وصباغ متساويان
الا في المال لاختصاص المساوات بالمفاوضة بالاموال يكون من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون
ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يتقبلا العمل ليكون كل ما يتقبله
احدهما لازما للاخر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة
وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كل عمل تقبله احدهما ويطالب بالاجر
كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا
لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة وأمّا شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان
بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت بها الاحكام المذكورة استحسانا وأمّا
شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشتركا متساويين فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
وتضمنت وكالة وكفالة وأمّا شركة العنان فبان لا يعتبر التساوي في الاموال المذكورة في

المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل من الدرر والغرر في كتاب الشركة والربح بينهما يكون على قدر الملك وان قالا على ما اشترياه
فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر
الملك فان اشترطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما في منزلة شريكي العنان
ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة
بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعمل بايديهما جازت
الشركة كالعنان الا ان المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز
وفي تقبل الاعمال يعني في شركة الصنائع وتسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت
في الربح من شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار
الحرب ويحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت تبطل الوكالة وببطل اللازم يبطل
الملزوم والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من المنح
كذا في اخر شركة الدرر والغرر ثلثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احدهم وعمل ذلك
كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخران وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح
معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد
ويكون الحاصل لصاحب المال ويجب للعامل اجر مثل عمله كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدايع
سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل وآخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل يسقي الماء من النهر بجمله و
يكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استسقى وعليه اجر
مثل الراوية والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد
والنسيئة من شركة تجريد القدوري واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد
منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز
الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ
العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدايع
وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة
في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد
فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة
ولا يجوز بما له حمل ومؤنة وعلى قولهم يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له
اعمل برايك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه من جملة راس المال في رواية

الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من راس المال من الخلاصة لاحد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض
البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا من جامع الفصولين كذا في
الصغرى بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع البناء في نصيب الثاني فبها
والا هدم من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القسمة ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم
يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو
انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو
اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع
كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان
ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او
الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هنا ارض
بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا
فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن
شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه
بالربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرم نقصان
نصيبه من الارض لو انتقصت من الفصولين زرع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا احصد
لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته من التاتارخانية في كتاب المزارعة والزرع بين الشريكين
اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت
والحمام والطاحونة التي بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض
يجبر الآبي على العمارة واذا كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر وعن
محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت منه وابى الشريك من المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر
فان شئت فانفق في المرمة ثم آجر وخذ النفقة من الاجر ثم ترجعا وفي الدولاب المشترك يجبر
كل واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء
ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال
الخصاف حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من حيطان البزازية كذا في
الفصولين وعن محمد في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا

لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه نفسه الا بذلك من العمارية وفي الرحى لو احتاج الى اداة او
بناء اقامها ورجع في الغلة من الفصولين * ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقت فالاول
ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان باذنه وهو المفتى به من الاشباه في الفن الاول انفق احدهما
على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق
فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من الدرر في
اخر كتاب المزارعة انهدم دارهما وبيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء اما الدار او البيت فلو كان
بحيث يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا من جامع الفصولين * حائط بينهما
وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدماه فابى احدهما
عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر الآبي ولكنه يبني الاخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق يعني
امر القاضي من الفصولين * حائط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع من البناء لانه
ان شاء قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان ياخذه
بالبناء واصل هذا النوع ان كل ما اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع
وكل ما لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة فيها الخرق او
الحمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين ففداه ففي كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين
اثنين او جارية او حيوان غاب احدهما فانفق عليه الاخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي
من الصغرى لو تغيب احدهما فالقاضي يامر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه من الوجيز قن
او زرع لهما فغاب احدهما فانفق الاخر يكون متطوعا فيما انفق لان المنفق على القن والزرع غير
مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالحاضر يجبر على ان
ينفق في نصيبه فلو غائبا يامره القاضي بالانفاق ليرجع على الاخر لان للقاضي ولاية الامر بالانفاق
في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما انفق من الفصولين * صط حائط
بينهما هدمه احدهما يجبر على البناء اذ اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين
ايضا حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عراة فطلب جاره ان يبنياه فجاره لا يجبر
واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو
قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر
لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما من الصغرى كذا في
خزانة الفتاوى قال الصدر الشهيد في الحيطان ان فتوى اليوم على الاستحسان اذا هدم

بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره
ابو الليث والمختار للفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه من العمادية في الفصل
الرابع والثلاثين لو درب غير نافذ كان مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب اخر فاراد
صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب المشترك بابا في ذلك الدرب هل له ذلك
فيه روايتان لحدهما وهي المختار للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضاء بقية الشركاء من حيطان شرح
المنظومة لابن وهبان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل
صاحب المنح عن رجل له بيت بحوائطه الاربعة بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا اجاب
ان لم يؤد ذلك الى الضرر الفاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان
البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع
كذا في المجتبى وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا
يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم * قال ابو السعود العمادي
في تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد
ضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القران والكتابة اما سد الريح والشمس ومد البصر فليس بضرر
فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن للباني دفع ضرر الجار فيبني ويدفع انتهى والذي
يظهر لي من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان
ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصفار
له المنع كذا في المجتبى من شرح الوهبانية في كتاب القسمة والحيطان قلت وهذا عرف اهل زماننا حيث يبنون
ويجعلون سترة في امام كواتهم سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة
جاره هل لجاره ان يمنعه واجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك
بعد الطلبة جاره والله اعلم * وفي جامع الفصولين فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه
اذ فيه ضرر زائد انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه و
لصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في جامع
الفتاوى في كتاب القسمة فاذا رفع بناه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح
ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم
له التصرف في ملكه وان تاذى جاره وفي ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن
ما تلف به من قسمة الاشباه في الفن الثاني ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او

اوبئر ماء لتصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره م جامع الفصولين وفي المبسوط
الابدي في الحائط على ثلث مراتب الاول الاتصال ملازقة ومجاورة والثاني وضع الجذوع والثالث
مجازة ابناء ولاعلاقة للبدن في الحائط سوي هذا فاولهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب
الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحازاة م محيط السرخسي في الدعاوي في باب دعوي الحائط
المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائطه متصل به اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال الجدار بجدار
بحيث يتداخل البنات هذا الجدار في البنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان
ليحيط مع جدارين اخرين لمكان مربع وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما
مركبا في الاخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا بلا عبرة به ولا بالاتصال الملازمة من غير تربيع
لعدم المداخلة فلا بد على انهما بنيا معا لا الموله عليه هروي وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقي
عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم تكن استعمالا للحائط وضعا اذا الحائط
لا يبني لها بل المسقف وهو لا يكن على الهراوي والبواري بل يقضي بينهما بين الحاضرين لو تنازعا
في حائط ولاحدهما عليه الهراوي ~~البواري بل يقضي به بين الحاضرين~~ وليس للاخر عليه شيء
فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهراوي وفي الخانية ان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه
هراوي او بواري اولم يكن عليه شيء فهو لصاحب الجذع م دعوي الرجلين في كتاب الدعوي
م المنح كذا في الدرر ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق في الحائط
فاراد صاحب الطاق ان يجعل خواشا نا موضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا مرتفعا
عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان محجرا في اصل الحائط من الارض وانما هو شيء
ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث فيه ذلك
حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع في ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء في البناء
قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته
ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار
وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع حمولته في اعلاه الجدار فان كان الجدار من اسفله
الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلاء مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة
ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل
حمولة شريكه ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه
قديمة ليس للاخر ان يضع عليه حمولته قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولته مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط
يحمل ذلك مطلقا الا ان يكون اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع لاحدهما اكثر فللاخر ان يزيد

يعني اذا تنازعا

ئط

في جذوعه ان كان يحمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما
عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يحتمل بحملين فان
كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه لتستوي مع صاحبك وان
شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو متعد
ظالم ان كان بناه باذن صاحبه فهو عارية لا يجبر على ذلك دار بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر
ان يسكن معه والدار لا تسع لسكناهما فانها تهايا ان فيها كذا هنا قال ابو الليث وقد روينا عن
ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم ناخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين
اخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها الى مواضع اخر واراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد ان يجعل
الجذوع من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى
الحائط الى اسفله لا باس به لان هذا الجعل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له لانه
يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان
يزيد البناء عليه ويمنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه م
الفتوي الصغري بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته
غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك ستمد اعلى الحائط ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك في
حق نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره م الولوالجية قال اصحابنا في كتاب الدعوي في حائط بين اثنين انهدم
فبني احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لها حمولة ولم يذكر والجواب في الحائط الذي
لهما عليه حمولة وعن ابن سلمه انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبني
احدهما وابي الاخر ثم ان الذي بني وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه
جذوعه ايضا فللباني ان يمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا في الصحاح
قال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبني
عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه بهذا المقدار لا يكون متطوعا وله
ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وذكر عن ابن سماعة عن محمد انه
يرجع في الحالين لان لحق الوضع على جميع الجدار في الحالين ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه
احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول اني لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع
شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني
لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمامور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل وصاحب العلو اذا بني
السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة لي الى السفل

ما ذكر

في الصغرى عبد بين شريكين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي
نوادر هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه
ضمن نصيب شريكه من الفتاوى الصغرى في استعمال القن المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية
هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من
جامع الفصولين رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في
كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي
الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب
الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل
الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد رواية ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى مواشي لهما فغاب احدهما
فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه واجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكن ان
يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظه من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي رجلان اشتريا
جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه وغاب ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية
اخرى واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا في القنية دفع بقرة الى اخر
على ان يكون ما يحصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف
واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي ان الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ
كذا في شرح الجوهرة قال ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة واكلها جاز له ان يبيع نصيب
الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة فهي كاللقطة
يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ من الصغرى وروي عن ابي حنيفة في ثمر
اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب و
اخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم والمثل وان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع
ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة
من الخانية واذا ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج الارض المشتركة كان له متطوعا في حق شريكه
لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك
فيرجع من الخانية ايضا لو كان بينهما شركة في مال الخلطاء ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير
اذن شريكه فان سافر به وهلك ان كان له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين من المديون كان لشريكه ان يشاركه

فيما قبض

فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون
منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يبقى لشريكه حق المشاركة فيما
اخذ بطريق الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيها
فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع
غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته من الخانية ايضا سئل العمادي
عن مجرى ماء سقف داره من داره جاره الى السوقة من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره واجاب
ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بينا له فله
منعه لان محمدا قد قال كان ابو حنيفة يرى الضرر محدثا ولو كان قديما ثم قال واما قولنا فكذلك حيث
كان القديم ضررا فللمتضرر دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما اجاب
عند شيخ الاسلام عبد الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم
شرب امتنع بعضهم عن كري النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع
حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف من الفصولين اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما
شيء فالكسب كله للاب ان كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه
افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على
حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل الثالث دفع لابنه مالا فاقر باخذه صدق انه دفعه قرضا
لانه مملك من جامع الفصولين ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك
من خزانة الفتاوى في فصل هبة الصغير واذا نتج الرجل بنيه الخمسة في دار ابيهم في عياله فقال
البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية
قلت واذا كان من كان الابن او الزوجة اجنبي هل يستحق شيئا في اداء عمله اذا كان في عياله فالظاهر من
كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع اما اذا كان المعين
الخادم من سائر اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه يرجوا
اكثر ولهذا سكت عنه كما افاده في الواقعات الحسامية وما غزلته المراة من قطن الزوج ونسجه كرابيس
فهو للزوج عندهم جميعا من تركة القنية. رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امراته باذنه او بغير
اذنه فهو كله للزوج وليس لها زوج منه لان هذا من عمل خدمة البيت وكانت عاملة له من الظهيرية كذا
في الواقعات الحسامية وان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر
انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المراة مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل
للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج فالخبز واللحم للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا

في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما باذن الاخر وحمل عليه شيئا من موضع الى اخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه فاجاب ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى حياته لا يضمن حصة شريكه لانه مامور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ و ان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية لهما بعير عليه شاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق ولا الناحر وان اعلم انه يعيش الى مجي صاحبه دابة لهما ساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق ولا الناحر ان لم يعلم انها يعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمامور دلالة من جامع الفصولين قلت ان الفتوى على الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مامور بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مامور بالحفظ فليكن الشريك كالراعي او البقار وبخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا في حانوت دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما سوية ام كيف الحال فاجاب ان دفع باذن شريكه فعليهما والا لا يكون ويكون من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشتمل ذلك كقوله اصنع ما شئت مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع حلوانه وكان دفع ذلك معروفا عرفا بحيث لا يوجر الا بدفع ذلك عادة من ارضاء الناظر ودفع حلوانه وكان دفع ذلك معروفا عرفا بحيث لا يوجر الا بدفع ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري بنصف الثمن على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرها ثلثة اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بتركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما و عمله بعد ذلك رضاء بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الاول

كتاب القسمة

ههنا امور ثلثة الدار والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضى والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت دون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور المتبقة والدار والحانوت فيقسم كل منهما وحدها لاختلاف الجنس من قسمة الدرر والغرر والدار جميع ما يدور وحوايط حوله من قسمة الجوهرة ابين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزازية لو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الاخر قيل له ان يجبر على القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده او منصوب له الحاكم وصيا او امينا من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي البيتين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء القاضي يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد فان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قوله يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط جوازها القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرط فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى وان كانت القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قوله يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي و عليها الفتوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في درر الحقايق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع وفي البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط لا تسمع دعواه وان ادعى الهزل في الاقرار نصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عزل له حصته او لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث اخر لا تبطل وتنفذ على الغايب للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من الظهيرية في كتاب القسمة اذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حقا لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم

وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان
طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة قسم القاضي
قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوي قال في الكافي ما ذكره الخصاف
اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوي ولا يقسم ان تضرر كل واحد منهم للقلة الا بطلبهم لان الحق لهم
في قسمة الدرر والغرر ويقسم عروض اتحد جنسها ولا يقسم الجنسان والرقيق والجواهر والحمام و
الرحي والبئر والكتب الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين في المنح كذا في الخلاصة ولا يقسم
الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهايات ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولو
تراضوا ان الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا في قسمة جواهر الفقه و
الباب والرحي لا يقسم الا بالتراضي وكذا كل ما يحتاج الي كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة لا
يجبر واحد منهما علي بيع نصيبه في قسمة البزازية اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعي الغلط
في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد علي نفسه بالاستيفاء لا يصدق
الا بحجة فان لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا احلفوا عليه رجاء النكول
فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما علي قدر نصيبهما لان
الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض وجيب
بان القاسم امين وهو اعتمد علي قوله واقر ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك
الاقرار عند ظهور الحق في المنح كذا في قسمة الدرر ظهر الدين في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضي الورثة او ابرأ الغرماء ذممهم ولم يكن الدين محيطا او بقي منها ما يفي بالدين فانه
لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه كذا في الوجيز والدرر ادعي احد المتقاسمين دينا في التركة صح
دعواه حتي لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء عن الدين لان القسمة تصادف
الصورة وحق الغريم متعلق بالمعني ولو ادعي عينا لا تصح دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام
علي القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك في الخانية كذا في المنح وفيها ادعي بعض الورثة دينا
علي مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين في التركة حيث لا تسمع دعواه
انتهي ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا علي انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر علي الميت و
اقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي واقدامها علي القسمة
لا يمنعها من دعوي الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها
كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوي الدين
دعوي التركة في العين فان ادعي وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم بالقسمة

يقسم

فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فمزلها عنها به
علي حدة ثم ادعت المرأة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك
منها لانها لما عدتهم علي القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا
دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم طائفة بعينها ثم ادعي احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو
الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته علي ذلك في قسمة الخانية وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم
واشهدوا عليهم ثم ادعت مرأة الميت مهرها او دينا اخر والمرأة ادعي دينا واقام البينة تقبل و
يثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعي عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او فيه الحال
فانه لم يقبل البينة ودعوي العين تفارق الدين في قسمة الخلاصة ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد
منهما طائفة في دار مغلقة فادعي احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه واذا اقاما فالعبرة لبينة
المدعي لانه خارج في قسمة الدرر والغرر وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء لو لا يتيم علي انفسهم و
اموالهم الا عند صغر احدهم فحينئذ لا يصح بل تحتاج الي امر القاضي لقصور لا يتيم انتهي قلت
هذا لا يستقيم علي اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه او جد او وصيه اما اذا
وجد احدهم فتصح القسمة باحدهم فلا يحتاج الي اذن القاضي لانه محجور مع وجود احدهم كما سيجيء
نقلهم من المعتبرات انتهي وفي بيوع القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه ذكره شيخنا في فوائده وقال في بحره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او
جده ابا لاب عند عدم الاب فبالطريق الاولي لان الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة فولاية
الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع علي انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا والقاضي
محجور بوجود احدهما او وصيهما اذ كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية في مال الصغير الي الاب ووصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الي اب الاب ثم الي وصيه ثم الي وصيه ثم وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهي من وصايا المنح اقتسم الشركاء فيما
بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فاذا امرهم القاضي بذلك صح واذا كان الكيل
او الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما ينفذ القسمة من غير
خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتي لو هلك ما بقي قبل ان يصل الي الغائب والي الصغير
فالهلاك علي الشركة في مشتمل الهداية كذا في الصغري وسبب القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع
بحصته حتي اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة في اول قسمة الدرر والغرر ولا يجوز لاحد الورثة
ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث في التلويح في بحث النسخ وكذا ذكر في الفصول العمادية
ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه وكل واحد منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء

التخاصة فلا سبيل لهم عليه من البدائع وفيه ولكل واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض وليس له اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيب وفيهم يتيم فهو اولى برم بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة البحر الرائق القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر والغرر لكن قال في منظومة المجتبي وجوز والمنزوي قاسما في قسم كل اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسمت امرأته وبنوها الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم امرأته ميراثا واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا الاخ ثم اقام الاخ البينة لان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من فصل دعوى الملك بسبب الخيانة اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طائفة اي دارا مغلقة ثم استحق بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا يرجع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شائع في كل الدار تفسخ القسمة اتفاقا فيقسم الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شائع من نصيب احدهما لا تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكر في الوجه الاول وقال ابو يوسف ينتقض القسمة وما في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة من المنح كذا في قسمة الدرر قلت وقوله وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين انما يستقيم اذا كان المتقاسمان في القسم سواء انتهى واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان ذلك البعض شائعا فسخت القسمة فكذا من مجموع الباقي وان كان معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة

لتكميل المنفعة والغرور من المضطر لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة بحكم وقضاء فهذا الحق الذي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو مات رجل و ترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد و لم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب و البعيد مفوض الى رأي الامام واذا اقتسموا التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ولا يقسم من الخانية كذا في العمادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعد الرؤس لانها لحفظ الانفس من اول قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت وبما في الولوالجية قد علم ان الغرامات لا توضع على الامرأة ولا على ارض الكلاء لان كلا منهما ليس بمالك انتهى وفيه من احكام الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ وفيه من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في قسمة الولوالجية انتهى وفيه من احكام العبيد لا جزية على العبد ولا يدخل في القسامة

كتاب المهايات

وهي لغة مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك بعضا اخر منها ويسكن هذا علوها وذاك سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايات شرط ذلك الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة ولا تصح المهايات في غلة عبد او غلة بغل او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجر ولبن شاة من المنح كذا في اخر قسمة الدرر ولو تهايئا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما على نوبة الاخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايئ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة ولو تهايئا على الاستغلال في الدارين جاز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما

لا يشترط كان فيه من الوجين كذا في درر البحار واذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهايات في المكان والزمان يجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهايات وامتنع الاخر اجبر ولما السفينة فلا يجبر على التهايئ فيها عملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجرانها فالاجرة لهما من فتاوى قارى الهداية كذا في الوجيز وبحكم السفينة قد علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من الخان ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر على المهايات فيهما لان كل واحد منها بيت العام صورة فيوجرانه الى اهل ويقتسمان الاجرة بقدر حصتيهما هكذا افضله ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه سئل زين بن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما لا انتفع واراد الاخر ان ينتفع هل يجبران على المهايات واجاب نعم يجبران على المهايات والله اعلم تهايئا في الشجرة على ان يأكل هذا ثمرتها سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهايات وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك من خزانة الفتاوى في فصل المهايات من كتاب الاجارات

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط لصحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هو المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما من مزارعة الهداية وبعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرائط كلها صحت في الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر للارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر لواحد والباقي

من الاخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر والسابع البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الفدان وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجل من ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان لواحد فكذا اذا كان لاثنين من مزارعة الخلاصة وفي الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد والخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في الفصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر و فيتضرر بلزومه فلا يجبر عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله اذ غرره والتغرير مدفوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر والغرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد الزرع وانحبس المديون رب الارض لدينه يخرجه القاضي لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في حرمتها بلا امر

كان متطوعا في المنح كذا في اخر مزارعة الذخيرة والعمدة ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه
اذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع
الامكان يوجب الضمان وبدونه الامكان لا يوجبه من مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك الحفظ الزرع
حتى اكل الدواب يضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن
حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فتركه حتى
هلك يضمن لانه وجب عليه بقوله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الجوز او الحنطة الى الصحراء
لانها رطبة فاخر فعفن ضمن ان كان ذلك بشرط في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك
السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وانه لم يطرد الجراد حتى اكل اذا كان الجراد بحال
يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث
الى الراعي والراعي الى المسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ
فيه هذه الجملة من الخلاصة للاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالالات
الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص
واجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره واجاب بانه يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي
لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه فلو خلى الراعي وفي موضع اخر انه اذا بعثه الى المسرح
يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة
فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد من اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع
بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ
والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة واذا فسدت المزارعة ولم يخرج
الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها
بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شيء للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب في
المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها لانه شرط
لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد
في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على
احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه للعامل وبه يفتي مشايخ بلخ كما في
الوجيز وغيره والكلام في المساقات كالكلام في المزارعة والمزارعة [illegible] قبل من عليه
البذر قبل القاء البذر والمساقاة لانه يدفع بذره الى الاخر وقال له ازرعه في ارضك على ان
يكون الخارج كله لك فهذا قرض للهدية وان دفع البذر ليزرعه في ارضه على ان الخارج بينهما

فهي

فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الفتاوى الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وهكذا في ما لزم بعد بلوغ الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار
ما في يده من بقر المالك الى المسرح لا يضمن هو ولا الراعي ولو قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا
البر الى الصحراء وهذا الجوز الى هذا الجوزن فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم
لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد للاكار قال الفقيه اذا لم يجب الرطب مثلا ضمن القيمة لو زرع
المزارع خلاف ما امره يصير مخالفا اضر ذلك بالارض ولم يضر بخلاف الاجارة من جامع الفصولين
لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض في
مال المزارع من ايهما كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده كذلك اذا مات العامل بعد طلوع
الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل شيء هذا اذا عرف خروج الثمر ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن
شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلربه حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين
في احكام المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم زرعها اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره
ونقصان الارض على الاول هذه من الفصولين ايضا من غصب العقار زرع الاكار سنين بعد
مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق ما فضل من
بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كان الارض معدة للزراعة
بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو
عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او
دلالة او على تاويل فان من اجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله
للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة في رواية الا في الوقف فيجب فيه الحصة او
الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين
من الفصولين في الفصل الثاني والثلثين ولو دفع ارضا او بذرا الى رجل على ان يزرعها هذه
السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه
حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما
فعل لان الشركة قد تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب الارض
فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك رب
الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى
نبت استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج
لصاحب الارض بمنزلة لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة

الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على
رب الارض كذا في الذخيرة وفي فوايد النسفي يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية اذا
اخذها العامل من المستاجر من الفصولين في اخر احكام العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وتنعقد بينهما اجارة الى
ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير رب الارض بين
ان يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على الزرع حتى
يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك
يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية كذا في الهداية **كتاب المساقاة**
هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلح يجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرطها امور الاول اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب
العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة
وتقع على اول ثمر يخرج اذا لا دراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة
ولو دفع الى اخر في ارض غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر
سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ولو ذكر مدة قد يخرج
الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت سمي فعلى الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل
تاخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة وتصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول
الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا لم تصح العقد اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر
دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت
فان غرس العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه
قيمة غراسه واجر مثل عمله لان الغراس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض
فيجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وتبطل المساقاة
بموت احدهما والثمر نيء وبمضي مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى
يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان
كرههم صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام
عليها وتركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت صاحب
الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في مساقات الدرر فان مات رب الارض
والخارج بسر للعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة

رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر
يخير ورثة الاخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين
ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم
وقد بيناه نظيره في المزارعة من مساقات الهداية ولو مضت مدة العامل والثمر لم يدرك يبقى العقد
الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة
الا اذا قال له رب الارض اعمل فيها برايك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال الغير بغير اذنه
فلا يصح من البدايع كذا في منية المفتي ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كما في الاجارة ومن العذر
كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي
غصن النخل كذا في الصحاح من اخر مساقات الدرر والغرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه
سارقا يخاف على الريع عذر انتهى لو سقى ارضه من شرب غيره بغير امره لا يضمن في رواية يضمن
وهو اختيار فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه
لا يضمن انتهى قلع نال انسان او غرسها ورباها فهي للغارس بالقيمة من البزازية شجرة لرجل
نبتت من عروقها في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت في ابانه فهو له
وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعامله دفع كرمه
معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا ينه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة
وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقات المنح سئل زين بن نجيم عمن دفع لاخر اشجارا او
او سقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة
هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس
للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي
يقتضيه كخيانته وعند الدين على صاحب الاشجار والله تعالى اعلم **كتاب الدعوى** المدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل خرج به
المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى
من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي الماذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان
مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقد عرف في كتاب الحجر من الهداية الاسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر
والرق والجنون ومن اتصف باحدهما كان محجورا ام غير محجور انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب اجبره الحاكم عليه ولو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر

الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع ...
... رب الارض كذا في الذخيرة وفي ايد السنين يرجع والمشتري ك...
... اخذها العامل من المستاجر من الفصولين في اخر احكام العمارة في ...
... والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك...
... ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان ا...
... ان يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الذ...
... يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو...
... يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البز...
... هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلح بجزء من ثمره و...
... حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرطها امور الاول ا...
... العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشر...
... وتقع على اول ثمر يخرج اذا لا درك الثمر وقت معين فلو يتفاو...
... ولو دفع الى اخر في ارض غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خ...
... سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج الثمر...
... الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت سمى فعلى ال...
... تاخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة وتصح المسا...
... الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا لم تصح العقـ...
... دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا وكرما والاشجا...
... فان غرس العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الك...
... قيمة غراسه واجر مثل عمله لان الغراس ملك للغارس وقد تعذ...
... فيجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس ...
... بموت احدهما والثمر نيء وبمضي مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب ...
... يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض وان ماتا ال...
... كرههم صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وفيه نظر للجانب...
... عليها وتركه الى ورثة العامل ليقوموا مقامه وقد كان له في ...
... الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في مساقات الدرر فان مات رب الارض
والخارج بسر فللعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثته

قبض وخانۀ مزبوره كرمانته اجره يه عمرو ايجار عمرو دخي اجارۀ مزبوره يي قبول
صرف ايدركن نصفنه اثنا مدتده اوچ زياده اولنمه زيد اجارۀ مزبوره يي فسخه قادر اولورمي
مدتده رغبات ناسيله ...
~~زياده اولنمه~~ ... الله اعلم
اولماز
اوزياده اولنمز
زيد متولي اولديغي ... ~~...قدر اجره~~
اوچ سنه تمامنه ذكر ... ايجار عمرو دخي قبول ايدوب
وزيد عمرودن ... اولقدر اجره يي قبض واول خانه كرمانته ... صرف ايدركن
~~رغبات ناسيله عقد ايكي سنه مرور ... رغبات ناسيله ... زياده اولنوب~~
~~زيد فسخ عقد مراد ايدركن~~
ايكي سنه مرورنده ... برسنه ... ايله معتبر اولورمي اولماز
بو صورتده عند الكل ... زياده اولنوب عقد فسخ ... مراد ايلسه اول ايكي سنه ...
زيد ... زياده ... قادر اولورمي اولماز

[illegible]

... ت الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر
... على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين
... لك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم
... الهداية ولو مضت مدة العامل والثمر لم يدرك يبقى العقد
... ساقات البزازية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة
... لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال الغير بغير اذنه
... ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كما في الاجارة ومن العذر
... ايخاف على ثمر الشجر وسعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي
... ت الدرر والغرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه
... ارضه من شرب غيره بغير امره لا يضمن في رواية ويضمن
... والغرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه
... ا ورباها فهي للغارس بالقيمة من البزازية شجرة لرجل
... ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت في ابانه فهو له
... ب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
... لانها متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعاملة دفع كرمه
... سفا ان زاد صاحب الكرم لانه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة
... مساقاة المنح سئل زين بن نجيم عمن دفع لاخر اشجارا و
... ساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة
... ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا فاجاب ليس
... اشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي
... صاحب الاشجار والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

المدعي ... ي عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل خرج به
... المميز قال الاسروشني في جامع احكام الصغار الدعوى
... بي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان
... قد عين في كتاب الحجر من الهداية الاسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر
والرق والجنون ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع من الجواب اجبره الحاكم عليه ولو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر

ذكر مدعي انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته اذ
تعذر احضاره لانها تختلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال
قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى عينا انه في يد المدعى عليه فانكر انه بين المدعي قيمته
وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك
او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة
ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول لغاية صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين
على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادعى عينا
في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا
ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على
احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لان العين ثبتت في يده
في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فتثبت اليد ما لم يوجد
المزيل قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من
الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك و
ان لم يتيسر له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما
اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب
داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر
نقله كالرحى والحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر
والغرر ايضا الدعوى على ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور و
العقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد من الاشباه في كتاب
القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب
خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان
تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده
لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه
يدعي على الفعل من الفصولين في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك
وادعى الدار على البائع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين بالغصب
واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية في الفصل الثاني قال صاحب
المنح سئلت عن زيد يدعي حصته في فرس على عمرو وكان وصيا على يتيم والفرس المذكور تحت يد بكر اشتراه

من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة على الوصي ام على بكر واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا
على الوصي بناء على ما ذكره التمرتاشي من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن
المختار ان المستحق ولاية الدعوى على البائع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم
والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب الغاصب
تصح كما في البزازية كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة
قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره في الدار لا بد من التحديد وان
كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه من شهادة الدرر والغرر
فان ذكروا الحد الرابع ملك مدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في
البيوت والدور والكروم من شهادات الخانية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر منه جنسه كالدراهم
والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة والف وقفيز وقفيزين ونحوها فان الدين
لا يعرف الا بذلك من دعوى الدرر قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة فلو ادعى مثليا وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الى مجلس القاضي
ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شهدوا [illegible]
لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه وان شاء بعث نائبا امينا
ليشار اليه المدعى به عند الدعوى من المدعي والشهود ويقضي به بعد ذلك وان لم تكن عينه موجودة
فالدعوى تكون في دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيزين
ونحوها وشهدت الشهود بطبق ما ذكر من الجنس والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في البحر
الرائق ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة لان
للاكثر حكم الكل الا ان يذكر الحد الرابع ويغلط فيه لان المدعي يختلف به بخلاف ترك ذكره
ويشترط التحديد في دعوى العقار كالدار ومثلها وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد
في الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا
لزفر ولو كان اسماء اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر ابائهم
معا وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما
على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على
ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي
فلا بد من طلبه هذه الجملة من المنح والدرر والبحر الرائق لا تسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضي

عليه الا في ست مسائل الاولى الرهن المجهول الثانية في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة الرابعة
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخامسة اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخيانة السادسة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقا كما في القنية ذكرها شيخنا في فوائده في دعوى الخ ثم يعني في نقض ما تم من
جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان
الغايب بكذا وبرهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وتفصيله في قضاء
الاشباه ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا
بالنفس الى ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة
التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا وكفيلا لازمه دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل
والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول
اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب اخر ولو كان
المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة فتلازمها وفي الصغرى له ان
يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس
بالدخول معها ان كان يامن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة في
التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى اخر مجلس القاضي وان ابى ان يعطيه كفيلا
بالنفس لازمه الى اخر المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد
بالمصر لان بينته اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر والعين وخزانة
الفتاوي واذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله
وان قال الحضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعاة ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به
الخصم من دعوى الخانية وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز عن
اقامتها حلفه بطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم
ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة
على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل البينة من المدعي بعد
يمين المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى
عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر لا ينتظر ام رجل وجرا او مجلس لو ادعى رجل على اخر ما لا فانكر

مطلب لو كان المدعى عليه امراة فانه تكفل

المدعي

المدعي عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه ويبرا من المال فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه
ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي فان
التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة
واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف المدعي لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله
تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق
والعتاق لقلة المبالات باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره
شارح الهداية قلت وفائدته ثبوت المال عليه لو خاف واقر واما بالنكول عنه فلا يثبت شيء قال
قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرحه للوهبانية في كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه
كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته ثم انتهى ويغلظ القاضي اليمين بصفاته تعالى كان يقول
قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية
ما لفلان هذا عليك وما قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يغلظ بالزمان
والمكان وعند الشافعي يغلظ اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما في الثاني فبان
يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد
بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله
والكفرة كلهم مع اختلاف نحلهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيمها وحلف
السارق وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا
في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بقتل ولا دية بل حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الدية فيهما ولا يقضي بالقصاص
واذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف
يجري في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان
ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان عند ابي حنيفة
وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وساير الفتاوي والمراة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم
مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كان ممن لا تعرف بالخروج من بيتها

غلم

ولا تخالط للرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول ليحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها
في دعوى الخيانة كذا في العمادية الوكيل لا يستحلف الا في المسئلتين كما في قضاء الدرر ذكرناه في كتاب
الوكالة وما نحن بصدده ليس منهما من شهادات المنح ولا يستحلف في مال ولد الصغير ولا الوصي في مال
اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة الفتاوى وكل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة
مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفيما
اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض يقبل القول الموهوب له بلا يمين وفيما
وفي قول العبد البايع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع
الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى في كتاب
الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه هذا من جملة علة الوقف
واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف انتهى كلامه ادعى شيئا مختلفة يحلف على
الكل مرة اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح
لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف
عن حذيفة رضي الله تعالى عنه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط خصومته
باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان
الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العناية وقد مر انفا ويحصل الثواب
للحالف بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى الدرر ولو ادعى دينا فادعى
المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل لان دعوى
الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعي
عليه من العمادية في الفصل الثامن فان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت بلا مانع من خرس ونحوه
وقضى القاضي على الاصح القضاء والقضاء بعد عرض القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال
ان يحلف بعد مرة او مرتين ولا اجرة بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو
بعد العرض ثلثا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بها بالبينة وقال الشاهد لا شهادة
لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان والاصح القبول فيهما اي اذا لم يكن له بينة او
شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل اذ وفق التناقض تقبل في الروايتين ذكره
في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معنى لا دفع
لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا وبعضهم قال يصح دفعه
وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله

لابينة

بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين و
دين وكل كفالة واجارة او جناية وحد من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي على فلان نحو
كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان
من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم
تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف فيما
اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في فصل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم
تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر البعض وورثته كما في البزازية من اقرار الاشباه
في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة من احكام المرضى في جامع الفصولين وكذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على
هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب
بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب الاقرار ان
شاء الله تعالى ولو ان رجلا لحق ارض مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت
عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فردت على المالك فيكون الزرع للزارع الا
ان مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي
حنيفة ومحمد من زكوة الخانية كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني فان اراد السلطان ان
ياخذ الارض لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريه من المشتري من بيوع الخانية الاراضي
الاميرية عوارينا في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية
سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح
باذن السلطان اعني لا يكون الاراضي الاميرية ملكا لاحد لا يملكه السلطان له واما من
كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان
تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نايبا من السلطان في ذلك والله اعلم فقد ورد الامر
السلطاني في سنة خمس واربعين والف الى ولاية روم ايلي بان الارض الاميرية اذا مات
متصرفها بلا ابن فيستحقها صاحب الارض وسائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم
احق من الاجانب فيقسمونها بينهم بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي
بان من اعرض عن اخذها بالرسم وقت التكليف فقد اسقط حقه فالساقط لا يحتمل العود ذكره
في فتاواه والله اعلم وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
لا غير من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين

ثبت لحق القرار ولا تؤخذ من يد الخائنة كذا في خزانة المفتيين من له ارض في يد شخص ولم يطالب
بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعي عليه وقد ر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك
لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين في مجمع الفتاوي سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة و
قال بعد ما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد ولا معتبر فيها
بتصرفه الا اذا كان في يد من ادعى بها ابنا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فحينئذ ياخذها من متصرفها وان مضى
عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب البحر سئل عن رجل في تصرفه ارض
اميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسليمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم
مات الابن واراد صاحب الارض ان يحطها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه الطابو فهل له
ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع
حق تصرفه عنها والله اعلم. سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير
الابن وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض
فهل لصاحب الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء واجاب له ذلك لان التفويض
متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا يزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض
اليه عارية مذكور في فتاواه والله اعلم. ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى
غيره لان الحجر ليس باحياء والامام دفعها للتحصيل المصلحة من العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى غيره
لتحصيله الاختيار في كتاب احياء الموات والاعذار في ترك الدعوي ثلث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا
والثاني ان يكون المدعي صغيرا او مجنونا وليس له ولي والثالث ان يكون المدعي عليه امير اجاير ايخاف منه من
شرح الطحاوي في الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع الرجل في حياته لا تسمع دعواه على ورثته جامع الفتاوي في كتاب الدعوي رجل تصرف
دوابا او عقارا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته
لا تسمع دعواه بعد وفاته في مجمع الفتاوي في الدعوي قال المتاخرون من اهل الفتاوي لا تسمع
الدعوي بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي والمدعي عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس
لهما ولي او المدعي عليه اميرا جايرا يخاف منه كذا في فتاوي العتابي في دعوي جامع الفتوي
قال بعض المتاخرين لو ترك دعواه خمس عشر سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة في الحاوي
الصغير في كتاب الدعوي قال في المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه
لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوي وفي فتاوي العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير
انتهى قلت والفتوي على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارجان

مطلب في الارض الاميرية

على ان لكل منهما يدا في ارض قضي بيدهما ولو برهن يد احدهما او كان تصرف فيها باذن بني احمد قضي بيده اما
الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن
في هذه الاشياء دليل على انها في يده من الدرر والغرر في باب دعوي الرجلين باع ارضا وسلمها الى المشتري
وتصرف فيها مدة من زرعها وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا
وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيه له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا
وقت البيع والتسليم قال لا تنقضي دعوي الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع
وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما من القنية في كتاب الدعوي
في باب ما يبطل دعوي المدعي كذا في المنح والبزازية في كتاب النكاح رجل باع عقارا وامرأته او ولده
او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى
بعض من كان معه في البيع ان العقار له لم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوي المدعي سدا لباب
التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا
بالتلبيس والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة
الدعوي وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من الخانية في باب
البيع الفاسد في كتاب البيوع اذا باع الرجل بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح تسمع من الخانية في كتاب الدعوي في باب ما يبطل دعوي
المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضرا المجلس ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت
هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غائبا
عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم الغريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه
ان لم يمض بعد البلوغ زمانا بالسكوت واذا مضى يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن
العمادي المفتي بالشام انتهى حين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرفه ايمان الدرر والغرر
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضي
في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته
وقت البيع والتسليم لو جارا لا يسقط دعواه بخلاف سكوته لا اجنبي ولو جارا وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا او بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوي قطعا للاجماع
الفاسد وفي الفتوي الصغري رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد
ذلك انها كانت ملكه اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع في
القبض كالاقرار بانها ملك البايع وافتى مشايخنا انه يصح دعواه الا اذا كان الابن تقاضا الثمن

من المشتري بارسال البايع ليس له الدعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثالث وفي
الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن ونقضاه ليس له الدعوى بعد ذلك
لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من المنح في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر
ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا بالخلاف لابن ابي ليلى وهذا الخلاف في غير القريب في البزازية ولو راى
المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا خلافا لابن ابي ليلى من فتح القدير كذا في الاشباه
وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي في شرح
هذا المحل وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك مع غير القريب انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع و
تصرف فيه زمانا فان القريب يسقط دعواه كالقريب قال في فتح القدير من كتاب النكاح في استيذان
البكر وسكوتها واذا راى ملكا منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه
زمانا سقط دعواه اياه ذكره في منية الفقهاء وغيرها بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه
لا يكون رضا ولا اعترافا بانه لا حق له فيه عندنا انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبي او باع الارض
وتصرف فيه المشتري زرعا وبناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية في كتاب
النكاح باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعى من كان
معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
وبناء فلا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا
قضي للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر شهد للزوج
وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او
اكثر مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما في الاثبات فلا يكون احدهما اولى من الاخر وان
عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر واذا اختلفا في العقد فلو تسمية وهو لا
يفسد النكاح يجعل مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالت يقضي
بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي
بشيء عند ابي حنيفة الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي اختلاف
قدر المهر القول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين قضي بمهر المثل
كما في حال الحيوة وبه يفتي قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في
الحيوة وبعدها فلا نه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك
بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة
ذكره الزيلعي من المنح كذا في دعوى الدرر والغرر وما بعثه الخاطب الى المخطوبة قبل التزوج

من جنس المهر كالثياب الحلي وما اشبه ذلك يكون من مهرها المعجل بدلالة العرف والعادة اذ
المعروف عرفا كالمشروط شرطا فصار المبعوث كالمهر الذي وقع العقد عليه وبعد الزفاف لو اشترى
لها شيئا او اتخذ لها وسلمه اليها وذلك في صحته يكون لها خاصة لان التمكين من التصرف والاستعمال
دليل على التمليك حتى لو طلقها او مات منها فلو سبيل له او لورثته عليه ذكره التمرتاشي كذا في الولوالجية
من نكاح البحر الرائق رجل اوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج
ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان ان تاخذه من الصامت وان لم يكن صامتا كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات الغانم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي مات
رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه
ابو الليث ان كان الزوج بناها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بتعجيله في المعجل والقول قول الورثة في
ذلك القدر فيما زاد على ذلك القول قول المراة ويودي اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها ولا يودي
الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم هكذا ذكر في نكاح الفتاوي ان القول قول المراة بعد موت
الزوج اذا قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية من المنح وفيه ايضا فالمعتبر
في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة
مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في
ذلك شهود عدول فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة من خلاصة الفقهاء كما اذا وقع الاختلاف
بينها وبين الورثة من القنية في كتاب المداينات مات الزوج وادعت المراة المسمى فقال الورثة نعلم ان لك
على ابينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبرون على البيان كمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون
على البيان واذا اقروا وابدوا شيئا يجبرون ايضا ومعنى الاجبار ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة
قايمون مقام الابوان لا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا هنا من الفصول الاستروشنية وفي الزيادات
الزوجة صالحة فرض على كل حال وفريضتها الواحدة ضاعدا الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن وان سفل من التاتارخانية في الفصل السادس اختلف الزوجان في متاع البيت سواء
قام النكاح بينهما اولا وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال
كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب و
نحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له فالقول فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء
وحليهن ونحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا اذا كان الرجل صايغا وله اساور
وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها كذا اذا كانت المراة دلالة تبيع ثياب الرجال او
تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شرح الهداية فالقول له فيما يصلح لهما

لانه في التركة بعد اقتسامها من بعدها فالقول لها ومن ورثة الزوج انتهى ما انتقل عليه بدون

كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراة
وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا
بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين
اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات
احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض ولو كان
احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حياتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي في موت احدهما ولو كان
الحي مملوكا اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون
والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما
يقضي بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضي به للحر اذ لا يد له من باب التحالف
في كتاب الدعوى من الدرر والغرر عمر دار امراته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
نصيب الابن من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلاثين وفيه عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها باذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له من ملتقى الابحر
في مسائل شتى قوله لنفسه اي بان يشهد وقت البناء انه بنى على ان يكون له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع
عليها بشيء لانه متبرع لا يقصد الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي الفضلي بنى السقف
الاعلى في منزل امراته ثم اراد دفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره
بامره يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضره فحينئذ يمنع وفي الوصايا
ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب اخر اشتراه بماله ان
بنى لامراته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها كان
البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها وحيطانها البزازية بنى السقف
الاعلى في منزل امراته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمراة الا ان يكون بنى باذنها على انه
له فيكون له رفعه ان لم يحصل ضرر في بنائها فحينئذ يمنع وحيطان القنية كل من بنى في دار غيره بامره
فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فحينئذ يمنع ولو بنى لرب الارض
بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا وفي المحيط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الارض و
يرجع عليه بما انفق من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين قلت وفي رواية لا يرجع الباني

على رب

رب الارض الا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية قال لغيره ابن داري وانفق على اهلي او في بناء
داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار الامام السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه تفريع وصاحب الارض اذا اضر الرفع فيمنع هل يرجع
بقيمة البناء فبالنظر الى التبرع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البناء وفي غيره يعطيه صاحب
الارض اجر العامل كضمان المستحق قيمة بناء المشتري لا البناء الزائد مال معلوم متقوم والاجر
لا يتقوم الا بعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء او الغرس وردت على
لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها
وللمالك الارض ان يضمن له اي للباني او الغارس قيمته اي البناء او الغرس ان نقصت اي الارض به
اي القلع ويبين طريق معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء او الغرس ومع
احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس
واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فياخذها كذا في النهاية من غصب الدرر والغرر فان كانت
قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء مع ارض عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم و
رثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج فالقول له بشهادة الظاهر من دعوى البزازية
كذا في غصب الاشباه ولو اقامت المراة البينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها
واقام الزوج بينة انها داره اشتريتها منك قيل يقضى بها للمراة لان الدار والمراة في يد الزوج
فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب اولا
ثم الشراء اخرا من المحيط السرخسي في كتاب الدعوى وفي بعض الفتاوى ولو ماتت امراته ولم تدع
شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد على ولدها ثم على من يجب نفقتها
عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى من صلوة جامع الفتوى من لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوجة
والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال من الدرر في باب الجنائز
ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة
انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا من كراهية الخلاصة وبزازية صاحب المنح مذكور في فتاوى
المشهورة دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسألة المخمسة وكما يصح عند الحاكم
الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى اذا قال

لدفع ولم يبين وجهه لا يلتفت الى التاسنة لو جنة لكن ينبغي غاية علم البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين و
الامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان بينتي في المصر
لا يقضى عليه بالدفع وما لا يقضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت وقوله يمهله الى المجلس الثاني
غير مقتصر بل لما في الدرر من كتاب الكفالة في باب الموت والغرم يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا الديون
للقضاء فانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وكذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة اقر بالمال ولكن
يدعي • بانه دفعه للمدعي • ان لم يقم بينة في الحال • فالحكم على الفور بدفع المال • فان اقام بعد ذلك بينة
تشهد بالدفع الذي قد بينه • يأخذ ما دفع للمدعي وان لم تكن حلفا لم يدفع • من منظومة المجتبى ادعى
بعد توجه الحق عليه الدفع وقال في بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال
من دعوى البزازية وفي شرح الهداية اذا ادعى رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او
ثلثة ايام لادفع اليك فانه يمهل فلا يحبس انتهى لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع
الفصولين وان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع من الاشباه في القاعدة الخامسة قلت ولو اجل
القاضي اي تاجيله الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضا صاحب الحق انتهى وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل
قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع
وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على
الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز ان يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان
القول قوله ولو اقام البينة بينة من دعوى لسان الحكام • صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال
انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند
انكاره الا ببينة كالبالغ فان قال انا عبد فلان وغير ذي اليد قضي له معه يعني ذي اليد لانه
اقر انه لا يد لاحد فاقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش من دعوى الرجلين في دعوى الرق
والغرور وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا عبد فلان كان القول
قول الذي في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه
لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة من قضاء البزازية كذا في هبة الاشباه في الفن الثاني
ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى حسبة بالاتفاق وهل
يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب الدعوى الى انه يحلف وهكذا ذكر
في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلم انه لا يحلف فليتامل عند الفتوى

وذكر

وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادات القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي حنيفة
اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة
على تحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لان
الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل
وفي باب دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد
لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا
وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من العمادية في الفصل
الاربعين وفي الفتاوى الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما
لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الام فهي تثبت
لحرمة فرجها وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح
ان دعوى العتق شرط عند ابي حنيفة وفي حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا في الحرية الاصلية ولا في العتق العارض من معين الحكام في الباب الثالث والثلثين تسمع
الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض بر
كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه في الفن الثاني
باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان دبره ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا
تسمع ولو ادعى انه علق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع من دعوى البزازية في الفصل الحادي
عشر وفي عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه
علق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده وبرهن لا
تسمع الا اذا كان في يده ولد ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها تسمع ويثبت النسب ويفسخ البيع من
الدرر والغرر وعزاه الى الكافي من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل الاولى
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها
والعقر كذا في بيوع الخلاصة التناقض لا يضر في الحرية وفروعها وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير
او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم ادعى ان بائعه كان جعلها مقبرة او مسجدا الخامسة اشترى
عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه السادسة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية السابعة
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الثامنة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك وهاتان المسألتان
قدمتا في مسائل البيع بالغبن الفاحش التاسعة المتولي على الوقف كذلك ذكر هذه الثلثة في دعوى

الرابعة اشترى [illegible] ثم ادعى انه كان [illegible] صح

القنية انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار امدعي يشترط حضرة البايع مع المشتري لان
اليد للاحدهما والملك للآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من
البزازية كذا في البحر وغيرهما رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر و
المستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا في التاتارخانية ولو
ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشي قوله ايضا
ظاهر في اشتراط حضور المرأة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط
وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط انتهى وفي المبيع بعد
قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذا الملك للمشتري واليد للبايع
فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط لا البايع والاخذ
بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في الفصل الثالث المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه
فبرهن بايعه على نتاج او على تلقي المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا البرهان بغيبة المستحق
اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين
في الفصل الثالث وكذا في الفصل السادس عشر منه ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضوره من
احكام العبيد في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة
فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب الماذون قلت واذا ادعى
المولى شيئا لعبده على اخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر كلامهم العبد لا يملك شيئا
وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراطه اذ لا يد للمحجور وقولهم الرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى
اخذه يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم اني بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها
في الفصل الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او
مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل
وصدقه المولى فان القاضي لا يجبر الذي قبله المال يدفع الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو
الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك ولو اقر بكونه ملكا
للمدعي بان قال هذا مالك غصبته من عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك فصاحب المال لا يجبر وكذا
القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر ماله ولكنهما تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغايب
فقد تصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا او لم يكن للمدعي بينة
لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة
وهي يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يواخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة

اليه كيف يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه ان كان له مال وان لم يكن له مال يتربص المدعي الى بلوغه ثم ياخذه بالاداء عنه
ان كان له مال وان لم يكن له مال يتربص المدعي الى بلوغه ثم ياخذه بالاداء من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى و
كذا في احكام الصبيان من الاشباه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون واذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما
العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال من
الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي يكفي وليس لبقية الورثة
ان يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فالاولى ان يحلف الورثة كلهم على
علمه ولا يكتفى بيمين احدهم من الفصولين ايضا في الفصل المذكور كذا في دعوى الخانية لا تحليف مع
البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح في دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الآبق
من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق قول مقبول وهو حجة اقوى قد يسمونها من
تسميتهم يمين الاستحقاق بجهة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى بدونه لا ينفذ والمراد من يمين الاستحقاق ذكره
من دعوى منح الغفار قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته نظرا للميت والوارث الصغير
من دعوى الخانية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري من اقرار الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعي الا
في اربع على قول ابي يوسف خلافا مذكورة في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا طلبت
فرض النفقة على زوجها الغايب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة و
الرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من الاشباه في كتاب
الدعوى والشهادة ايضا ذكره في بحره وفيه ايضا في كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في
ثلث الاولى اذا وكيل بالشراء اذا رد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب فان اقر به الوكيل بطل
حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الوكيل رضاه لا يحلف وان اقر يلزمه انتهى ادعى الملك
في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والحكم
وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من دعوى الحلية
في كتاب الدعوى من المنح واذا كان بينهم دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في
يد بكر فالساحة بينهما حالكونه نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي و
وضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه
فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي يكثر

للبلعة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالسلخة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور
في الطريق من دعوى الرجلين في دعوى الدرر والغرر احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة
من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلفه لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا ترى انه لو اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما
صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية في اول كتاب الدعوى وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء
وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في
طرف الاستحقاق والديون تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل
يدعي اداء الدين عن نفسه فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط عن دعوى البزازية
في الفصل الاول ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان
المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون
تقضى بامثالها من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثاني دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه
يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا يتبين السبب ولما اعرض عنه مال الى دعوى الاقرار
علم انه كاذب في دعواه من الفصولين في الفصل التاسع والثلثين وفيه واذا اقر المدعي باستيفاء
بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا ويطالب المدعي برد ما اقر بقبضه انتهى انسان اذا اعترف
باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف بسبب الضمان او فعل
ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبريه عنه لا يقبل قوله الا ببينة من دعوى البحر الرائق وفي الاشباه في
قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه انه من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع بر
وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض انتهى وذكر شمس الائمة الاسلام في الجامع ادعى على اخر دارا في يده فاقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي وما كانت لي اندفعت بينة المدعي وبقي هذا دفعا
وان لم يقر بها لانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي الارث من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد
البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي وما كانت لي كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه
لحوم تركة فيما في يده لحق الوارثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى هو انه كان
اشتراها من ابيه اذا ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكن الجمع بين
هذا وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعدما اشتريتها منه فان قال لم يكن لابي فيه حق قط لم
يسمع دعواه الشراء من ابيه لان فيه تناقض ويسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه
ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابن صغير من ابي تسمع دعواه

وتقبل بينته عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان نفر وصية
من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي
لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان ملكا لابي الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لي لا
يقبل بينة ذو اليد لانه يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه ايضا
ادعى دارا ميراثا من ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان لحق وانه باع مني واليوم ملكي بهذا السبب
لا يسمع منه لانه بلغه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا بينة
من يدعي تلقي الملك منه ادعى دارا ميراثا من ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته
وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل
يصح وهو الاصح ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعا
ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا من العمادي في
الفصل السابع في التناقض ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان في يد
ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان لاحدهما اسبق تاريخا يقضى
له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفين من دعوى الخلاصة عقارا او ضياع في
يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد وذو اليد على العقار لا تثبت الا
بالبينة او علم القاضي ولو علم القاضي يامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان العقار
في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود في يده منذ عشر سنين مثلا وانه
احدث اليد عليها يقضي باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو
اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي يلتمس يامره
بالرد اليه من دعوى خزانة الفتاوى عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه اخر واحدث يده عليها
لا يصير بهذا ذا اليد وذو اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم يامره
بالتسليم اليه من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني وفي البزازية في يد رجل دار ادعاها اخر انها
اشتريتها منك القياس ان يامر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة
ايام بعد التكفل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه ما لا فقال قبضت منك لكنه ملكي يؤمر
بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه انتهى من اقرار جامع الفتوى
والاصل في الحلف ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على
البتات الا يرى انه عليه الصلوة والسلام حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا وحلفهم على
البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم

مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق او ابق وانبت اباقه
او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف البايع على البتات مع انه فعل غيره واتما كان
كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن نفسه فيحلف على البتات
ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف
على البتات والبتات القطع الا يرى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات
لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم فحلف على البتات
يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا
بخلاف العكس من الزيلعي في كتاب الدعوى قبيل باب التحالف كذا في الدرر في كتاب الدعوى ◦ و
كذا في الفصولين ◦ واما اذا كان عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى يقيم
المشتري البينة انه ابق او سرق او جن عنده ثم يستحلف البايع على البتات من بيوع محيط السرخسي
في رجل مات وقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث ◦
فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمرو ثم جاءت فادعت انها امراة ابيك عمرو
الى يوم موته وادعت المهر والميراث تسمع دعواها ليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان من دعوى
القنية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية في الفصل السابع رجل مات فقاسمت امراته وورثته الميراث
وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون
عليها بما اخذته من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة
انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع عليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى النكاح
رجل اشترى من رجل عبدا فقبض ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام البايع البينة على
المستحق انه كان باعه اياه فقضي به له عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على هذا العبد لان شراءه
قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابي يوسف انه قال للمشتري ان ياخذ ما لم يكن
قبض الثمن او قضي به من دعوى محيط السرخسي الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا
من دعوى الخلاصة في الفصل الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر وان
امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه
فان امتنع والا رفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجته وكذلك من
الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا من دعوى الولوالجية طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه
طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها المنع

مطلب طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه

الثاني

الثاني من النصب وان كان ينتقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر
اذا اخذ في جانب تاجر آخر حانوتا بمثل التجارة الاولى فكسدت التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول
المنع من محيط البزازية في الفصل الاول كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب
الاول بتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخانية ◦
خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافي
الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا
والا لو كان في طرف سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد لو اخذ في البزازين حا
نوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه
يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برايحتها في مكان ليس يعتاد بذلك يمنع والاصل
في ذلك كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم في ذلك وفي طلب الحكم ◦
بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سألت محمدا عن كنيف او
ميزاب او ظلة شارعة الى طريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة يقول لمن جاء فخاصم قلعه على كل
حال وان كان نفعا فان ابا حنيفة يراه محدثا قال محمد واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع
وان كان لا يضر بالطريق يترك كذا نقله ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب بهذه العبارة
من شرح النظم الوهباني لابن الشحنة في كتاب الدعوى وفي فتاوى العتابي اراد نصب تنور في
وسط البزازين ويضر دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من دعوى البزازية دعوى
دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به كما في دعوى البزازية ◦ دعوى قطع النزاع لا كما في
فتاوى قاري الهداية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات الناطفي قال لآخر ابرأتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع
وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فهو باطل و
له ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانها كذا في النهاية من الصلح وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة
ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها
لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو
قال المدعي برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر
في الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار

يصح ولا يبقى له حق في الدار من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى وفي كافي الحاكم الحولي قبل يبرأ من العين
والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول في الدين وقدم انفا من
الخلاصة. قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي في هذا ولا خصومة لي قبله بطل
دعواه عليه الا في حادث بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين. فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى
لي ولا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع
في الثاني ووجهه انه في الاول نفى الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم فاذا اتى بها فقد ناقض
كلامه وفي الثاني ابرأ عن خصومته وهو مقتض لاثباتها لتصور البراءة فباثباتها لا يصير مناقضا
فتامل قلت ووجه الاظهر ان الابراء العام ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا
تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى من دعوى الاشباه. قلت وهذا يخالف قولهم ان الدين
يسقط بالابراء والعين لا ولعلها القسمة فلا تمنع الدعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى
بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية
وغيرها وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة ولهما قرى كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه في
زرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين
للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراءه
عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان
اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا
في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى.
كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد
الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه
انتهى فلا يصح الابراء عن الاعيان لان الابراء عن دعواها صحيح ولو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين
صح الابراء عن الاعيان فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه في القول في الدين وفي المنح لا

يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ولو قال
وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء كما
يسقط بالاسقاط انتهى ولو كانت التركة دينا في ذمة الغرماء تصح بقدر ولو اراد تمليك حصته
من بقية الورثة فلا يصح لتمليك الدين من غير من عليه كما في جامع الفصولين في الثامن والعشرين وقفت على جواب
فتوى ابي السعود العمادي بخطه البراءات السلطانية اذا ورد تاريخ في خصوص ثم ظهرت اخرى في ذلك
الخصوص وكان مضمونهما متضادين فالعمل بالبراءات المتقدمة تاريخها اما اذا ورد الامران في
خصوص وكان مضمونهما متعارضين فالعمل بالامر المتأخر تاريخه اذ الثاني ناسخ للاول و
لان البراءات متعلقة بالمال والامام ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معروف والامر متعلق ب
رأي الامام غايته من جهاد المنح ولو ادعى على آخر مالا واخرج بذلك خطا بخطه على اقراره له بذلك
المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما
خطا كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه
لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا
وقال للآخر ان اشهد بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال
في البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خطا كاتب واحد لا يحكم له بالمال
في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب
كذا هنا كذا في جامع الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في احكام الفسوخ والكتابة ثم قال
الا في اذكار الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط
حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم
يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى كذا في دعوى القنية
رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال
هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خطا كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال
وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة
عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على
نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا وحل
لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا

للعمل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه الخانية في اول كتاب الدعوى وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة
حساب لفلان علي الف درهم واقر انه كتب وانكر المال لا وشهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في
الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى ولو كان الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغايب كتابا مصدرا معنونا
ثم كتب فيه اما بعد ذلك فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما في الخانية لان الكتابة قد تكون للتجربة و
في حق الاخرس يشترط ان يكون الخط مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغايب ذكره في احكام الكتابة من
الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر بماله ثم ادعى انه كاذب في اقراره
فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزمه المال بعد تحليف القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره
ولو كتب في تذكرة ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال لا وشهد الشهود انه
كتب وهو ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه
ما كتب وانه يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة والماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما
في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال
ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة
لا يبتنى عليها الاحكام على الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى
كتاب اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام
مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في
دفتره الا ماله وعليه من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي
بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا
يصلح حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاستروشنيه كذا واما
الحجة القديمة التي مات شهودها او لم يستطيعوا اعادة شهادتها فلو يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا
واذا ثبت مضمونها يعمل بها كما في المحيط من قضاء المنح كذا في الوجيز ولا عبرة بالخط والخاتم
اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الدرر والغرر وفيه باب الاستحقاق من البيوع
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل
الشهادة والوكالة المراد بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة

على مضمون المكتوب انتهى وفي فتاوى سيد القضاة ادعى في بلدة دارا او الدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا
القاضي من خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان
ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح
في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في
البزازية والقنية قضى في ولايته ثم شهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى
الاشباه في الفن الثاني والله اعلم باب دعوى الرجلين رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا ملكا
في يد رجل مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا
فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء
فكذلك يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا
او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا و
هو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك يقضى
للخارج من الذخيرة كذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين من دعوى الدرر
والغرر ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في
مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر
عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج
من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه
ان هذا العبد ملكي او لي منذ شهر وقد هرب عني وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى
لان تاريخها اسبق من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى سئل صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا
انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج
ام بينة المدعى عليه واجاب تقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك
وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي
حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج اقول يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف لانه يرجح المؤرخ
حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين من حجة
الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى
النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء يع

في اثنين وتاريخ احدهما اسبق فانه في هذه الصورة بينة ذي اليد اولى بالاجماع ادعى اثنان عينا في يد اخر
كل منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها لهما بطريق الاشتراك لما روي ان الرجلين اختصما الى رسول الله
عليه الصلوة والسلام في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في
يد رجل وادعى اثنان كل منهما انه اشتراه من ذي اليد واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف الثمن ان كان نقده و
ان شاء تركه واخذ كل الثمن ويترك احدهما بعد الحكم لم ياخذ الاخر كله وذكر بعض الشارحين
ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو الظاهر في العناية ثم ما ادعاه شخصان بطريق
الشراء وذكر كل منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكرا تاريخا او ذكر احدهما فذو اليد
اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراه وان لم يكن في يد احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن
او تركه من الدرر والغرر وصدر الشريعة في باب دعوى الرجلين برهن الخارجان كل منهما على ان
هذه المراة زوجته سقط البرهانان ان لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما
اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين الا اذا
كانت المراة في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل
على سبق عقده على الاخر الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان التصريح يفوق
الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امراة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان
هو اولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى
منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المراة وان صدقت غير ذي برهان
يعني ان ما ذكر كان فيما اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان
النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضي لغيره
اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه
كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي
اليد من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين رجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضي
لكل منهما بنصف الميراث من رهن البزازية في الفصل الخامس امراة ادعت على رجل انه تز
وانكر الزوج اختار بعض المتاخرين انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجتي فان كانت زوجتي
فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى انما يستحلف بالله تعالى
وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلو يقع الطلاق عليها بالحلف
فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه في الظهيرية من العمادية في الفصل الرابع عشر

وجها

امراة

مطلب امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل

امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امراتك و
ان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى من دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح ولو تزوج بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح
وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة لتحليف يقصد بها نكول هو اقرار
ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها لكن للاول ان يحلف الثاني
على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى
نكاح امراة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج
على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع
الفصولين في الفصل العشرين رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة
وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة
للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع
فقال رب الدار هذا مالي اخذه من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل والخارج يعرف ببيع شيء
من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيتا وممن يبيع ويدور في الاسواق فالقول
قوله في ذلك لانه اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة
القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب
مما يلبس من محيط السرخسي في الاستحقاق بالايدي ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي
شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع
ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شيء كلمة قط ولا اعرفك او ما اشبهه
كقوله ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلو تقبل بينته على القضاء ولا على الابراء لتعذر
التوفيق وروى القدوري انه تقبل بينته ولو زاد ايضا من المنح كذا في الدرر والغرر في فصل
الاستثناء وفي القنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا
تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى المدعي
على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام المدعي البينة على شراء
العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتين ولو ادعى
الدين فانكر ثم قال رسانيده ام اذا كان هذان القولان في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام وقال البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من
خزانة الفتاوى في كتاب الدعوى اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض

الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس من الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفي ادعى
دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان ذكر القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذه المجلس
ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين
لا تقبل انتهى ومثله في فصول العمادية ادعى على زيد انه دفعه ما لا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه
على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما يستوفي من اثنين لا يخاصم مع
اثنين من وجه واحد من دعوى البزازية ذكر صاحب المنح في فتاواه ادعى زيد مالا ولم يثبت
فادعاه على اخر لم تسمع كذا في القنية ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها لنفسه
ثم دعواها لغيره ولو ادعى انها وقف لفلان ثم ادعى لنفسه لم في روايات الخانية وجاز في رواية
الذخيرة ان وفق وفيها وفي ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان وفق
فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فان قضى بالاول لم ينقض بالدفع والا تساقطا للتعارض وعدم
الاولوية وبرهن انه ابن عمه لابيه ولامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت
بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى
ميراثا بالعصوبة فدفعه الذي يدعي خصمه قبل الحكم اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام انه يكون حينئذ
بين كلاميه تناقض من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وفيها ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد
صح بخلاف كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية انتهى شهد شاهدان ان فلانا
اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان وارثا غيره وقضى ثم شهدا لاخر ان الاخر انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال
الى الابن وان كان هالكا فللابن ان يضمن الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن
الشاهدين رجعا على الاخ من شهادات الوجيز مولى الموالات لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء
فشهدا انه له ولاء الموالات وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن
اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره
فحكم بالارث بالثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين والمشهود له الاول لانه ظهر
كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه
للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم بالارث فقد ثبت بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم ظهر كذبهما فضمنا من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف
درهم فقال المدعى عليه قد قبضتها في قرية كذا فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى
خزانة الفتاوى اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف

مطلب في النتاج

عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين
وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعده في يد البائع او ورثته تحالفوا استحسانا ولو
اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه
لان المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في
الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض وان اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض
فالقول في قدر المبيع للبائع والبينة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري من المنح في
دعوى الرجلين برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج
الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف ونحوها ... وجز
الصوف ونحوها فبينة ذي اليد اولى وان كان النتاج ونحوه عند بائعه وان كان سببا يتكرر لا يكون
في معنى النتاج فيقضي به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزرع الحنطة و
الحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء
ببينته هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال في الذخيرة انما
تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة
او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج
اولى وفي العمادية ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة
فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه
وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر
يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنها من فتاوى
صاحب المنح نقلا عن الدرر والغرر قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة وبين كلام المبسوط اذ فيها
اولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي
اليد مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي واجرتها او رهنتها من ذي اليد وقال ذو
اليد انها دابتي نتجت في ملكي فحينئذ تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد وفي مسئلة المبسوط لا يدعي
الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة فقط وذو اليد يدعي النتاج
فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج اسبق منهما وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين برهن الخارج
على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق
وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك لا تقبل انتهى ولو قام احدهما بينة على الاخر على النتاج قدم والملك
قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذي اليد لان صاحب النتاج يثبت اولية الملك فلا يملكه

فلو يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرايق واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة
النتاج على بينة الملك فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخ احدهما او لم
يؤرخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى من
شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده او عند بايعه فان ارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضي لهما بها ان كانت الدابة
في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد وان
خالف سنها التاريخين البينتان فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي
الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت
في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكر محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ و
ليس بشيء من الدرر والغرر كذا في الخانية. رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع
ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري
هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته. وكذا الجارية المتنقبة من دعوى الخانية في فصل دعوى الملك
والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت وعلى الميت وان ادعى
رجل على حاضر وغايب مالا في صك وانكر الحاضر ومشوش الجواب في الاقضية وحاصله
فبرهن قال الامام قضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر ومشوش الجواب في
الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلاثة روايتين من دعوى البزازية في الفصل الاول فصل
فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغايب او آجرنيه او رهنه او
اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا
تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء
وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد
ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا
اودعه فيبطل حقه من الدرر والغرر وكذا في الخلاصة وفي الملتقى الا بحرف بقول ابي يوسف يؤخذ
وفي البحر الرايق وكذا الحكم اي في دفع الخصومة لو قال وكله صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا
الحكم اي في دفع الخصومة لو قال وكله صاحبه لو قال اسكنني فيها فلان الغايب كما في الخلاصة و
كذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه او ضل منه اي ضاع فوجدته كما في الخلاصة والاولان راجعان
الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ولم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشر وبه علم
ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان تفسر المخمسة بالثاني لاجل ان فيها خمسة اقوال المنح فيمن يكون خصما

ومن لا يكون قال محمد لا تندفع الخصومة اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع
ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد الخصومة
لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع اي المدعي كما لو قال ذو اليد شريته من الغايب حيث لا تندفع الخصومة
اذ المشتري خصم. وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته مني لا تندفع الخصومة عن
ذي اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن ذو اليد على ايداع
زيد حيث تندفع بيرهنه الخصومة. ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعني
دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد
من جهته. ولو قال ذو اليد اودعنيه وكيل زيد لم يصدقا الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فحينئذ يصح دعواه لانه يثبت ببرهانه انه احق بامساكه فان طلب
المدعي يمين ذي اليد على ما ادعى من الايداع حلف على البتات كذا في الكافي من الدرر والغرر قلت
لان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل كما في الاشباه في كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي
المنح لو صدق ذو اليد شراء المدعي من زيد لا يامره القاضي بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغايب
باقرار ذي اليد انتهى وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت
الخصومة ثم حضر الغايب فادعى العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب و
اقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى الخلاصة في الفصل السابع عشر ان المستاجر ليس
بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين
في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه وذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع انتهى
فصل الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء شيء من غيره و
طلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار
بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعد تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوى
الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى من الدرر والغرر كذا في الخلاصة الاستعارة
والاستيداع والاستيهاب من المدعي عليه او من غيره وكذا الاستشراء والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة
وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه
مساومة او استعارة او استيجار او نحو ذلك انعزل عن الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله عن الخصومة
والموكل على حقه من جامع الفصولين في اول الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور منه الاقدام
على الاستشراء والاستيجار واقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية وهو الصحيح قت
الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له

فيه بالاتفاق حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فضل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وفق
المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فليد فعه الى لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي و
الاستشراء من غير المدعي عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعي عليه حتى لو برهن عليه في كونه
اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعي عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
من غير المدعي عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء من المدعي عليه في كون كل واحد منها اقرارا بعدم الملك
للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعي عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل
في الكرم او اخذ الارض مني مزارعة او قال اجابني خانه را بمن اجارت ده با بكيرم تندفع الخصومة و
يكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال لذي اليد ليس هذا لي او ليس ملكي
او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثمه ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمه
منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له قال ابو ايسال
القاضي ذا اليد هو الملك المدعي فان اقر به امر بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه
ولو قال الخارج ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك المشار بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا
اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع
فان ادعى الوصية وانكرها الورثة ثم اقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح
وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخر ان هذه الدار
ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا
صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير من غير علم الصغير لنفسه والابن
لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلثا بعدما اختلعت نفسها على مال
لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها
ولها نظائر ذكرت في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انا في الدعوى لي شهود كذبة او ليس لي
عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدو كواها ذادم لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهود
يأتي بهم الخصم الكل من الدرر والغرر كذا في المنح **كتاب المداينات** ومن يحبس في الدين و
من لا يحبس وما يقدم منه وما يؤخر كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية
وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد

ثبوت

بيان

ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض على انسان فاجله على المستقرض كذا في صدر
القنية من الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض الى رجل الف درهم باع
المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلهما دينا واحدا الى مدة معينة
فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل قبل حلوله ام لا واجاب للمقرض ان يطالب
المستقرض بالالف المقروض قبل حلول الاجل لان القرض لا يتاجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع
فيبقى الى اجله اذ الثمن دين يلزم تاجيله ذكره في الاشباه ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في
عقد البيع فان كان فسد البيع ويجب على المشتري رد المبيع على بايعه ان كان قائما ودفع قيمته
يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه من ملكه ببيع او نحوه كما في باب البيع الفاسد من الدرر وغيره
وغيره والفساد ينزل الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا
من المال اصدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير
فادى فضة وقال لآديت عوضا من الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من
كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا من الآخر كان له
فله ذلك فيكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء عليه مال
واحد نصفه قرض ونصفه الآخر ثمن حال او مؤجل فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين
لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال فقال هذا من كفالة فلان يعتبر و
كذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة يعتبر قول
المديون من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد
ان يقبضه بالفضة او استدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب وابى الداين من ذلك لا يجبر
على الاخذ من خلاف جنسه دينا اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين لا يتعين الثمن في البيع
حتى اذا عين العاقدان درهما فللمشتري ان ابدله بدرهم آخر جاز عندنا من الدرر في
كتاب البيوع القول قول المملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كانا من جنس واحد فادى شيئا و
قال هذا من نصف كذا فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر
والآخر لا فله من مداينات الاشباه ذكره قاري الهداية في فتاواه وافتى به وفيه ايضا الدين المؤجل
اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقط ذكره الزيلعي
كذا في النهاية والخانية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه ببولاق فطلبه الداين بالصعيد و
طلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد

وطل تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل لكن نقل في القنية قولين في التسليم فالظاهر ترجيح انه لا يجبر
الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له في الصعيد انتهى رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام
فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في بلد القرض من فصل الخيانة في بيوع الخانية واذا اقرض طعاما
بالعراق واخذه بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما
من مشتمل الهداية من الديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول قال شمس الائمة السرخسي
يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا
يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع
بدراهمه لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا
قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز اي تقبل
فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب
ضمانها لما ذكرناه وكذا ضمان الاصل لانه ايجاب له ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة بغير قضاء
ولو وجدها رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء هذه في المتفرق من الهداية الا ترى انه لو ضحى به يصير
مستوفيا لحقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم
لا يجوز من البدائع في فصل واما يرجع الى المرهون قبض الدائن من مديونه ما عليه من المديون سواء
كانت فضة او ذهبا ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول
قول القابض مع يمينه ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في
منظومة المجتبى اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة
لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز
في الصرف والسلم بالزيوف لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او
اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقيل الا وله يصدق مع
يمينه في كلها الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه
الغش من المنح في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل شتى للقضاء استقرض من اخر عبدا ليقضي
دينه فقضى بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا
او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه فقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض
الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على اخر عشرون درهما فدفع

المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين
هذه في رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها
الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على الآمر ولو ارسل رسولا الى رجل
فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا بها اذا اقر له ان رسوله
قبضها ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي
اوصل الكتاب روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل
دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال للمستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض
رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يضمن واذا اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما والاقراض والوديعة
سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل
ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو اصرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان
ياخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب
الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع و
لو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب التصرف
في بيوع الخانية قد تقدمت هذه المسائل في باب الرسول من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى غيره نفقة على
الدائن بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية من المفقود
وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فادى ابويه بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع
على القابض انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء فاجر ورضي قال
اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امره بشراء كما مر في [illegible]
له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل الا
فيه كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب اذ
المطلوب وكيل الطالب ولو قبض الدائن الدين من المديون ثم رده عليه فهلك لو كان الرد على سبيل فسخ
القبض بان يقول خذ حتى اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق ولو اختلفا
فقال الدائن رددته بجهة فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض
الدين فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق من احكام الدين في الفصولين عليه نصف
دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه حقك وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه
النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد فيضمن المديون الدين المؤجل

نقاد

قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته بجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصته ما بقي من الايام من مداينات القنية وقدمنا في الاشباه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية انتهى فائدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح الدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه من المرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارا ربن فدفع اليه ثلثه ليزن منها دينارا ربن فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالد[نانير] استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدائن ودفعه الى الدائن قال نصر بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال انفقه فان لم يرج فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف والظاهر انه قول الكل قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بها هذه الجملة من مداينات القنية ايضا فالاخير متعجبه واذا لم يجب الدين لم يلزم دين بحر لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه والساقط لا يحتمل العود وللغريم ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا البايع له ان يقاص ثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لان المديون يصير قصاصا بما عليه قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلو ينتقض واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات المنح سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا معقودا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قال زيد واخذ عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب الكيس زعما انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا بالالف المقروض ولبكر ان يطالب عمروا بذلك ايضا ام لا فاجاب لا يصح هذا الدور اذا المقروض موهوب وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقرار ولا الاستقراض وليس لزيد ان

يطالب بكرا بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب عمروا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال دراهم ليأخذها منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ من البدر والغرر في فصل من ملك امة من الكراهية وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول بخلاف فيما اذا باع بالعرض بسكون الراء ما عدا النقدين حيث لا يشترط لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعض ولم يقبض الباقي فالفساد على حاله وبه صرح في سراج الوهاج وشراء من لا يجوز شهادته له كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البايع ممن اشترى من مشتريه فجائز اتفاقا من المنح في باب البيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعى على انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعد ما ادعاها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذ لو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه المبايعة من جامع الفصولين لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله من جامع الفتاوي في متفرقات كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قال لو اشترى بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده وازده وهو الخمس يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض و يقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض ابيع هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون درهما واذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض والمقرض واصل

مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي يجري بين المشتري
والاجنبي من بيوع الخانية في باب الربوا وكذا في البزازية والعمادية فالصور اربع قلت وليس للطالب ان
يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصف لانه ممنوع فلا تسمع دعواه في اكثر من ذلك والمفتي
اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد قال ان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق ونحوه ربع الدرهم في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في
مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكون فرارا من الربوا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه
وان وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلاوية وفي قضاء
الاشباه ان الابراء عن الربوا لا يصح فاسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم
وطلب المقرض على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من قروض جواهر الفتاوي سئل زين
بن نجيم عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل على ان البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية و
ثالثة ثم ترك المعاملة وصار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بها معاملة شرعية يحسب من
اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا اجاب ما يتناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور
ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال شيخ
الاسلام شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من راس
المال انتهى وقد افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن
بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل
المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم
يعامل فيها فهل يلزم ام لا اجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من يتصدى للافتاء افتى بوجوب ربح
المثل عليه من مال الوقف اخذا من قولهم ان المفتي به في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا
يدل له لانه لا الزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة
ومنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي
فتقاضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت امه ام الابن الصغير كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعطه
الربح فقال المريض اعطوه هذا العدد من الربح يعني بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه
وصية بالربا لم يقل به مطلقا او على جهة الربا فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة
لخيه فاجابا كذلك وعللا بما عللت به والجواب في ربح مال اليتيم علم بهذا التصريح انتهى وقفت على
جواب فتوى بخط شيخ الاسلام مفتي الانام ابي السعود العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا
من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة او غاب المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولي مرابحة

المدة التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون في
دفعه الى المتولي انه ربح اصرفه الى مصالح الوقف ليس له ان يحسبه من اصل المال انتهى والمفتون من بعده افتوا
هكذا الى هذا الان وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم ان ما اخذه الوصي من مديون اليتيم بلا
معاملة شرعية يحسبه من اصل المال بخلاف المتولي وهذه المسئلة مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والانتقاص
قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة ودفع منها نفقته المفروضة
ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم
له هل لهم ذلك ام لا واجبنا ليس لهم ذلك لان الوصي انما عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه
كانت له لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب نص عليه صاحب
المبسوط كما في شرح النظم الوهباني وغيره ومما كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف محلها
وهذا اذا كان استربح الوصي مثبتا ولو امسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من
مال نفسه فكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في
الخلاصة والبزازية والقنية اما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق في الانفاق
ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي قال في حال حيوته لو انفقت على اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة
على مقالته تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول في المعاملة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم و
مطلب في القول في الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كالقرض وراس مال السلم وبدل الصرف والثمن بعد الاقالة
ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وتارة يكون مؤجلا كالدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا
حالا او مؤجلا والاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت
الداين انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البايع من بيوع الدرر والغرر وفي
الفن الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي مداينات المنح لو اقر
انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الداين في الكفالة وكذبه في الاجل كان
القول قول المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا كذا في الدرر والغرر والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
لا بموت الداين لان الاجل يسقط بموته لا الاجل وصح تأجيل الديون وان كانت حالة في الاصل الى
اجل معلوم ومجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى النيروز معرب من نوروز والمهرجان وهو الخريف والى
صوم النصارى وفطرها وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز
لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في انها تمنع جواز البيع اولا
والجهالة في الديون متحملة ويكفله الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة

صرح به في الدرر والغرر وصح تأجيلها الى سنة ايضا كما في الذخيرة وعبارتها ايضا ولو كان
ربا الدين لمن عليه الفضالة انه دفعت الى خمسماية فالخمسماية الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز
انتهى ويجوز البيع الى الاجلة المعدودة كما في الاختيار شرح المختار فاذا جاز البيع الى الاجلة المعدودة
فلان يصح تأجيل الدين اليها اولى ولا يصح تأجيلها الى اجل مجهول لجهالة فاحشة كهبوب الريح
ومجيء المطر كما افاده في باب التولية من بيوع الدرر انتهى سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج امراءة
على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التأجيل هل لها المطالبة به متى شاءت
ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا و
المؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في البزازية اذا كسدت الدراهم
في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك الدراهم التي وقع عليها العقد وقال
ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف ويوم
الكساد عند محمد والدين كذلك وفي المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب
والاجارة كالبيع من الخانية وفي البحر الرائق وفي النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم كسدت
انتهى قال صاحب المنح وقول ابي يوسف في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين اعدل
للطرفين ولهذا يفتى بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة وبه يفتى وعند محمد يوم الكساد
وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا
يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب
والفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي
كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي المبسوط
في مثله الاستقراض فلو غلتا او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى في مسائل القرض من
كتاب البيوع وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر
فلا خلاف بينهم من اجارات الخانية ولو استقرض الدراهم او الطعام بحضرة مثلها ولا يعتبر غلاء
ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك استقرض
وزنيا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم لا يجبر
لمقرضها ان ياخذ قيمتها من الدراهم الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الموجب كذا في المائة
فلا باس به ولو كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد
والردي سواء فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان البدل زيادة

من المبدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وساير العقود وحيلة
حله ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا او
ان كان عبدا المحجر الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات من بيوع الاشباه والحر والعبد
والبالغ والصبي الماذون في الحبس سوا لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم في دين بعض من الخانية في كتاب القضاء لا يحبس الاب في دين ولده ما لم يتمرد على الحاكم فاذا
تمرد عليه يحبس من جواهر الفتاوى في الباب السادس من القضاء ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون
في دين المولى والمولى يحبس في دينهما المكاتب والقن اذا كان المولى مديونا ودين المولى ليس من
بدل الكتابة لو منه يقع المقاصة فعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي الماذون يحبسون و
الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي
ببيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر
وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الاخر كافرين كل من الفريقين شهد
بالف درهم هل يقدم شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا اجاب يبداء بالذي شهد له
المسلمان فان بقي شيء كان للاخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان حجة
على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق العبد
الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له تثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان
وهو اقرار الماذون فان اقرار الماذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم ولو شهد للكافر مسلمان
وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه
لان بينة الكافر حجة في حق العبد الكافر وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية
لسيد العجم في الفرائض الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة
اهل الذمة والدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت
عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين لاجنبي
ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى واذا كان العبد الجاني هو المرهون يقدم دين المجني عليه
على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في
ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم سئلنا عن نصراني مات
وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين
نصرانيين فما الحكم في ذلك واجبنا ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا بان شهادة النصراني

بحجة علي من هو مثله ليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم
ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين
فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجاب كما اجاب في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوجوده لا له فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره
مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على البيان الا اذا قال
لا ادري له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال لفلان علي شيء لزمه ان
يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه
شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولا بد ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء
لا يصح والتعويل في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذه في
حد الشرب من الهداية من اقرار ضمانات غانم كذا في شرح نظم الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار
الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كما ان تصرفاته
ينفذ الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله
من اقرار محيط السرخسي في اول باب اقرار المريض والعبد الماذون ملحق بالحر في حق الاقرار الا
اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان الماذون لا يملك الكفالة بالمال فلا
يصح اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي
والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي ماذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية
والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره على
نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان
يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر
عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما
الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب
بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه
اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم من اول كتاب اقرار الدرر والغرر الاقرار
يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول
لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده من اقرار الصغرى وصح في طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر
الى عتقه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من حجر

الدرر

الدرر والغرر كذا في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول
في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية واما الصبي و
المجنون فلا يصح عفوهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من
الهداية كذا في الخانية ولو اقر المكاتب بافتضاض حرة او امة باصبعه فعجز عن اداء بدل الكتابة فرق في
ضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متاخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال و
قال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله قول ابي حنيفة
من دور البحار ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه من حجر الاشباه السفيه من كان خفيف العقل من طلاق
الدرر والغرر ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
لانه اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرائض المنح كذا في شرح الفرائض
للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم تقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه قال وفي اقرار
اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم ان بعد ذلك قال سالت الفقهاء
عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب علي حنطة والمعترف معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا
يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي التاتارخانية المؤاخذ مواخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره
ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في وصية الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري
لا يجبر ويكون البيع باطلا لانه تناقض من العمادية في الفصل الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي وبيدي لفلان
كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامراته فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا
لم يكن بينهما سبب مصحح الملك مع التسليم من الوجيز ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي غير ما علي
من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا
الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى فكل شيء علمت المراة انه صار
لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة لو كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه ولا احتجاج بهذا
الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينهما وبين الله تعالى وهو تركة ولو ابلغ المال
والدين ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال انما صار لها به مال بعينه فهو لها من الفتاوى
الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن
فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان حكم الديانة انها تملكت كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها
او اعطاها بحساب المهر وتملكها ولم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار
كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم به لها ما في ذلك
المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامراتي

هنه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة فان لها ان لا تنفك الى قرار
لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم بها فيما يعلم لا قرار في الخانية لو اقر في صحته
بدين او عين لمن وجبته او لولد ثم صح اقراره وجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين
ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصدق قال الاول
وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان
يبعثه الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه و
يرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من الفتاوى الصغرى في كتاب الاقرار قال الاب جميع ما
هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي
املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال
داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا
وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال سدس داري هذه من اقرار القنية وفي الخانية وفي المنتقى
رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال
نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه بهذا الاقرار
شيء قالوا اذا اضاف المالك نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى
نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة من اقرار المنح جميع ما لي او جميع ما املكه
له هبة لا اقرار ويقتضي التسليم فاوجد صحة الهبة والا فلا واذا قال علي من المال كذا او له قبلي من المال كذا
كان اقرارا بالدين وان قال المقر له علي من المال كذا وديعة او له قبلي من المال كذا وديعة بدون تراخ
صدق عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة قول المدعى عليه للمدعي لالف اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيته او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به
على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن او انتقد او اجلني او قضيتك لان الضمير
في هذه الصور الاربع راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب وان لم يذكر لا يكون اقرارا
اذ لا دليل على انصرافه واما كون الخامس اقرارا فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء لسقاط
وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا
بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب اذا
قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابط وكذا الضمير
والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام
لا من غيره من المنح في كتاب الاقرار كذا في اقرار الدرر والغرر لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه اجبها

فهذا اقرار وان قال الحسبك ما ادعيته فليس باقرار من الوجيز رجل قال لاخر لي عليك الف درهم
فقال الاخر ولي عليك مثلها عند محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين
كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا بيزار تو چندين مي بايد يكون اقرارا من الخلاصة التصديق
اقرار الا في حدود من البحر في دعوى الرجلين كذا في اقرار الاشباه من الفن الثاني طلب الصلح و
الابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في
صلح الاشباه في الفن الثاني ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم والصحيح انه لا يكون اقرارا
قال الاخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسبت فهو اقرار فيؤخذ به ويصح اقرار السكران زجرا له
من اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الحكاية عن المال
الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم كان لي عليه او قرضته الفا
ثم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد
او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له لياخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد
في يده يوم الاقرار ولم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال لامراتي
هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال
ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول قال شمس الائمة
السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان ذكره في الجامع الكبير من اقرار المنح اذا دفع اليه
دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيئا منها زعم انه مردود في المعاملات بين الناس و
انكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن او لا وفي عدم
الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض ايضا كان او ضمينا فان
اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البايع يمين
المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي
على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة فان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه
البايع بطريق النكول وكذا الديون وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون على ما
من فيما اذا كان الذي يرده البايع او الداين زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قولهما
فليس لهما الاستحلاف ان الاقرار قد ناقضا كلامهما في كل الوجوه من انفع الوسائل في
مسئلة قبض البايع الثمن قلت وقدمت في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد او بقبض حقه
او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقيل
الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره الدرر والغرر وغيرهما

مطلب فيما يكون اقرارا

ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن
نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى الاشباه و
قد ذكرت احكام الكتابة مفصلة في كتاب الدعوى من قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت
وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض
في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول
للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال فلان هو لي فانه ياخذها منه
وان قال دابتي هذه فلان فركبها وردها الي فالقول قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول الذي اخذ
منه الدابة والثوب كالدابة من الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال
بل غصبتها مني كان ضامنا ولو قال لرب المال اقرضتكها او قضاء وقال المستودع بل وضعتها عندي
وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قولي ولا ضمان عليه من وديعة الخانية في
فصل فيما يضمن المودع واذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولم يقبل تفسيره
عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال هي زيوف او بهرجة و
قال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا
لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وان قال اقررت وانا صبي او نائم فالقول
له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه
شيء والا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين ولو قال المولى لمعتقه
منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باع ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل
البيع وقال المقر له لا بل بعده ولا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك
دون القائم بعينه من اقرار الوجيز واذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان
ادعى انه هو الغاصب للالف بطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف
من المجمع اذا ادعى الرجل على اخر قدرا معلوما من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرات ذمتي عنه و
اظهر كتاب الابراء فقال نعم كنت ابرات ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول والبينة على
المدعى عليه من الدرر في فصل الاستبراء من الدعوى اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له و
ان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر والغرر في
كتاب العتاق وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول
لمن ادعى انه في المرض والبينة على المقر كذا في اقرار جامع الفتاوى وفي المسائل الكثيرة الوقوع انه

اقر

اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف
ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر بعد موته فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له
لزمه واذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم لانا لا نعلم انه كان
كاذبا من صدر الشريعة في كتاب الاقرار وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له
انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني وفي فتاوى
قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له
رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من
العمادية في الفصل السادس عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء
بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت واذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى
بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال حالا من اقرار الهداية و
كذا يبطل الاقرار بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو قال لفلان علي
الف حلفا وان شاء فلان او ان مطرت السماء او اراد الله او قدره او تيسر او ان اصبت مالا فالاقرار
باطل من الوجيز جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد رجلان اخران في مجلس اخر لزم الفان
عند ابي حنيفة وعندهما لم يلزمه الا الف واحد من اقرار الدرر والغرر اذا اقر رجل بمائة واشهد
شاهدين اخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد
ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب و
عن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال
وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال
مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان بصك واحد فالمال
واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكان فمالان في الوجهين وكذا
اذا اقر بمائة وكتب في صك وهما مالان انتهى وفي شرح المجمع انما قيد بتكرر المشهد والشهود
لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه
بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصته المصدق جميع دينه وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه
من الدين من المجمع اذا اقر احد الابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان الدين مستغرقا نصيبه هذه
من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر
بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما

يدخل في القسمة وفي ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات
وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في
نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية
كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد
الدفع من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه هل
مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض
باقراره حتى يشهد هذا الوارث واجنبي يقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره
عليه لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة
المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن المختار عندي
ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية كذا
في اقرار الدرر والغرر وفي الخزانة ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات
يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا احضر باحدهم يأخذ جميع ما في يده كذا
في الفصل التاسع والعشرين من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط بدين واثبت
غريما دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب غيره
لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعها الا برضاء الغرماء حتى لو باع
لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى على ميت دينا واحضر
احد الورثة وبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر بجميع الورثة انتهى
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي والثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت انتصاب احد الورثة واحد الموقوف عليهم
خصما عن الباقين مشروط بما اذا اثبت الغريم دينه بالبينة حيث يحكم له في جميع التركة
في جميع غلة تهم اما اذا اثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه ما يخصه من الدين انتهى مات
ابوه فاقر بان اخا شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير
ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيقبل الثاني لا الاول مات وترك ابنين

ولو على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء
للمقر وللمكذوب نصفه من اقرار الدرر والغرر وارث معلوم اقر بوارث اخر قاسم بيده على
موجب الاقرار اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير
فلو اقر باخ بعده فلو اقر المقر له الاول بالثاني اقتسموا ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو
دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا
قضاء يجعل المدفوع كباقي في يده فيضمن منه حصته ويدفع اليه حقه في الكل لانه مختار في
التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما
على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر ممن لا ينقص حقه من النصف الى الربع او
من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر
له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في شرح
الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من
اقرار الاشباه ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبتها واذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه
من اقرار جامع الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها
وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة
ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري ان البائع اعتق
العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
واذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم
مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر
ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان
تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستأجر
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف
ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة
ولد اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمانه الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في
حياته فانه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له

بارش من التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كما في التاتارخانية في كتاب الحيل
وفي اقرار جامع الفتاوي في القنية اقر الرجل بالفتم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف
ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا لا على الاقرار وهذان المذهبان
مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة حلف المقر له بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي المنية لو اقر الرجل لفلان ابن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم
والنسب فادعى المدعى المقر به فقال المقر عنيته رجلا آخر يصدق قضاء فلا يقضى عليه ولو اقر
بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لم يمكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهى اذا اقر بالدين
بعد الابراء منه العام وان اقر بما يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال
من ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر في جامع الفصولين المقر
اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة
فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع
للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع كذا
في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان
له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف درهم مؤجل بان قال لفلان علي
عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى
الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر الاجل
والقول قول المنكر مع اليمين وعلى هذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان عشرة دراهم مؤجلة وقال
المقر له بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك ظاهر شاهد للمقر لان الكفالة
تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدايع واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي واقر به ذو اليد او قال
لي عليك كذا وكذا واقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره انه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في
هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت
اقراره ونفتي بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفتاوي في الفصل السادس
لو ثبت اقرار انسان بشي طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة
الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الدرر والمراة حرة اقرت بدين فكذبها زوجها
صح اقرارها في حقه عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او
الشراء او بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج من
غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق فلا

وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح في حقها حتى اذا علق بعد الاقرار
والد يكون رقيقا ولا يصح في حق الزوج والاولاد حتى لا يبطل النكاح والاولاد حصلت قبل الاقرار
وما في بطنها وقت الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم برقها وهو لدا الرقيقة رقيق وحر عند
محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق من اقرار الدرر والغرر
ومجهول النسب لو اقر بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده قدمر في اول
الكتابة الدرر ايضا كل نسب ادعاه السبايا اذا تصادقوا عليه ولم يعرف بقولهم فانهم لا يتوارثون
ملخلاوة الابوة والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث به و
هذا بناء على ما عرف في الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين والزوجة والمولى
واقرار المراة يصح المراة باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها
تحمل نسبه على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل النسب الى
غيره والاصل فيما روي ان امراة سبيت ومعها صبي حاملته وكانت تقول هذا ابني فاعتقا
وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن
الدهقان وكنت ظئره فكتب ذلك الى عمر رضي الله عنه ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا وتماما
قلنا من السير الكبير في باب مواريث القتلى وفي باب من تدعه المسلمين من السير الكبير فان كان في حجر
امراة منهن صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت
في اسلام الولد لانه لا يؤخذ فيه الا ان هذا امر ديني فخبر الواحد فيه مقبول رجلا كان او امراة ولكن
لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الله عنه الى شريح ان لا يورث الحميل الا بالبينة
ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة يحكم باسلامه انتهى وان اقر بغلام مجهول يولد مثله انه ابنه و
صدقه الغلام ثبت نسبه ولو كان المقر مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالوالدين والزوج
والمولى وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت امراة قابلة كانت او غيرها او
صدقها زوجها وشرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء و
صح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موت زوجته مقرت فان اقرت بنكاح رجل
وماتت فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن
له وارث غير قريب وبعيد ورثه وان كان له من اقرار الكنز في باب اقرار المريض كذا في اقرار الدرر ولو
قال هذا ابني منك فهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا
يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح من
محيط السرخسي في كتاب الاقرار في الفصل الثاني ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء

القاضي فحين الاقرار ثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ودلالة لكن يصير اقرارا بقضاء
القاضي بانه اله متقرا واقرار الرجل سواء كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المراة يصح باربعة
نفر سواء كانت صحيحة او مريضة وقت الاقرار واما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى
واما اقرار المراة فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعني من
الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف و
يشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار صحيح في نفسه حتى لو لم يبق
له وارث معلوم معروف كان الميراث له لا لبيت المال وعن اقر بنسب غير الخمسة مثل الاخ والعم لم تقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريبا او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن وارث
استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال عن اقرار الخلاصة كذا في المنح في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار
الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا تقبل لانه
اقرار على الغير كذا في العمادية من الدرر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى وفي المنح في
كتاب الاقرار قال لغلام مجهول النسب في مولده ووطنه الاصلي هذا ابني ويولد مثله لمثله
وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا ويشارك ورثته المعروفة
وشرط الصحة الاقرار جهالة النسب في مولده ووطنه الاصلي لانه نسبه لو علم لم يثبت من الغير وان
يولد مثله بمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام اذا كان يعبر عن نفسه لانه حينئذ في يد
نفسه وان كان الغلام صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او كان عبدا للمقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار
ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر والغرر وفي
اقرار البزازية له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح
اقراره وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء من التركة ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن لها علوق
في ملكه انتهى بلفظه اقول والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة العدلين
بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسب وارثه سواء كان اقراره في مرض
موته او في صحته وفي الاول المشهود له وارثا معروفا لنصاب الشهادة ايا من كان وتقبل
شهادة شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم استحسانا ويدفع الميراث اليه اذا شهدا لا نعلم
له وارثا غيره كما في شهادة الدرر والغرر ومبسوط الائمة السرخسي ولامين بيت المال ممنوع
في مثل ذلك عن طلب التحمل الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض بعد تعجيل شهادتهما كما حققه شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي دام في بره وفي الوجه الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما او ابنا
او زوجة او مولى كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المراة ان كان ابا او اما او زوجا

اومولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث
كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت بنسب واحد منهم تقبل
ولو على خصم مسلم ولا يطلب منهم تقبل ايضا حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء
الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان
المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة مطلقا على اصل ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث بينهما
كما في السير الكبير وغيرهما اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم يبق
للمقر وارث معروف كان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له
مجهول النسب في وطنه الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطنه الاصلي
فليس بمجهول النسب في الاصح المفتى به فالجليب من دار الحرب والمولد في دار الاسلام انما يكون مجهول
النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فحينئذ يعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه
ويشارك ورثته المعروفة في الميراث اذ اقرار الرجل بالولد يصح كما في الدرر والبدائع وغيرهما
واذا كان المقر له من هذا القسم وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب منه
اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له بالنسب ثبت نسبه بالاقرار لا بالشهادة
على اصل النسب ولكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما اذا اجتمع مع الوارث المعروف وكان الوارث
مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه لا له واما اذا كان ذو معروف نسبه
في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره فقط هكذا افضله ابو السعود المرحوم
انتهى باب اقرار المريض مرض الموت دين صحته سواء علم بسببه او باقراره وعلم معاينة يعني ان
علم ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار
فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط
الفراغ ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه لان فيه ابطال حق بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم احد
الغرماء على غيره بقضاء دينه بل يقسم ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في
حال صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح الهداية ولا يصح
اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من
ذلك المرض الا بتصديق بقية الورثة وان صح من ذلك المرض ومات بمرض اخر صح اقراره كما في الصحيح
ذكره في البحر الرائق وغيره ولا اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا
يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع بربعه عن الوارث في
بالحوالة عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاخر حتى يبرأ الاخر

وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من المحتال عليه وفي اقراره
ايصال النفع الى الوارث فلا يصح اقراره ووصيته لقن وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من محيط
السرخسي وكذا في جامع الفصولين وغيرهما وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله ولو اقر
لاجنبي بماله ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو
وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها
في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض من الدرر و
الغرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية من باب العتق في
المرض من وصايا الدرر المريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي عليه يبرأ
عندنا وعند الشافعي لا يبرأ من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في الفصل الثالث في
الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوي نقلا عن الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق
او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية
قلت لو قالت فيما لعين المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انتهى اقرت المريضة
بقبض المهر من زوجها لا يصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بيناه وكان هذا
اقرار الوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين من
محيط السرخسي في باب اقرار المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان
ماتت وهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار
منية المفتي وفي الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في
الفصل الثالث كذا في تصرفات المريض من اقرار محيط السرخسي مريض اقر لامرأته بدين المهر
صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت
المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في
مرضه ثانيا من الخانية في كتاب الاقرار ويبطل وصية المريض وهبته واقراره لابنه كافرا او
عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الدرر والغرر واقرار
المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ لسنم ولد له ابن ثم مات
المريض صح الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته
ايضا لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
من الوجيز في كتاب الاقرار كذا في اقرار قنية الفتاوي ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح

الاقرار من وصايا المنح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد ابن ثم مات المريض
صح الاقرار من اقرار قنية الفتاوي واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا
في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز
اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة من اخر اقرار الخانية قبيل كتاب القسمة اقر لوارثه ثم مات
فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو
لا بينة له فله تحليف الورثة من جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقد مر وفي اخر جامع الفتاوي
نقلا عن المنتقى ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى واذا لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك انتهى
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامة الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا
خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حين ما جنونا
والمرأة كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات الدرر والغرر مريض له على وارثه
دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف
المسئلة الاولى ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان لو كان
لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته
فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وعلى هذا يقع
كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبتهم ارابا الصحة
ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية في باب اقرار المريض معزيا الى العيون مريض ادعى
على رجل مالا فاثبته فابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان
كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من
ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره من الخلاصة في الفصل
الثالث انتهى وفي الجامع اقر الابن فيها انه ليس لي على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او
وهب وكذا لو اقر بقبض ماله منه لا يصح فهذا صريح في ما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى
الذخيرة من قولها فيما لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه

ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك
ملك ابي وامي وانه كان عندي عارية عنده قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار للوارث بالعين
لانه فيما اذا قال هذا الفلاني خليتا تامل فيراجع المنقول من اقرار الاشباه في الفن الثاني كتاب الشهادات
وفي المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب يجد غيره
فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبي وتحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت الحقوق وتعطلت
المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا ادعي له لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد وفي شرح
شيخ الاسلام انه في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب الجر اعلى الاداء لا تقبل كذا في المنبع
وفي النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يخاف التلف في تلف
الاموال تلفا لا بدان وحرام على الرجل ان يكون البدن الا اذا كان لا يخاف بان يكان بحقير امثل
درهم ونحوه كذا في واقعات الحسامي وفي الذخيرة سئل نصير عن الشاهد اذا ادعي الى الشهادة وهو في رستاق
واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه ضرر عليه
في الحضور ولا يجب عليه فيما يلحقه القهر والعار لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه
الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس
عنده ما يركب فكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا باس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان
الجرجاني رجل اخرج شهودا الى الضيعة قد استراها واستاجرهم دوابا فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم
وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن
للشاهد دابة من شهادات لسان الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وقدرة الشاهد على المشي بالاقدام
وكون ما يركب عنده اذا كلف المشهود له بدابة او استاجرها وركب عليها الشاهد وحضر وشهد هل
تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهنا يفهم ايضا من القيدين المذكورين
اما لو كان مع المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها في الاتيان من الرستاق والاخراج الى
الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة لانها اكرام محض بخلاف الاستيجار لما فيه من نوع تهمة هذا
ما ظهر لي ونصاب الشهادة للزناء اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر قيده
بالذكر لان الشهادة على اسلام كافرة تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلان اذ لا يجوز
شهادة النساء فيها لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله عليه الصلوة والسلام
والخليفتين من بعدهما ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلوة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة لحديث شهادة النساء جائزة فيما

لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها لغيرها اي لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال
من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبي
للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامرأتان من شهادات المنح يعني نصابها لحياة الصبي للصلوة
عليه رجل او امرأة اتفاقا اما لكونه وارثا فرجلان او رجل وامرأتان عند ابي حنيفة وعندهما رجل
او امرأة ايضا وبقولهما قال الشافعي واحمد وهو ارجح وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان
يوجد شيء مما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض
للسيد الشريف ولا بد في شهادة الرجال والنساء العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ
الشهادة وقال اعلم واتيقن لم تقبل شهادته من شهادات القدوري وفي شهادات المنح لو اقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استاجرهم على هذه الشهادة واقراره بشهادتهم بزور
او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينته على ان المدعي
استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده تقبل لان المدعي عليه خصم في اثبات الاستيجار
ههنا اذ له تعلق بالاجرة ولم يكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم
اجراء في هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة
الربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد
تعديل شهود المدعي لم يقبل وان كان قبل يقبل ويكون دفعا للدعوى المدعي كذا في باب القبول و
عدمه من شهادات الدرر والغرر وفيها ايضا وقبلت على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف
او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولا يتقادم العهد بان لم يزل
الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان الحد متقادما لا تقبل لعدم
اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي والمدعي مال هم مشتركون
فيه او قذفة والمقذوف يدعيه او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا وعلى زور
او شهدوا وانه دفعها فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور مطلقا لان في بعضها حق الله
تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد
بثلثة انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادات
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه يأكل في السوق
او يبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل
يحلف ام لا واجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان

ان الشاهد لهذا المحدود كان ادعاه لنفسه ودام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل وتبطل
شهادته انتهى ضرب بطن امة غيره ومات بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما البينة على الصحة بعد
الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى في الخلاصة في آخر كتاب الدعوى كذا في
دعوى البزازية لكن قال في شهادات الدرر والغرر رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينته انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى انتهى كذا في شهادات القنية وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على آخر
انه لكز ابي ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بان اباه قد صح من لكزه وبرئ
من مرضه فقد قيل هذا دفع له وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا
يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه لكزه لكزة ومات من تلك الكزة وشهد
شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي واذا كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون
دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرئ من
لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب الدعوى قلت هذا التفصيل يوفق
قول الدرر والغرر والقنية اذ عد الضرب نادر في الدعوى وقوله الاول مطابق لقول الخلاصة
والبزازية وفي جنايات الدرر رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه
ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل
الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى السعودي انتهى قال ظهير الدين المرغيناني في مسئلة
المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اشهاد المجروح وقال
شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل
في اقرار القنية ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره لم يقبل وحاصل
هذا ان المجروح اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند
الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا
جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من خزانة الفتاوى وكذا في الوجيز
وبقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رايت فتواه بخطه الشريف في سنة اربعين
والف وفي القنية قال اسماعيل المتكلم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على
الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين
بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه بقوله قلنا تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب

مرجوح عنه فانظر اول الشهادات من المحيط ومن معين الحكام في الباب الثالث قال في البزازية
شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال امرأته او لا او شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري
انه في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في
الحال انتهى هذا في العقد اما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدا على اقرار رجل
بدين فقال المشهود عليه اتشهدان هذا القدر علي الآن فقال لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل
الشهادة من شهادات المنح الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان
فلا يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن
مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما برهن عليه من الدين كما في القنية من قضاء الاشباه ولو شهد احدهما
بالاقراض والآخر بالاقرار به تقبل من شهادات محيط السرخسي في باب الاختلاف من ادعى الفا فشهد احد
الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية وكذا في كل
قول يجمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الف وشهد
الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكر وانه لا يجمع بين القول والفعل
كذا في الخانية والقنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية لان الشاهد شهد بالف لم يصرح بالدفع الذي
هو الفعل فلا يلزم جمع بين القول والفعل انتهى ما ظهر رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه
واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل
من خزانة الفتاوى وفي شهادات الخانية ايضا وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض اختلفا
في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة لان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا
بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا يقبل من شهادات القنية في الباب الثالث عشر وفي فيض الكركي في نوع في اختلاف الشاهدين
وان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح والايضاح ان
عدم القبول في قول ابي حنيفة واما عندهما فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي
الاكثر لا لو ادعى الاقل لتكذيب المدعي شاهد الاكثر انتهى وفي الفيض ايضا وان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولو ادعى الفا لم تقبل
الشهادة لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط اذا ادعى الفين وشهدا بالف
قبلت بالاتفاق من العناية شرح الهداية لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد
احد الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهنا في الغصب والقتل من المنح كذا في باب الاختلاف

في الشهادة من شهادات الدرر والغرر كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا
لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود الرشيد عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في
مسجد بني عامر شهرا وشهد آخر انه راه يصلي في مسجد بني طاهر شهرا وشهد آخر انه رآه يصلي في
الكوفة سنة وقال الآخر اني رايته يصلي بالشام قال فاني اجبره على الاسلام ولكن لا اقبله من شهادتهم
التاتارخانية اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل
وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل لان المشهود به ان كان
قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول
مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح
فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول لان
الفعل في زمان او مكان غير الفعل في مكان او زمان آخر فاختلف المشهود به من شهادات الكافي
شرح الوافي وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر
شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب البحر في فتاواه سئل عن الشاهد هل
يسئل عن الزمان والمكان اجيب ان راى ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك في البزازية لو
سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان به انتهى . شهد انه
استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان
في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان نفي معنى واصل ما ذكر
في النوازل ان الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان او وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمه لا
يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان او الزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا يدخل
الشك عندنا الى كلام الثاني من شهادات البزازية في الفصل الثاني في نوع في الشهادة على النفي
كذا في الظهيرية وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات
فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية

مطلب لو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل

الثالثة

الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
والجمع على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم قال فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسئلة انتهى والمستثنى كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان والضمائر
شرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات فليراجع وفي المنظومة الوهبانية وشرحها
بان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو انكر شخص شيئا وادعى
ان قيمته يبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية
والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكيته وقال محمد لا بد من اثنين
والرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام قال
محمد لا يكفي فيما اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول
الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس فلو مضى المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة
الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري
العاشر الصوم برؤية هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما
ان يشهدا على موته انتهى من شهادات البحر واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها
او عند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق الخبر لها ان تعتد وتتزوج
باخر من الخانية كذا في البزازية وقد افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رايت فتواه بخطه
الشريف اخبرت امرأته بان تداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموت او
تطليق من الدرر في باب المرتد اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد
وتتزوج بلا خلاف من الفتاوى السراجية شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج غائب حل لها ان
تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة
والاخبار عندها من منية المفتي شهد شاهدان عندها بطلاق فلو كان زوجها غائبا يسعها
ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكن من زوجها من طلاق القنية
وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا وكان زوجها غائبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان
يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد انه فلان

قدمات وان لم يكن موته مشهورا ولخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد
ان فلانا مات من شهادات الخانية قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا
واحد ولو شهد القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع
حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد ويقضى بشهادتهما من شهادات البحر الرائق وكذا
اذا بلغ طلاق زوجها الغايب وموته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت
الخبر من الخانية قال في باب العدة من طلاق الذخيرة حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر
تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها
منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انتهى قلت وقوله حتى ان
الزوج اذا كان غايبا عنها الى اخره لا يفيد مراده اذ هو يريد ان يقول حتى ان الزوج لو كان غايبا
عنها الى اخره لا يفيده ورأت ثلث حيض ثم بلغها تطليقه قبل مدة تشتمل تلك الحيض كانت عدتها
منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه في خلال الحيض فحينئذ لا يصير منقضية والموت كالطلاق في
هذا الحكم فتامل اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات ويشهد اخر انه حي كانت شهادة
الموت والقتل اولى من شهادات الخانية وفي خزانة الفتاوي ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت
الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها
حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والقتل كالموت وفي التعويض لو شهد اثنان
انه مات او قتل واخر انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغايب
واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته لها ان تتزوج
بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فشهادتهما اولى من شهادات الخانية ايضا شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة
لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم قرضه
لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب
الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات محيط السرخسي في باب
البينتين فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق من دعوى صدر الشريعة في دعوى الرجلين
وفي شرح الجامع لقاضيخان ان البينات للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذا في الخزانة من
شرح الاشباه في كتاب الوكالة معناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كانت
المشهود به دينا او عينا او نفيا او بيعا او وقفا وما اشبه ذلك من تحرير ابن صاحب المنح اختلف اهالي
القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم

خاصة

خاصة واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك
ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا
افتى ابو السعود العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف من زيد
واقام الثاني بينة على شرائهما اياها معا منه على المناصفة واداءهما الالف بالحصة فبينة الاول
تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول وياخذ منه نصف الدار و
هذا ما افتى به الشيخ محمود المفتي بكليبولي في باب دعوى الرجلين من الدرر ما يشعر لكن هنا ادعاه
الثاني على نصف الدار وثمة على جملتها والفرق ظاهر فتبصر في القضاء انتهى اذا تعارضت
بينة الطوع مع الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان
فالقول لمن يدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالمدعي الصحة من شهادات الاشباه

نقل

وفي الهبة والله اعلم وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما مر آنفا من المحيط وعند عدم
البيان القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العدم وبينة اولى من بينة الامانة
وبينة التدبير في مرض الموت والمدبر عاقل اولى من بينته ان المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير
وكذلك في الخلع بينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينته انه كان مجنونا وقت الخلع و
وقت الخصومة من شهادات الدرر وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع
الوفاء اولى من بينة البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات وبينة البيع اولى من بينة الرهن و
القول لمن يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى
من بينة في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة المريض من هبة
خزانة الفتاوي كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتيق فلان الغايب اولى
من بينة زيد ان هذا الرجل عبد ابق من ملكه كما في الجامع الصغير والعمادية وبينة الاجارة اولى
من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع
اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الكفالة بالمال اولى من بينة
الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم قد مات وتقسم التركة اولى من بينة انتهى هكذا في
فتاوى ابو السعود العمادي واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل
موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته سئل صاحب البحر اذا ادعى المشهود
عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على

ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما ولجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ في ذلك
صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وينبغي وطوع فتقديم ذات
الكرم صحح الاكثر وفي بعض الفتاوي وعليه الفتوي ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض وقال الآخر
هدية فالقول للدافع كما في الفن الاول من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم فقال الدافع
قرض وقال القابض لا بل هبة كان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادية في الفصل الثاني
عشر قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق رجل انه شرير فاسد
فاسق ونحو ذلك ليس من الشهادات التي ورد بها الشرع لانها لا تخلو اما ان تكون حق الله تعالى او
حق العبد وليس فيه منهما شيء اذ لا خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهمه شحنة المدينة
باخذ شيء انسان بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب والتغصب
غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادات الشرعية انتهى
سئل عبد الرحمن العمادي عمن ادعى على آخر سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة
هل تقبل شهادتهما على اشتهاره بذلك ويصير متهما فيحبس بالتهمة لان الشهرة كافية في حق الحبس
ولا يحتاج الى ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر
او باخبار من يثق به كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح ولو سأل
القاضي عن الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى
رجل انه استهلك الدواب والشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عددا
لا تقبل للتفاوت من شهادات خزانة الفتاوي وفي المنح شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان
قال احدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع
اي تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في لون
المغصوب في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف في شهادات الدرر والغرر قلت
فعلى هذا في الدابة التي غابت عن ملك صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين
فاحشا كالسواد والبياض تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل
اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا
اختلفا في صفتين المتضادتين كالسواد والبياض فاما المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة
والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة
وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف

الفصل

الأصل العدم فيها فروع منها القول قول نافي الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي
وانكرت وقلن بكر خيرت وان ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من
العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط
نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكن من الوطي فالقول لمنكره من الاشباه في قاعدة الاصل
العدم ملك المورث لا يقضي لوارثه بلا جر الشاهدين ومعنى الجر ان يقول الشاهد ان مات وتركه ميراثا
له او مات وذلك الملك ملكه او في يده كالجر في فائدة قول الشاهدين كان ما يدعيه هذا الوارث لابيه
واعاره او اودعه او اجره ذي اليد من الدرر والغرر قلت وينبغي ان يكون الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالاجارة
ومثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة
العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء بعد سنين او لا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة
من الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم اعاد شهادته
بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب
فشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل
شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى
وعدمها فلو لعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يتعلق بها بضعها
حتى تملكت الاعتياض عنه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت من البزازية في
كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي قيد الشهادة لهم لان الشهادة على اصله و
فرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع في المشهود له من شهادة المنح
شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه
شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في زناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها
بانها امة لرجل يدعيها فلو تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح
كما في شهادات الخانية ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه
في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على آخر مائة
قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة
لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت
من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل

المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان
الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من فصول الاستروشني في الفصل الثالث
عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا او لادهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق
بها قبلت قال وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كذا في خزانة الاكمل في الوقف لكن يرد على هذا
ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية
مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا علم ان القرى المكاتبة في الديار الرومية كالقرية الموقوفة في قبول
شهادة اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة
كقرى الشاق انتهى وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في
القذف والمعروف بالكذب لانه صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف
الفاسق اذا تاب عن ساير انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة
في باب من تقبل شهادته قبيل من شرح الكنز شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد
وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكن منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال
واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على اخر
واقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما
فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كله من شهادات التاتارخانية في الفصل الثالث فان الشهادة متى
رد بعضها ترد كلها كذا في القنية من شهادات المنح رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود
عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب لانه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي
يقضي بعتقهما ويكون قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية
رجل على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابراهما من المال
قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف هو باطل من محيط السرخسي في باب في بيان شهادة دفع الغرم و
اتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزناء الا ابا حنيفة فانه تثبت عنده
بشاهدين من ايضاح في باب اللواطة ولا يشهد على شخص مستور عنه لم يره بسماع منه لاحتمال ان يكون
غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القايل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه
غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو
ويرى شخص القايلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان قال الفقيه ابو الليث
اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان لا يجوز لمن

سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها
برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا حسرت عن وجهها فقالت
انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين
انها فلانة بنت فلان ابن فلان ما دامت حية اذ يمكن الشاهدان يشير اليها فان ماتت
فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ابن فلان كذا في العمادية من
شهادات المنح اذا رجع الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما
ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع
احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه والله اعلم **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**
العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرايق
وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضي عليه
ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة
جرت نفعا او دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرايق الصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل
العدالة وذكر الخاصي عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق
الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح الوهباني من شهادات المنح من اكل فوق الشبع
سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل
يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق من جمع النوازل رقص
الصوفية حرام بالاجماع وكافر مستحله ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من جمع الفتاوى
كذا في التتمة قال الشيخ في بحره سئلنا عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش فاجبنا لا تقبل شهادته
لاكله ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة تكون كبيرة به
فصار كاكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق مبتدع كما في المحيط هكذا الجواب
عند شيخ شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح سئل محمد بن شجاع عن شهادة
السايل هل تقبل ام لا واجاب ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته اذا كان
عدلا قال في كراهية الملتقى ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال وان تركه حتى مات
اثم انتهى ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السوال من كراهية جامع الفتاوى ولا تقبل شهادة
الساعي والنايب والشحنة لانهم قذفة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على بعض لانهم ظاهر
النسبة في حسبهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة
الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم بخلاف شهادة المعتق

لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وزاد البعض عليه هذا اذا لم تكن
نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم الذي على الاستواء معه في العلم والنسب وبينهم تحاسد في زماننا
لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحتاطون على الكذب فيما بينهم من شهادات الحاوي القدسي قال صاحب المنح
في فتاواه المراد من العالم الذي لا تقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
كما هو جوابه وقال الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع
ادلتها يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس والخيرة وعمه
من شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود في القذف
والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي
تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه من شهادات
البزازية سئل زين بن نجيم عن النصراني اذا شهد على اليهودي وبالعكس تقبل شهادته واجاب
نعم تقبل شهادة كل واحد منهما على الاخر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر
كله ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث في احكام الذمي
من اشباهه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة الاطروش خلاف كما في الاختيار و
تجوز شهادة الاصم كما في انفع الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية
قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم واجاب بان شهادته مقبولة اذا كان المشهود به
فعلا يراه ولو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطروش روايتان والاصح جوازه فعلى هذا
شهادته لان من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كما في العكس واما شهادة الاخرس فلا تقبل
مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ انتهى ولو قال لعبده
انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد كما في انفع الوسائل
والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية كذا في عتاق الاشباه
من الفن الثاني وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره او في كبره كما في البحر الرائق
لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني
اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى ان فلان بن
فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه
تقبل من شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فتتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا
شهادتهما على عبد كافر ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس

في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني كما في النسب والوصاية من شهادة
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ذمية ماتت ابنة اخيه عنه وعن زوج فهل يرث العم
ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه واقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم
تقبل ام لا واجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا و
تقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما في الدرر
والغرر والعمل بالاستحسان الا في مسائل ليس المختصر بصدده منها فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب الا بحضور الخصم وشهوده فاذا شهدوا انه كتاب قاضي
فلان سلمه الينا في مجلس حكمه وقراءه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقراءه على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني وبعد وصوله قبل القراءة وقال ابو
يوسف لا يبطل واما بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضي الكاتب
وردته وحده ويبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه من البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الا في اقل مدة
السفر لان القضاة قد منعهم مقلدهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاض لا
ينفذ قضاؤه لان منع مقلده جعله معزولا عن هذا الحكم ومدة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط
وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة ذكره
ابو السعود العمادي في فتاواه ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم
تلزمه الحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم الا اذا اقر الخصم بان الكتاب من القاضي الكاتب
فحينئذ لا حاجة الى الشهود من الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي
المولى من قبل السلطان واجاب اذا كان القاضي مولى بملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من
عامل وابن قاضي رستاق كما في الخانية ولا من محكم كما في الدرر والغرر فان نائبه مولى من قبل
السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان
كما قرره في الكتب المعتمدة كذا في البزازية وتبيين الكنز انتهى كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر من شهادات الخانية و
شهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف في شعره وان كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات
انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه
ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف فيبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو
السعود العمادي عن شهادة من لا يعلم الفتوى ولا يدله او لا يعلم صفتي الايمان او الاسلام او لا

يعلم المذهب والملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم
حامد وكذا اجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب تركهم
تعلم ما يجب عليهم شرعا حينئذ لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام
الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى ان شاهدا اذا اخر شهادته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر
ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة الظاهر
نعم لكونه حقا لله تعالى من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة واذا شهدوا بحد متقادم كالزنا
والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة
بعده يكون عن عداوة وان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل
عندنا وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة البعد
بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه
حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة
فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة
اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة وهو مفوض الى راي الامام و
عند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهو الاصح من خزانة الفتاوى وتقبل شهادة الاخ
لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل شهادة الزوج لام
امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته من خزانة الفقه في
كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة الولد لابويه ويجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة للابن
في ذلك من شهادات الاختيار وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل منه وشهادة
اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض
فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء بعضهن فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعند ابي حنيفة
ان شهادة البخيل لا تقبل واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق جاز وكذا الزوج اذا
ابان امراته ثم شهد لها جاز من شهادة خزانة الفتاوى في فصل فيما تقبل ولا تقبل سئل زين بن
نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب
لا تقبل ما دامت في العدة كذا ذكره في بحره وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل
ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان ذا مروءة و
لا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا

انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ولو كل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه
يعتقد ملة التوحيد والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي من شهادات
الخانية وفي الخلاصة عن النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله نقصان لكونه
بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امراة
واحدة والصحيح انه ان كان عدلا لا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المنبع لا تقبل شهادة
الاباء والاجداد والامهات والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد
الاولاد للاباء والامهات والاجداد والجدات من شهادات الخانية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه
لما هو من جنس دينه كذا ذكره في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له للموصي
بعد موته لا تقبل اذ يزداد بها محل وصيته او سلامة عينه من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم
جواز شهادة المكفول له للكفيل في حياته بالاولوية كما لا يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن
شهادة المديون لرب الدين هل تقبل واجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا يجوز
شهادة الوالد لولده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد
لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجدود
وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل من شهادات الخانية لا تقبل شهادة
الخاص لمستاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منه وقيل
المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة
يكون كانه شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر الدين لما سئل عن شهادة
اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال الحقوق
وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة
على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم
وكما قال البعض لا تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا من حاله
الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا
عن انطباق بالواقع من اجارات البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم
التي اقطعها السلطان له هل تقبل واجاب بظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية

ناقلا عن نجم الائمة البخاري امر كبير ادعى فشهد له عماله ووابنه ونوابه وعاياه لا تقبل شهادتهم
وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا
منهم وكذا الشهادة المزارع لا تقبل الشهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس لصاحب
الارض لو كان صاحب البذر وكذا في القنية انتهى شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم اولا ولو
شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت والا من شهادات تنوير الابصار وعلى
هذا لو خاصم رجل في شيء ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته للتهمة انتهى الوصي للميت
والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرء الغريم والمودع يدفع
الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل
اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل من شهادات جامع الفتاوي وبطلت شهادة الوصي لوارث رث
صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته من مال غير الميت
للكبير لا للصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف
مال الصغير لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في الدرر والغرر واما شهادة الوصي بدين
او عين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث قال لان اقرار الوصي اقرار العين
على الغير فهو شهادة وشهادته ليست بحجة انتهى سئل صاحب المنح عن الوكيل اذا شهد فيما وكل
فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته و
ان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية احد الورثة لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقون
ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم تقبل لما
فيها من دفع الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر والغرر من اقرار المنح وكذا شهد الوارثان على
الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا يقبل شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في باب من يقبل شهادته
ومن لا تقبل من شهادة الدرر والغرر ومثال العداوة الدنيوية المانعة عن الشهادة ان يشهد
المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وولي القتيل على القاتل والمجروح
على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتيين وذكر صدر
الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عند الدراهم ويأخذها
طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
لانهم كلهم على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية تثبت
لكل منهما بسوطة يد في مال الاخر فاورثت التهمة واما اذا لم تكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف
لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل الا ان القاضي
لو قضى بشهادته تقبل عندنا ويأثم كذا في الكافي من شهادة المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد
احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل
وتمامه ينظر في باب القضاء وذكر في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل
لاخر يا زاني فقال الاخر هو كما قلت حد لان الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول قال رحمه الله
وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الاخر وانا اشهد بمثل ما شهد به
الشاهد من اوله الى اخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب من الفصول العمادية في الفصل التاسع
ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والاخر شهد بمثل شهادته يقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل
من العجمي اذا كان بحال لا يمكنه البيان لولا خشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحس القاضي
تهمة يقبل بالاجماع وان احس لا وبه يفتى لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والافلا من شهادات
جامع الفتاوي ادعى خمسة دراهم فقال المدعى عليه قد فيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة
دنانير لكنا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبرء المدعى عليه كذا في العمادية
من الدرر في مسائل شتى لكتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو
حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه
ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تقدح البتة دات
انتهى اقام شاهدين بلفظ فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادات القنية
وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل
منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر كلها لان الاجتناب من كل الكبائر
هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة وتقبل من اقلف كبير لا يختتن بترك الختان لكونه سنة عندنا ومن
خصي لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي عليه السلام
قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد ويقبل شهادته كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا
لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف ما اذا لك للزاني حيث لم تقبل ومن خنثى والمراد به المشكل
وهو امرأة في الشهادة ومن عتيق لمعتقه وبعكسه وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل الشهادة العمال والمراد بهم عمال
السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم

ذكره في البحر وغيره اولى وبه علم عدم قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك
وصبي الا ان تحمل في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث بفعل الردي
والمخنث هو متشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب المحرم لنهيه عليه الصلوة والسلام
ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكاب الحرام طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا
تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان و
الطيور والطنبور ولا من يغني للناس او يرتكب ما يحد به للفسق وعادة من يرتكب كبيرة وفي البزازية
ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك
الصلوة انتهى وفي الملتقط عن خلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغناء او يتبع صوت المغنية
ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى ولا من يدخل
الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد او بقمار او بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه مرا او يلعب به
على الطريق او يذكر عليه فسقا افاد كلامه ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية
وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من ياكل الربوا لانه من الكبائر
والمراد بالاكل الاخذ او يبول او ياكل على الطريق لانه تارك للمروة وكذا كل من ياكل في السوق
بين الناس ولا يقبل شهادة الاخرس ولا من احد الزوجين للاخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما
وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولابويه رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة ابنه و
ابيه الكل من شهادة المنح **باب الشهادة على الشهادة** مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح
والتعزير وصرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية الا في حدود وقود فليست بمقبولة لانها
تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة
ويشترط شهادة عدد في كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا
يشترط ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء
على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود
على شهادته رجلا لان للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على
شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا لانه
لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه خمس شينات من شهادة المنح كذا
في الدرر والغرر **تذنيب** لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا من شهادة صدر الشريعة

لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في ستة في النسب بان فلانا ابن فلان اخوه والموت بان فلانا
قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها وولاية
القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه
الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرايطه
ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل الوقف كلما تعلق
بصحته اي الوقف ويتوقف عليه وفي البزازية واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايط
بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكر واذلك لا تقبل والمراد من الشرايط بان يقولوا
ان قدرا من الغلة بكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان
الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار ان تقبل على شرايط الوقف انتهى واعتمده
في المعراج وقواه في فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به
هكذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على لفظ الشهادة ليست
بشرط في الكل اما يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا
انتهى ومن في يده شيء انتهى سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان يشهد به انه له ان وقع في قلبك
ذلك فلو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له لمجرد يده كما في البزازية
واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد
اخل بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع لا بد لهما
فله ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف حيث تقبل
فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثمة قلنا لا في الوقف والموت اذا قالا فيهما اخبرنا من
نثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة والبزازية عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد
بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما
باطلة لانهما شهدا بملك ما لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي انتهى الكل من شهادات المنح
سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا انشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم واجاب لا
تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال ولو
قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي عن الشهادة بالشهرة في شرايط الوقف هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله رأيت فتواه
بخطه الشريف في زمن نيابتي بمحروسة كاهيه واخذتها من متولي الوقف لكرميان السلطان [illegible]

فهما

فيها رحمه الله وظهر لي ان مولانا افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه والله اعلم ثم ظهر انه شهد بزور بان
اقر على نفسه انه شهد زورًا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيًا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون
يومًا وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره
وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجي حيًا كذا في فتح القدير وخرج ما لو ردت شهادته
لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه لا يعذر لانا لا ندري من هو
الكاذب منهم المشهود له او الشاهد او احدهما ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب
النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من
الضمان او التعزير ذكره شارح الزيلعي وبه علم لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير
لا بالضرب وهذا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس وتفسير التشهير
ما نقل عن شريح انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيًا والى قومه ان لم يكن سوقيًا بعد العصر فيقول
ان شريحًا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس قال
شيخنا في البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة من شهادة المنح في باب
الاختلاف في الشهادة **كتاب القضاء** ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء
لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي
هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم
اذا جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح عنه الرجوع كالقصاص
وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا و
روى ابن سماعة عن محمد انه قال لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرًا هذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار اذا اخبر
عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك فقبل قوله
وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمه يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي
ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر بشيء بعد العزل فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل
قوله لانه على رواية لا يقبل قوله وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة
المسئلة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قايما او هالكا وفي الوجهين
جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة ينافي تلك الحالة وجوب
الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال لانه لا يمكن بالاضافة
الى تلك الحالة منكرًا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه في كتاب القضاء في

الفن الثاني سئل صاحب المنح عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك على
قضائه جماعة من العدول ثم غابوا او ماتوا فحضر القاضي الى قاض اخر واخبره انه قضى للرجل المذكور على الرجل
المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعًا يعني سواء كان في حق
يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء بعلمه يقبل
قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا وعدلا فاستفسر فاحسن بيان الشرائط
وجب تصديقه والا لا وقال محمد لم ياخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه
اخذ مشايخنا لفساد الزمان وعيون المذاهب قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القاضي للصدر
الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز
لشيخنا ابن نجيم قال في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر حاكمًا اخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ
الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه فاجبنا لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر معه والله اعلم
قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني
اذا قال القاضي معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به له عليك فقال
الرجل اخذته ظلمًا فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما
فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرًا بكونه حال قضائه لانه
لما اقر به صار مقرًا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان
فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار حقه خصمًا وقضاء للخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا
يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضًا في الصحيح لانه اذا عرف انه
كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي
بالاضافة الى تلك الحالة منكرًا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه
كان معهودًا من الدرر في مسائل شتى للقضاء وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبًا على الصحيح لا حاضرًا او بصحة
نكاح ام مزنية او بنتها او تفصيلها مذكور في قضاء الاشباه من الفن الثاني سئل سراج الدين
عن الحاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير وتقبل شهادة النساء
مع الرجال فيه والله اعلم فيقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان
شاهد غصبًا او طلاقًا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي

في القضاء والقذف بعلمه من قضاء البزازية تقضي بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له كذا في الخلاصة من الدرر في كتاب القضاء وان اخطاء القاضي وكان ذلك في حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة او حد الشرب واستوفي الرجم والقطع والحد ثم ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ويضمن القاضي نصف الدية من قضاء مجمع البحرين ما يظهر في خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزناء وشرب الخمر فلا شيء عليه وان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه في خزانة المفتين في القضاء النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب من البزازية في كتاب القضاء وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة من قضاء الخلاصة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وقدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرايق كذا في الدرر والغرر وفيه من كتاب القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يلغى كما في الخانية انتهى اذا كانت المسألة بين ابي حنيفة وصاحبيه والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما و ان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة في مسألة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاجراء بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي حنيفة يترجح على غيره

وسواء

وسواء في ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط او استجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس هذه في خزانة الفتاوي نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكوكبي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراده من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسألة الاجتهادية الاختلافية يجعلها اتفاقية كما في قضاء المنح قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني من الاشباه في كتاب القاضي من الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوي فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوي من قضاء المنح في فصل الحبس القضاء في مجتهد فيه البتة في خلاف رأيه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء الدرر والغرر واذا رفع الى قاض حكم قاض نفذه اذا كان مجتهدا فيه لترجيح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا كقضاء بحل متروك التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء بيع امهات الاولاد

لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضه
وانما ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف لا اختلاف فلو قضى بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط البيع بمضي السنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء المنح في فصل الحبس عن للقاضي ان
ينصب في المفقود وصيا يطلب ديونه من غرمائه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت و
وارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة
ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فت
مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل
الى حقه فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا و
وارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر في
باب النفقة رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه
قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر
الفتاوى ليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعندهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في
الفصول العمادية من الدرر في اخر كتاب المفقود ماتت عن زوج واخوة فسألوا من القاضي ان يبعث
امينا ليحصي مالها لان زوجها منهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات
الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو ماتت عن امراة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب
للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا
في رجل يموت عن صغار من قنية الفتاوى للامام الزاهدي قلت نكذا الحكم في جميع ما يصلح لهما و
لو كان خارج البيت كالعقار والمواشي ونحوهما كما افاده صاحب الدرر والغرر في كتاب الدعوى
وافاد ايضا فيه ان وارث احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما في دعوى ذلك الشيء عن هذا
كموته اذ لا تصرف لكل منهما فيه لان التصرف من المستحيل وكذا وارثه حيث كان خارجا عن التصرف
فبقي كل واحد منهما غير معارض ويترك الشيء في يدي من الزوجين كما كان انتهى وفي النهاية وفي جامع
الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى في مسايل
القضاء على الغايب وللقاضي منقول الغايب ذا تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا
علم لا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة
اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا
لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين
ثم ان المصنف نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالخادم ونحوه اجمعوا على انه

قوله فليس له الا ان يحفظ اثاثا ما في البيت
يبعث في ذلك امينا ليحفظه للصغار صح

غير الاب لا يملك البيع والام وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة لابن الوهبان في كتاب المفقود
للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا
مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة كما في البحر من قضاء المنح للقاضي ان ياخذ المال
من الغاصب والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب
والسارق من مختصر المحيط والحكم على المسخر لا يجوز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب
ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن المختفي في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب
داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسألة على روايتين اذ حاصل الحكم
على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظه يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق
الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى معزيا المنتقى ان القضاء على المسخر
لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز والحيل لخواهر زاده لا انه في
بنفاذ القضاء على الغايب وهي في مسايل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه
اليوم ثم يغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع الدين
اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فدينه
على الكفيل فغاب الطالب فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد ولزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي
فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ في خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي وسأل ان ينادي على
بابه ثلاثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء المنح في
فصل في بيان احكام الحبس ثم رايت في فتاواه المشهورة المراة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان
يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستحلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه
ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا استعفت من مشخص القاضي
وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز صاحب
الشرطة عن ذلك وسأل المدعي تسمير الباب والخصم على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان
ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها في
منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بيتها حبسا ويسد اعلاه
واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي
رسولا ومعه شاهدان فنادى الرسول على بابها يا فلانة بنت فلان ان القاضي فلان بن فلان
يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقبل بينة المدعي عليك

هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال و يقضي علي وكيلها بما يدعي عليها قال قاضيخان قال
شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد رايت مثل هذا في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم
اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي
لا ينصب وكيلا ولا يختم الباب ولكنه يهجم عليه فليتامل عند الفتوي انتهى اذا كان المدعي عليه غائبا بعيدا عن
المصر لا يشخصه القاضي ما لم تقم البينة علي ما ادعاه فاذا اقام قبلت للاشخاص لا للقضاء وان سأل المدعي
ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الي الخصم اراه ذلك ولا يجبر ان ختم القاضي للدعوى
في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره
القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر علي المتمرد وهو الصحيح و
قيل من بيت المال فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعي عليه بعد ما راي الختم ولم يجب
ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف لان هذا دون الاولي في العقوبة من قضاء
الخانية قلت ولو ارسل المدعي محضر القاضي او واحدا من اعوان الوالي ليحضر خصمه من غير ان يدعوه
بنفسه واحضره الرسول فاجره يجب علي المرسل ان لم يظهر التمرد من خصمه وان ظهر ذلك منه فالاجر
يجب عليه رحمه الله هكذا حققه ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة واذا ثبت الحق للمدعي
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع
حبسه وهو المذهب عندنا ذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه
بالكفالة ولا يحبس في تسع صور ان ادعي الفقر الا ان يبرهن غريمه علي غناه بدل الخلع وبدل
عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات
وبدل دم العمد وما تاخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والمراد بغناه قدرته لانه علي
قضاء الدين فيحبسه بما راي يعني لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الي راي القاضي وهو الصحيح
به جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفي رواية
الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول فلو راي القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم
ان له ذلك قال في المحيط ان غناء سأل عنه قبل مضي شهر ثم يسأل القاضي عنه بعد حبسه بقدر
ما راه من جيرانه فان قامت علي اعساره بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الي لفظ الشهادة وشرطه
في الصغري والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبران حاله حال المعسرين
في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين
فان كان غائبا سمعها واطلقه بلا كفيل كذا في البزازية ولا يقبل برهانه علي افلاسه قبل حبسه
واشار بقوله اطلقه الي انه لا يحبسه مرة اخري للدوام ولا للغير حتى يثبت غريمه غناه قال

في البزازية اطلق القاضي المحبوس للافلاس ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه و
في الخلاصة رجلان لهما دين علي رجل الا ان لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير
الكثير ان يمنعه ولو حبساه اذا اراد احدهما الملازمة فللاخر ان يمنعه انتهى قال في العمادية نقلا عن
فتاوي النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار الغرماء علي البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسألة دليل علي ان للقاضي ان يقضي دين الغائب
ورايت في موضع ثقة ان حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء
اخذ المال ووضعه علي يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسألة تدل علي
ان للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه انتهى ولو قال من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي
ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه قال في الخلاصة وفي الفتاوي الصغري في كتاب القضاء
لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين منه لا يحبسه القاضي ويؤجله يوما او ثلثة
ايام وفي البزازية قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه و
لو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام
عبد البر معزيا الى شرح الهداية اذا ادعى رجل علي اخر مالا واثبته فقال المدعي عليه امهلني يوما
او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في
الخصم يمهل لابداء الدفع وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار
انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به فليحمل المطلق عليه من قضاء
المنح ايضا في فصل في بيان احكام الحبس من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا
ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق علي قريبه كما
ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا
امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير
فيها لان القسم لا يقضي وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير
لا الي خلف من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفيها ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين
غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى كلامه رجل ادعى ان هذا وقف علي فلان و
احضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك
ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما

الصك فلا يصلح ان يكون حجة لانه قد يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق
بوقفية الحانوت لا يجوز ان يقضى بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاستروشنية لا
يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة ان كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة و
الوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون
المكتوب من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق وفي قضاء المنح واما الحجة القديمة التي مات
مات شهودها واستغنوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت
مضمونها يعول عليها كما في المحيط انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة
والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من جميع
القضاة قول القاضي انفذت عليك القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا
شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد
وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو احاطة القاضي الثاني علما بما
فعل القاضي الاول وانه غير متعرض لحكمه انتهى هكذا ذكره شيخه صاحب البحر في فوائده وفيها
ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في
الخانية فعلى هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي بعد دعوى صحيحة على وجه الخصم
باقراره او بشهادة فلان وفلان وقبلتها وانفذت على القضاة واما العبد الفقير صادق محمد
القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير فانه فرد وفيها ايضا فقد صرحوا
ان القضاء في الحادثة المختلفة الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن
لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم آخر صيانة
لحقوق الناس من قضاء الخلاصة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة
ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد
في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان
استخلف من شئت له الاستخلاف آخر لو قال القاضي استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا من ثم انتهى
وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب فقد نقل الثقات ان النائب
لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته من قضاء المنح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل
خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى
وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف

نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل

بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل النائب بعزل القاضي
لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من
قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخه صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا
تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا تنفذ اقضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو
وعند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام
منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض
آخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه و
تقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصومات او رجل بعينه ولو يصير قاضيا في المستثنى
كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا يسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه
لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض آخر فله نقضه انتهى كذا
في قضاء الاشباه من الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام فاستثنى المتأخرون
الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع لو مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان
الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابي في فتاواه قال
في المبسوط الا ان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي الفوائد
الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة
انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده من المفتين رأيت فتاواهم والله اعلم سئل صاحب
المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دنيوية
تمنع قبول الشهادة وظهر نقضهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا
تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما
ذكر من العداوة الدنيوية والتعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة
الساحة عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على مثال القضايا بالاقوال الضعيفة فان
القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله اعلم نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران
لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين في الفصل الثاني قال صاحب المنح في فتاواه واما
الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال

في فتحه اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبهم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد
فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك
الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي حنيفة قدام من قبل السلطان في مناشير القضاة سئل صاحب البحر
عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر عند قاضي بلده والمدعى عليه
يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه
واجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر
وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي
محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
كذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض فلا يملك المدعى
عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلدة لان اعتبار المدعى عليه لا يتحقق الا في
بلدة فيها قاضيان فتبصر لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل
لا والفتوى على انه يجوز من واقعات الفتاوى وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا
يشخصه القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء وان سأل
المدعي ختما للحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي
للدعوة في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي
يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي وهاتان المسألتان قدمتا آنفا من
قضاء الخانية للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من
جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية في ادب القاضي القضاء يقتصر على
المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم
به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه
فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو
برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث ببينة ذكرت انه وارث
كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية من قضاء

مطلب لو قضى القاضي بجواز النكاح بلا شهود جاز

الاشباه في الفن الثاني قلت وقدمنا في القاعدة الخامسة لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا
في جامع الفصولين يعني اكثر من ثلثة ايام لان نهاية مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا ان امر
السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية انتهى ولو الح القاضي على الصلح يأثم من جامع
الفصولين في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى لرجاء
الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه
قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الرأي
الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال
عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي
عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد
المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في
جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز
كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء يضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه
يضم عليه كما في القنية من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القضاء انتهى وكل من اهل الشهادة
كان من اهل القضاء وما لا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى
لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصورة وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين
المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده
فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو
والاصح ذكره صاحب المنح في الفتاوى الزينية نقلا عن الاختيار شرح المختار وذكر في البحر اذا
قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم في القضاء كذلك حتى لا يجوز قضاؤه
على من بينه وبين عداوة دنيوية هل الحكم في القضاء لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول بحضر
من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى كلامه ان تحليف المدعي والشاهد امر
منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم تصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في
مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة

بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة
اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة القضاء يتخصص
بالمكان والزمان واذا ولي قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا بمكان كذا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم
صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليها انما هو في العقار لا في العين
والدين كما في البزازية القاضي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد لا اعتبار
بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية اذ من
اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة
ان تقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد الكل من قضاء الاشباه في
الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى
على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله ام لا واجاب اذا
اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له
في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرائه لا يقبل قوله انتهى ولا نوى
في مال الصغير والاب في مال ابنه الصغير كالمتولي ليس لهما الاقراض وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف
والغايب ويكتب الصك لذكر الحقوق الدرر في اخر كتاب القضاء القضاء وقدم من قضاء المنح سئل
صاحب المنح عن القاضي اذا قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له اخراجه وتقريره
غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا ام لا واجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة
تقتضي ذلك لان الوظايف حقوق محترمة كالاموال ذكر الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى رسالة
ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في
القاعدة الخامسة من الاشباه في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق
فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في
مذهبه فان تعدى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور هنا في الجور وفي القاعدة
الخامسة ايضا في الفن الاول من الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور
العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص
لدفع ضرر العام وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فاذا كان هذا في امر العامة فما ظنك

بجماله وداينه ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس ولا بدع ان يكون تصرفاتهم على
الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال من قضاء المنح و
في اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر عندنا فما استقر في النفوس
من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واما العادة فما استمروا عليه وعادوا
له مرة بعد اخرى كما في كتب الاصولية فقالوا وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر
عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب وافتى كثير من المشايخ باعتباره كالعام
فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض سواق القاهرة من حوانيت لا زم ويصير الخلو في
الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد اخذها اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
والعرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم
والله اعلم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم
كذا وقضى به فادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع وقضي بالنكاح ولو ادعى
قتله فيه وقضي به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لا
ومات وترك كثيرا ثالثا وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت
قبل فلان الذي قد تدعي انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع وشرح ان القضاء بالبينة
عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم يندفع باثباته بخلاف القتل فانه
من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى من قضاء الدرر ولو يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم
القتل هكذا في العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث
على موت مورثه في يوم كذا ثم برهنت امراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح
وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك
اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهنت الوارث على ان موته قبل يوم
كذا فبرهن المدعي انه كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة
البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه مذ عشرة سنين
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات مذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال
استاذنا رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء أحكام
من فصل في بيان المحبس قضاء المنح **تذنيب** ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا
الاجارة وفسخها كما اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذلك اذا اضاف فسخها الى زمان

مستقبل والمزارعة كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان والمعاملة وهي
المساقات بان قال ساقيتك بستاني اول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ لا ايصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا
عن الوكالة والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء راس الشهر
فانت قاض ببلدة كذا والامارة بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير البلدة الفلاني والطلاق بان
قال لامراته اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر والعتاق بان قال لعبده اذا جاء
راس الشهر فانت حر والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي وما لا يصح مضافا الى زمان مستقبل
عشرة اشياء البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين من اجارة المنح في مسائل شتى **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب
لدعواه او لا يجيب فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب
الاول والثاني فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع
الانكار والسكوت من لسان الحكام نقلا عن الكافي سئل عن الهندواني عن الورثة صالحوا احدهم من
نصيبه على مال اعطوه اياه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك
واجاب ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق والصلح
على انكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابراتك عن الباقي
من صلح الاشباه ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا تقبل
وان ادعى علم الفا فادعى القضاء او الابراء فصولح ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية لو استعار
من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير بعد ذلك ثم ادعى على العارية بينة وبطل
الصلح من اخر دعوى الخلاصة قال تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح الفاسد يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة
ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى من صلح المنح اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح الصلح مع الاقرار و
الصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار
ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى
الطلاق والنسب والرق والولاء من خزانة الفقه في كتاب الصلح للفقيه ابي الليث قلت وفي عدم

جواز الصلح في القصاص نظر لان جوازه في القصاص مذكور بعد في صلح الدرر وفي باب الصلح
عن دم العمد من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة ومن الدنانير التي في الذمة
على دراهم فهذا صرف فيشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على
دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها او وقع الصلح هذا
ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر
مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي من محيط البرهاني رجل ادعى على
رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق
يكون مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة
دنانير وافترقا قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم فصالحه على مائة
منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابراتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله
تعالى لا يبرا من الكنز في مسائل شتى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح
المنح كذا في صلح الاشباه من الفن الثاني كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل
كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح
الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح لطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية من بيوع الاشباه في الفن الثاني وفي خاتمة الفن الثالث منه
في فائدة اذا بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فعلت لان النكاح الثاني
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى كلامه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع
احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا ان يبيعها من بايعه باقل من الثمن اشتري
بها به وقد كان المشتري الاول وهو البائع الثاني نقد الثمن الاول كله فحينئذ يجوز البيع الثاني ويحل الزيادة
للبائع الاول عند وانما الحساب وكذا في صلح الخانية صالح البائع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب
او زال العيب بطل الصلح في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه على درهم
ذهب بطل الصلح انتهى وفي البدايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين
العبد فانجلى بطل ويرد ما اخذ لان العوض الذي اخذ عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود
العوض فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا

الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل برد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا و
صالحه على مال ثم بان عدم العيب برد المأخوذ من اخر صلح المنح كذا في كتاب الصلح من الدرر والغرر ادعى
فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر من اخر صلح الاشباه في الفن
الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل خرج عليه قطاع
الطريق واخذوا له دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهما بذلك فانكرا وجعلا له صلحا على مبلغ و
قبضه منهما ثم بعد مدة مسك رجلين في بلدة اخرى واتهمهما بذلك فاقر الجماعتان هذين الرجلين اللذان
اخذا دوابه فاذا شهد الشهود بذلك لدى حاكم هل للرجلين الاولين اللذين اقتضاه مبلغ الصلح
الرجوع عليه بذلك ام لا واجاب نعم اذا ثبت على الرجلين الاخرين بالبينة العادلة انهما اللذان
اغارا واخذا الدواب فللرجلين الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا استحق المصالح
عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في جامع الكبير من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا
يصح وروي محمد عن ابي حنيفة يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى
فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى
من صلح الاشباه في الفن الثاني الصلح من الجراحات والشجاج جائز وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل
الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته
جاز والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى
حد لانه لا حق له بحق ان سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله
تعالى من صلح المنافع ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز اذ يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا او
عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ سارقا او شاربا
من غيره فصالحه على مال على ان لا يرافعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى
لان المصالح بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة و
كل ذلك يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح عن حد القذف بان قذف رجلا فصالحه عن مال ان يعفو عنه
لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب يلحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث
يصح الصلح فيه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد من صلح الدرر
والغرر ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى لفاه منع عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال

على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة
الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو
لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة سقط القطع من القنية في كتاب الصلح ضرب
حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى لطلقه فيشمل ما اذا زال بعلاجه او بغير علاجه
من صلح القنية ويفسد بجهالة البدل للجهالة المصالح عنه لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه
وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا من صلح الزيلعي سئل صاحب المنح عن رجل ادعى
على اخر مالا فصالحه على قلادة سماها ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح
لكونه صلحا على البدل المعدم لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه والمعدوم ليس بمقدور
التسليم فيفسد ويؤيده ما في الفوائد الزينية كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل
والله اعلم كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال من صلح منية المفتي ولو
ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع
عيب كان على البائع ان يسترد ما ادى المشتري كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى
هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال
او ذلك الحق كان للمدعى عليه استرداد كل المال من صلح خزانة الفتاوى واذا ادعى المستودع هلاك
الوديعة وادعى رب المال انه استهلكه ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد
الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح
جائز بالاتفاق من الخانية في باب صلح العمال الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها
السبع او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد
خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول
العمادية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شيء جاز في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في

صلح

قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوي من صلح الخانية وفي باب صلح العمال منها المودع اذا ادعى
هلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا على شي كان باطلا انتهى صلح الكل انه جائز من صلح جامع الفتاوي
ولا يصح الوكيل بالخصومة والهبة ولا بيعه من صلح الخانية سئل صاحب المنح عن شخص مات وترك اما
وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت اشهادا عاما ثم حضر العم المصالح
ليطالب الرجل الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل
للعم ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا واجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد
العام فحينئذ للعم الدعوي باصل حقه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الفرس
في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشباه
اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوي الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير انتهى قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته
صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوي
ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز من صلح البزازية صالح
المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في
البزازية من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او نحوها
ان كان حبسه وال او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز من وجيز
السرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم
فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح
جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من غنية الفتاوي في اخر الصلح ق
ان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا
يشاركه الاخر فيه فان كان القتل خطاء يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت
متحد فصارت مشتركة بينهما واحد بني الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما
قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح وانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه
بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفا حقه انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب
المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح عن
دم العمد فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابراتك على ان تقيم في هذه البلدة مثلا وصالح
معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع وصح

الصلح عن دعوى حق الشرب وحق وضع جذوع على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو
الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال كفرني او نحوه
حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه
من صلح المجتبى وفيه قال لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه
الحال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او
عن الف سود على نصفه بيضا وتمامه في صلح المنح ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد لم
يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان القدر و
الوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ولو صالح عن الف درهم على كيلي او وزني
في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن عين كثوب او دار
على دراهم او صالحه عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط من صلح جامع الفتاوي
رجل له باب او كوة في غرفة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة فدفعها الى الجار
ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة
دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا من صلح التاتارخانية فلو ان صاحب الظلة صالح جارا
على دراهم معلومة ليترك السعف على حالها ولا يقطعه لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها
فانه يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب
الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو
كل ساعة ولم يدر انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة من صلح الخانية ولو هلك الثوب عند القصار
فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جاز وفي الصلح
الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوي
شرط فيه من صلح خزانة الفتاوي وفيها ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال
اجنبي للمدعي والمدعى عليه يقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك
فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا اني ضامن له
او على كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان
كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه
على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل
الصلح في المجلس ادعى على اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح

انتهى. ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه انسان متطوع عن دعواه على الف دفعها اليه بغير امر المدعى
عليه ثم اقر بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة
في حق المدعي غير نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليها فاذا زال حقه عنها اخذه المتطوع بحكم البيع
السابق من محيط السرخسي. في كتاب الصلح في باب معرفة انواع الصلح صالحت المراة زوجها من نفقتها
على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة بينهما لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة
ولدها الصغير جاز من صلح البزازية صلح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه اذا ادعى رجل على آخر
دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض
المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان
الا بزيادة شيء في البدل والابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا في الخانية في جواز الصلح عن
بعض المدعى وهو ان يدعي بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه ولاخذ
العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز من
صلح المنح. سئل الشيخ صالح المفتي بغزة هاشم هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل
يسقط الارث بالاسقاط ام لا واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه الشرعي
ولا يسقط الارث باسقاط الوارث سج قال احد ورثة من بيت تركة ابي يبرئ الغرماء عن الدين
بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت
التركة اعيانا لم يصح الابراء ص وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال احد الورثة لا دعوى
لي في التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح كما لو قال
لست انا ابنا لابي ثم ادعاه صح من الدرر والغرر في فصل الاستشراء والاستيهاب قال لا دعوى
لي على تركة لمحمد او للحوالي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ من صلح الحاوي
الصغير وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب وحق الشفعة
يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط وحق اهل المدرسة لا يبطل
بالابطال لو كان فقيرين وخيار الشرط لا يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية
بالفعل لا بالقول وخيار العيب يبطل بالاسقاط والدين يسقط بالابراء من الاشباه في الفن
الثالث ولو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وفيه قال لا دعوى لي قبل فلان

ثم ادعى عليه لا تسمع من الدرر والغرر في كتاب الدعوى الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع
المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه قطعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن
المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية
الثانية ادعى دينا واقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان
الصلح هذا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي
انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن
على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية من صلح الاشباه في الفن الثاني
وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه المدعي به
وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له كيف ما كان وان كانت بينة لم يجز
صالح من دم الصبي عن مال جاز وان حطه لا يجوز وان قل الحط من صلح الوجيز والاختيار ولو
كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والآخر منكر
للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن
الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه
كالاب من الفصول الاستروشنية. وصي ادعى على رجل الفا لليتيم لا بينة له فصالح بخمسمائة درهم
عن الالف من انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف بح مثل فكذا اذا وجد الصبي
بينة بعد البلوغ من صلح القنية ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون
على الناس لو ابا دائر البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن
لا عليه ولو صالح احد الورثة الباقين في تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي
ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي او وزني
لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون
التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون تمليك الدين ممن لا عليه ولو جنسه يحتمل ان يكون
اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين هما
على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة
بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث
ولو ظهر بعد صلحه دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح اولا ارواية فيه فقيل لا كل

منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين الذكور والاناث على التسوية تصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع من جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين قلت وقدمنا من البزازية صلح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز فتدبر عند الفتوى

باب التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن عرض وهي التركة او اخرجوه عن عقار هي التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او الحكم على العكس بان كان التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس تحرزا عن الربوا في النقدين دون ما الذهب والفضة وغيرهما مثل العقار والعروض اراد ان التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا وبطل الصلح ان اخرج الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لان فيه تمليك الدين ممن لا عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصته الدين او لم يبين عند ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دينه من مال آخر ولا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل اي صالح الصلح وتحقق ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلون ذلك حتى يقضوا الدين كذا في الجوهرة واذا اخرجوا الورثة واحد منهم فحصته تقسم بين الباقي من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه مما ورثوه منه فهم فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض اعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة شركائه كالاجنبي وفي جمع الفتاوى وان كان على الميت دين

مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لا يتملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا والموصى له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمنا . من مسئلة التخارج صالحوا احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران في فتاوى قاضيخان قدم انه لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما هو الاشهر وكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فان كان الظاهر دينا فسد الصلح كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا يصيبهم ان علموا ذلك فان اقامت بينته بطل الصلح الكل من المنح في آخر كتاب الصلح

كتاب الولاء

قال النبي عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن من الولاء المنح . سئل صاحب المنح عن رجل تملك جارية وولدها الصغير فاعتق ولدها واراد ان يبيع امه ويشترط ولاءه لمشتريها فهل له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق للصغير واجاب ان اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الولاء لمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف وبيته واما نفقته تجب في بيت المال لا على المولى لما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما رقيق اصلا فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين اي اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى اذ لا يكون في اصلهما رقيق اصلا سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الاب عليه ولاء خلافا لابي يوسف من الدرر والغرر في كتاب الولاء . سئل ابو السعود العمادي عمن مات وترك معتق ابيه وامه فماذا يحصل كل منهما واجاب لو كانت امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل لها ولا ولاء لمعتق ابيه عليه وان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق فلها الثلث وله الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رايت جوابهما بخطهما في جميع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منلا سعدي المحشي قالوا لا توجد في العجم حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا كما لا عاقلة فيه فحينئذ يثبت الولاء لقوم المولى فيحجب الوارثة لهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب البدايع واعتمده منلا خسرو ولان الاصل في دار الاسلام الحرية فتبقى الى ان يثبت حدوث الرقية

واغتنم به انتهى ان المولى يتناول المذكر والمونث ويتناول مسلما وكافرا الا ان الكافر لا يرث في
حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالاعتاق في حال الكفر من حاشية السيد العجم سئل
الشيخ محمد البخاري المفتي بكليبولي عن مسلم مات معتقه الكافر هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال
ف اجاب ولاؤه لمولاه فيرثه ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين
الارث في ولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون
للحربي ولاء العتاقة على المسلم وفي المنح ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له اي لمعتقه انتهى قلت ظاهره مشكل فلا يعمل به ما داما على حالهما كما ان كفر العصبة وصاحب
الفرض مانع من الارث فما ظنك في العصبة السببية حيث كانت دونهما انتهى قال في المحيط
والحربي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك
ولاء الموالات وان اسلم على يد حربي هنا ووالاه هل يصح لم يذكر في الكتاب وفيه خلاف قيل
يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالات كما في الذمي وقيل لا
يصح لان في عقد الموالات ... مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول
ظاهره مشكل لان الارث لازم للموالات وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا
ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فاذا زال المانع
يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع
من اخر ولاء الذرد والغرق والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق المحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من السراجية في باب الحجب نقلا عن الطحاوي
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من الاشباه في الفن الاول لمن اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير
والاستيلاد والكتابة او بملك قريب ولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه
من عتيقه يكون شرطه لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النيل اذا شرط ان لا يرثه ومن
اعتق امة وزوجها قن الغير فولدت لا منه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام ابدا لان الجنين عتق
بعتق امه وعتقها مقصودا فكذا هو بعتق مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلد اقل من ستة اشهر من وقت
العتق ليتيقنا وقت العتق بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر

لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول ليتيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق و
تيقننا انهما توءمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق
تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من نصف حول ولاؤه لمولى الام لان الولد جزء لها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه
يتبعها في الحرية والرق وكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد على ذوي
السهام ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فهو اخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه
وبه اخذ علماء الامصار فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في
بيت المال لعدم وجود وارث قريبا او بعيدا يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا
كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى
انها لو كانت ذكرا تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه
الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا
يوضع في بيت المال ولذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما و
لا يوضع في بيت المال ذكر هذه المسائل الزيلعي في شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك
الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه
احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل من المنح في اخر كتاب الولاء سئل
التمرتاشي عن المولى اذا مات معتقه وترك ابن بنت معتقه فهل الابن لا يكون وارثا كامة ولجاب لا
يكون وارثا كامة لانه ليس من عصبة المعتق بل كان ذا رحم محرم منه قال في شرح الفرائض للسيد
الشريف ثم عصبته اي يبدأ بعد عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور ولا يدخل هنا من قيد الذكور
انتهى ثم سئل عن امراة ماتت وتركت ابن معتقة امها فهل الابن يرثها كما يرث امه امها فاجاب لا يرثها
كما ترث امة امها لان امة لا ترثها كما ترث امها فكذلك ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امراة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرثها كما يرث امها فاجاب لا
يرثها كما ترث امها لان اباه يرثها كما يرث امها فكذلك ابنه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتقة ابيه وجدة الفاسد فمن يعصب كل واحد منهما فاجبت ان كانت
ام الرجل المتوفى حرة الاصل بمعنى ان يكون في اصلها رقيق فلا ولاء عليه لمعتقه كما في الدرر و
الغرر وغيره فيرثه جدة الفاسدة لكونه ذا رحم محرم منه ولو كانت امة معتقة كابيه فالابيه جر ولاء

يخنا

ابن الى معتقه ولو كانت من النساء فيكون ولاء لمعتقة ابيه وترثه كما في السيد الشريف وكذا يعني الجدة الفاسد
انتهى ثم يبداء بعد العصبات النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا او
مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة وولاء النعمة ثم عصبته اي يبداء
عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولابد ههنا من قيد الذكور لما ياتي من قوله عليه السلام ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث من شرح الفرائض للسيد الشريف واذا تزوج عبد رجل امة لآخر
واعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا
لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه
عملا بما رويناه وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق وان ولدت
احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توءمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا ولدت ولدا وهي حبلى
والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بهذا الولاء مقصودا لان
تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق
حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام لان العتق هنا في الولد
يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية
الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا
اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة من موت او الطلاق فجاءت بولد لاقل
من سنتين من وقت الطلاق او الموت حيث يكون الولد لمولى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق
الى بعد الموت او الطلاق البائن لحرمة الوطي وبعد الطلاق الرجعي لانه يصير مراجعا بالشك فاسند
الى حالة فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا من الهداية في كتاب الولاء مسائل شتى
قال عليه السلام افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة
المال مذمومة في الاصل قال عليه السلام هلك المكثرون الا من بر وهكذا اي تصدق به من نكاح
الدرر والغرر في باب الكفو وذكر في باب الخلاصة رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على
نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في شدة
فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر
الفقه في الباب التاسع يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي
الاختيار يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الناس فيقوم سؤال

المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم
كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه قد
تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر
بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام
من سال الناس وهو غني عما يسال جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه قدوش او خموش او كدوح ولانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه من كراهية جامع
الفتاوي السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر و
يسال شيئا فهو اثم والمعطي ايضا اثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال ان عبدا يسال ربه ان لا يرزقه يرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص بسائل او طلب
او لا يسال او لا يطلب فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك
لا يستطيع ان يفر من الرزق فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت من غصب الملتقط اذ المال وقاية النفس
ودفع الرشوة لدفع الظلم مرخص من الهداية في كتاب الصلح النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا باض فيها او فرخت في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض
والشجر لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من زكوة الخانية قبيل الحج كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني
وانما يكون متولي امور المسلمين امير رسول الله عليه السلام اذا كان عادلا كما كانت الامراء في زمانه
عليه السلام فان الامير انما يكون مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة
اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان يسمون امراء او حكاما وانما هم اللصوص المتغلبة
وبغضهم والنفرة منهم ومن مسالحهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي اساس
النار كما قال الله عز وجل من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع الاسرار وشرح
المشارق عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال
هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يعرف به لا غادر اعظم
غدرا من امير عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على
البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم
ونبينا افضل منهم ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام وغيره من النبيين اذ
فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوي في الباب الاول ذات الفحص عن حقيقة البكارة قبح ذكر
الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع في

الكفاية

في الكل

كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر وفي الزامها النطق الى اشاعة الفساد مع تفويت مصالحها
من شرح الزيلعي اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل بر والقبول من الطالب وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب واما القبول
فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل
على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليها فقال علي وابو قتادة علي
يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من البدايع في اول الكفالة ويكره الخروج الى الغزو
والحج للمديون بلا اذن الغرماء من البزازية قبيل كتاب النكاح وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول
عليه السلام عن استدانة لقلة زادهم وعجزهم عن قضاءه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون
ان لم يخلف ما لا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن
ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد ينظر هنه في الحج ان النبي عليه السلام دعا لامته بعرفات فاجيب
له الا المظالم ثم دعى بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام مخبرا ان
الله يقضي بعض الحقوق عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في الشهيد المديون من السير الكبير. اختلفوا
في افضل الاحكام بعد الفرايض فقال الشافعي افضل الاعمال البدن وتطوعها افضل التطوع
وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد. واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما ان لا شيء
بعد الفرايض من اعمال البر العلم ثم الجهاد من الافصاح في باب صلوة التطوع وروي عن فاطمة
بنت محمد عليه السلام قالت قربني رسول الله عليه السلام وانا مضطجعة ومتصبحة فحركني برجله
المباركة ثم قال يا نائمة قومي اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم
ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله عنه قال
دخل رسول الله عليه السلام على فاطمة بعد ان يصلي الصبح فهي نائمة فذكر بمعناه وروي ابن ماجه
من حديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول عليه السلام عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب
في كتاب البيوع في الترغيب البكور. ومن انتسب الى ال النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام من معين الحكام في القسم الثالث
سأل صاحب المنح عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة الخضراء في راسه
كالاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا فاجاب النسب للاباء باشارة قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي ولما
وضع علامة الخضراء لراسه فلا مانع من ذلك لان انتساب شريفا بالنسب الى فرع لا يتيمم وقد حكي في موضع
نقله عن شمس الائمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان

الله تعالى جعل من اولاد اسحق وانكان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب الرايق والله
اعلم خرج ابو داود في مسنده قال قال رسول الله عليه السلام انطلق رجل الى باب الجنة فرفع راسه فاذا
على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا ياتيك
الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنى اخرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم
حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله عليه السلام رايت ليلة اسري مكتوبا على باب الجنة الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل عليه السلام ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السائل
يسال وعنده شيء والمستقرض لا يستقرض الا من حاجته من الصحيحين كذا في المعتبرات رجل قطع
مال الرجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو اه في النار فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما
فكذا اذا انقذه من نار الاخرة من واقعات الحسامي في كتاب الكراهية ويكره النوم والاكل في المسجد لغير
المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل
ما شاء ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوخذ المخاط لا لانها نجسة بل لان المصلي
معظم في الصلوة والصلوة عليها لا تعظم لها من كراهية جامع الفتاوي. والحج افضل ثم الصدقة ثم
العتق من البزازية في اخر كتاب الحج سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى
مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب
الى الالفة كما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر والناس المرتد اشد
التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب السديد من الخلاصة في كتاب الصلوة في فصل التاسع عشر
اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب لا دون كذا في شفعة البزازية
من حدود الاشباه في الفن الثاني وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم
فاشتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الخلاصة وفي مجمع الفتاوي نفقتهما
تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حي تشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج الولد هكذا ذكر قاضيخان
في صلوة الدرر والغرر قبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في اي المقابر تدفن
فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين خطاء فقال في مقابر اهل الذمة خطاء فتحير فقال تدفن في مقابر
اليهود ولكن يحول وجهها الى ظهر امه من الاشباه في الفن السابع. مات الرجل واكل الذيب ذكره ولم يدر
اسلم او كافر فما الحكم فيه ينظر ان كان لحمه اصفر فمسلم وان كان ابيض فكافر او صب الماء الى صماخ اذنه
ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ المسلم يكشف بالاذان من العناية شرح الهداية فان كان
المراة ذات ازواج فقيل انها مات عنها الازواج فالاخر بها احق قال حذيفة لامراته ان سرك ان تكوني
زوجتي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المراة لاخر ازواجها وخطب معاوية

اي عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه ... صح

ابن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله عليه السلام انه
قال المراة لاخر ازواجها وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي
ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المراة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للاخر
فقال لاحسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات عن جابر رضي الله عنه
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعل امينا ولا انا
ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى من ابن ملك للمشارق سئل صاحب المنح عمن يحضر رمالا او منجما يضرب
او يخط له يعلم حال غايبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا فاجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر
لحديث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره ومثله الرمال كما ذكره ابن الشريف المقدسي في حاشيته لشرح العقايد
واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحر عن القرطبي حيث قال واعلم ان مسايلهم هنا تدل
على من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا
الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها
ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح المسلم ان ظن الغيب جاين
كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم
الغيب الظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله سبحانه اعلم
فايدة من الجوهرة قال محمد ثلثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام
انتهى فايدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل
وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم من الاشباه في تتمة الفن الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب
دعاءهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط
كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان
يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه ذكره في الفصول العمادية سئل صاحب البحر
عن رجل زعم ان التين افضل من العنب فخالفه الاخر وقال بل العنب افضل احتج الاول بان الله تعالى اقسم
به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم فمن المصيب منهما فاجاب الذي يظهر لي ان الذاهب
الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز
وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح من الجن هل
يرون الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملايكة كذلك ام لا فاجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن
لا يرون الله تعالى ويميل كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الروية من الملايكة ووافقه جماعة
من الحنفية لكن الارجح ان الملايكة يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري

في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه
لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي روية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا
تشبيه ولا محاذاة اما روية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب افضل وحظ
من التاتارخانية في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور عمن ادعى على اخر انه يقرا الانعام الشريف لهلاك
زوجته ومرضت وانكر الاخر فهل له ان يحلفه على عدم قراءته فاجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فايدة
في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزمه الا الاستغفار لان الامور والاشياء كلها لا تقع
الا بامر الله تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام
ابن كمال باشا بان دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل
شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جان عن احراق الجادو فاجاب عياذا بالله تعالى ان ظهرت علامة حلول
الارواح الجنية فلا باس به انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق في الباب الخامس والخمسون في
بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام فناء
امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم
من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي
بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا
مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ
ووخز من اكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان
في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحايط المايل
وعنه عليه السلام اذا الوجع في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوجع العذاب و
المراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الاثار تاويله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به
وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له فلا باس بان يدخل ويخرج
من جمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبلوا هذا التدبير فوقع
التفريط الشديد في تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع
بحيث صار علماؤهم يعتقدون تحريم ذلك وهذا النقل عن رايهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما
تقدم ان الطعن يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط الى القصد انه واجب انتهى وفي البناية اذا

انزلت الارض وهو بينها يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و
فيها قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزلت ببلد
والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه عليه الصلوة والسلام مر بهدف مائل
فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فراري الى قضاء الله تعالى
ايضا انتهى سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت
باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل
مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ
وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله عليه السلام يقنت حتى
فارق الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده عليه السلام
وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت
عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في
المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي
ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله عليه السلام فانه قنت شهرا
فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت
هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض
فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في
الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل و
الثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا
فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى الكلام من الاشباه في تتمة الفن الثالث سئل
النبي عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى قال هو من قدر الله تعالى وفي تداوي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره بذلك ودوا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف في كتابي

طب

طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في اسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه
بنو اسرائيل فعرفوا عليه فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فابى ولم يزل فاوحى اليه لا ابرئك
حتى تداوى بما ذكروه فتداوى به فبرئ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع
في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان
يطعموا نساءهم السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله
تعالى الولد فبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب
واسباب الادوية مسخرة بحكمة الله تعالى فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين
والسقمونيات دواء الصفراء فكل ذلك بتسخير الحق فلا نظر للمتوكل استعماله مع النظر الى مشيئة
الله تعالى بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع والثلثين و
اذا الطبيب لقنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى الحكيم لا يحرم شيئا حتى
ينزع منافعه وقوله في الخمر ومنافع للناس قيل اما دبرا للاتعاظ اذا راى السكران قاء من فيه ودبره و
الكلب الواحد يلحق فيه مرة ذا ومرة ذاك فمن راه اتعظ وتاب واعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل الى اباحة التداوي قلت قالوا الا اذا جعل في الدواء صار
مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند
الشافعي ولم يجوزوا ابر فكيف يجوزوا بالحرام المقطوع من صيد البزازية قبيل الفصل الخامس
قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه
في منية المفتي والفيض وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح
الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم
كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام وقال حدثنا عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال
ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر
الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني الانسية هل يجب الغسل قال قاضيخان في فتاواه
قالت معي جني ياتيني في اليوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيده الكمال
بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء
التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته

ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي
باذن الله تعالى وخلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي
الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت تلك الليلة فقيل لها
انها من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله عليه الصلوة والسلام فارسلت الى اليمن فابتيعت لها
اربعون راسا فاعتقهم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر درهم ففرقت
على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في
جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها
لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه نهى عن ذبايح الجن انتهى والجمهور
على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن
الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي
تمسكا بحديث وكان النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم نذروا
فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال النووي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني
الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من
النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد وكذلك قال الآخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال
مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلزمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها هذه من احكام الجان
في الفن الثالث الاشارة من الاخرس معتبرة قايمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والا لا تعتبر من الاشباه في احكام الاشارة من الاخرس والله اعلم كتاب الحظر
والاباحة واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة
يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح
الهداية من المنح في كتاب الحظر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه والواجب
ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده السنة ما في تركه عقاب وفي فعله ثواب المستحب ما
في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وعتاب المباح ما استوى طرف فعله وتركه المكروه ما في تركه ثواب
وليس في فعله عقاب وعتاب الحرام ما في فعله عقاب وعتاب من مبسوط السرخسي من رأى منكم منكرا

وهو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول وفعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا
لم يقدر على المنع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر على المنع بالقول فليغيره
بالقلب اي فليكرهه بقلبه من احاديث المشارق وكره تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا
منه وكذا معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما
ما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه الصلوة والسلام ايقبل بعضنا
بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير
الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة جازت بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر
والكرامة فجائز كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى وغيره ولا باس بتقبيل يد
العالم والسلطان العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين
تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وقبل ابو بكر رضي الله عنه بين عيني رسول الله عليه
الصلوة والسلام بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل
سنة فقام عبد الله بن مبارك فقبل راسه وفي المجتبى سط تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو
مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به
آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية
وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل
على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي عليه السلام الحسن بن علي رضي الله عنهما
وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه وقبلة
المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة
الديانة وهي للحجر الاسود واما القيام للغير فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج متوكئا على عصا
فقمنا فقال عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه انه
عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل العالم اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى
ثم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع من المنح في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء قوم
يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ

لاجل قالوا ان دخل عليه عالم او ابواه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وان دخل عليه
ماسوى ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا
عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل
ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا بأس ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي
نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي اليه ولا يكن ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل
منه او مثله فان عجز من المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جوهر الفقه في الباب التاسع .
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه
الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن كذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت
قالت بلغت الآن فاصرف نفسي فيرخص فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام
ومفتي الانام استادنا واستاد العالم محمد بهاء حفظه الله سبحانه وتعالى عن رجل قال لآخر
في اثناء مصاحبته شرب الدخان اشنع من شرب الخمر لا يضر شربها احيانا فماذا يترتب عليه
شرعا واجاب وان لم يفهم النفع والضر يكفر في كلامه في الحال ولو تشبث بتأويل ضعيف لا
يلتفت اليه ويجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لان تحريم ما ثبت حرمته بالنصوص
القطعية على شيء مباح فهو كفر والله اعلم سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب
ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله او حرمته في كتب المذاهب الاربعة فبقي على اصله،
لكن لكونه بدعة لا يجوز استعماله مستحسنا واطاعة الناس الى اولي الامر انما يجب اذا كان امره مشروعا
لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولا دخل لغير الله في تحريم
شيء او تحليله قال الرازي لم يرخص احد في طاعة غيره في تحليل شيء او تحريمه الا فيما احل
الله تعالى او حرمه انتهى . سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز
واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون
واما جوزة الطيب فافتى بحرمته شيخ الاسلام الاقسرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخطه
الشريف ويفتي بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد
صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ما بن العماد
فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فالطاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما
والمراد بالتحريم من نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل
شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذا لم يشتهر
اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف ايضا فنسب الى انسان المزني تلميذ الشافعي

حتى فشى اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني يبغداد فبلغ
فتواه الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته ووافقوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه
وامروا بتاديب بايعه وتشديد آكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو
زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق من زجر اليه كما في السكران من كراهية جامع الفتاوى قلت
هكذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه المشهورة انتهى سئل سراج عن الزنديق من
هو واجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال والحرام
مشترك وقال في مكان آخر هو انه لا يعتقد الهاء لا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان
والذي ترجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر
يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الباغي والفتوى على
هذا القول انتهى والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فاذا تابا
قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلون وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل الخاقان ابراهيم بن محمد
فتواه الى هنا وقتلهم من البزازية في كتاب الجنايات في الفصل الاول المسافرون اذا خلطوا
ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشترى وابه طعاما واكلوا فانه
يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة طعام اليتامى فهذا اولى من البزازية
في كتاب الامتحان ولا بأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة اذا باعه من
ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان باعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة وعندهما
يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عصير عنب ممن يتخذ خمرا اي ممن
يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في المشكلات القدوري شرحه في العيون بان المراد
منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي السراج الوهاج عند قول القدوري
ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا بأس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان
المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من
اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة سواد
الكوفة اي قريها لمن يتخذه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر واما في الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يؤجر بيتا
لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه

تحريص الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها فيحرم وكره
ايضا اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا وهي منهي عنه وينبغي ان يودعها اياه
ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد و
الشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود قال ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج
صرح بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام وهو من خشب يحفر فيها ثلثة اسطر ويجعل
في تلك الحفر حصا صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه مر بقوم يلعبون
الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه الصلوة والسلام
من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي
يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون القمار بشرط ان
لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب به في الطريق او اكثر فيه سقطت عدالته بالاجماع
ولم ير ابي حنيفة بالسلام باسا ليشغلهم عما هم فيه وتحقيرا لهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان
مطلقها ينصرف اليه وقد عبر المجمع عنها بالحرمة حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد
ان الكراهة للتحريم والله اعلم وجاز خصاء البهائم لان فيه تطييب لحمه وترك النتاج والعض
ولانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء الحمير
على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو ابن ادم حرام
الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه قلت وفي البزازية استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة اي صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر
فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى وجعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مسمر بمسمار
عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار
فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان
خصوصا في السودان وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق بخلاف القيد فانه حلال وكره
قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله
تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي بذلك شرعا وان كان الاولى
ان ياتي به كذا في تبيين الكنز وغيره وكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر يتعلق بحق العامة
ولقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين

يوما ضربه الله تعالى بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر
عليهم ويكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر
كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات
قولهما وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او نحو ذلك ويامر
القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي
عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه
ولم يتعلق بحق العامة ويكره امساك الحمامات ان يضر بالناس بان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات عزر بما يراه الحاكم رادعا له ومنع اشد المنع
فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام
وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار
حرام الا اذا دخلا ثالثا بينهما بان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما فان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان بالمحلل خرج من
ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من
ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي لو وقع الخلاف بين
اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا
فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه
يوم الجمعة قال لو ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان
من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله
من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام فصاعدا ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة في القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة
عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر الناس بيده فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم
عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد
السب كذا في فتاوى قاضيخان وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قال
ان كان يعلم انه ان كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه

لو اراد منعه ولا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى الكل من المنح في
كتاب الحظر والاباحة في فصل في بيع المكروه آخره استعمال الذهب اشد الا يرى انه لا يجوز التختم
بالذهب تعدي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستجمر بمجرد ذهب او فضة من آخر تتمة الفتاوى
ويكره الصرد والهدهد لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت
والصرد واما الدبسي والفلصل والعقعق واللقلق والحمام وكل صنو لانه في الاصل حلال ولكن
لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يحترز عنه من كراهية الظهيرية
كذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على
جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء جاز وعن
ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء
التي لا يكون فيها واما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وفي فتاوى ابي العصر وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها يكتب على قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت آهيا شراهيا وتعلق في فخذها الا
يعسر تلقي الولد من ساعته باذن الله تعالى من ظهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض رجل اوصى
بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد
فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها قال الحنبلي يمحي
ما كان فيه اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا ينال
فيها كان ذلك حسنا ولا ينبغي ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه اسم الله تعالى والانبيا والملائكة عليهم السلام
من الخانية في كتاب الوصايا في مسائل مختلفة والجماعة للنساء قال في الكافي متى كره حضور المسجد للصلوة
فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين يحلون بحلية العلماء اولى من ابن سيد على
لشرح شرعة الاسلام وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به من نكاح البزازية
في الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل من المشايخ من كراهية
المصفى لشرح المنظومة امرأة عالجت في اسقاط ولدها تأثم ما لم يتبين شيء من خلقه من فوائد

الاولى

الاولى في الكراهية ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء
بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كانت ارادت القاء بعد ما مضى المدة وينفخ فيها الروح
فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا وان ارادت القاء قبل مضي مدة تنفخ فيها الروح
هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح
فالقاء ما في بطنها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل مباح فكذا هذا من شرح الوهبانية في فصل الكراهية
الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب
فاما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان من مختصر المحيط في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب
الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم والبصل
او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى بما يتاذى منه بنو آدم من الصحيحين ومع الوجيز
قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا
يلحق الا بترك الواجب من اضحية الدرر والغرر ويكره دخول من اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا
كل موذ فيه ولو بلسانه من الاشباه في احكام المسجد والحرم قال الامام القرطبي المالكي في تفسيره ذهب
بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام سماهما خبيثين وقد قال الله في كتابه العزيز
المصارعة ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد التلهي يكره لذلك ويمنع عنه ولو
اراد به القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كضرب المثلث الا ان
اراد به التطرب والتلهي يمنع عنه ويؤخذ واذا كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز وله
نظائر كذا في جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية في كتاب الكراهية واستدل بمصارعة رسول الله
عليه السلام ابن ركانة حين بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعل رسول الله عليه
السلام فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعتني فرد رسول الله عليه السلام الغنم عليه
فبظاهره يستدل شفياه فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها
ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه من السير الكبير في كتاب الكراهية
عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل
ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا
باس به من جواهر في الكراهية في الباب الثاني حس لا يكره التكة من حرير وعن ابي يوسف يكره
من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا او ضافه اذا كان يجري ذلك
بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القاضي اذا تعذر جمع مراعاة
حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام

وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام ومن علوم الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام
في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم الاب على الام ولو سئلا منه ماء ولم ياخذ
من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير ان انس بن مالك دخل
على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة و
تسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان
وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة واما المكروه على سبيل اللهو
واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة
لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة من الهداية في
كتاب الصوم وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان قص الشوارب حسن وتفسيره ان يؤخذ حتى ينتقص
من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول ابي
حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان وذكر وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة
بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله عليه السلام انه كان ياخذ
من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص
من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الينا وفروا الاظافير
في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان التوفير من الفطرة لانه
اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب
فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو
من المنح في كتاب الحظر والاباحة في فصل بيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير
غناه وللمتواضع لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني ذهب ثلثاه
وذكر في البستان قال عليه السلام من تضعضع لغني لينال ما في يده احبط الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ
ابو علي الروذباري انه قال في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء
بثلثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان والبدن
ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تحقر مؤمنا لقلة ذات يده ففي بعض الاثار ملعون من اكرم
شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا قرره في شرعة الاسلام واما خدمة الكفار طمعا
في قوته فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال
ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد
تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم

الكفر

الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيها ايضا
ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاد تبجيلا كفر وهو مذكور
في الظهيرية ايضا فقد صرح المشايخ بان رفع الصوت في الذكر يكره الا للمتفقهة من فتاوى
التمرتاشي في كتاب الكراهية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامام العادل تحت ذي الشرف الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا
في حق الوارث فان مال المورث حلال له وان علم بحرمته منه كذا في الخزانة وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني قال الامام الزندوستي
في روضته اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة في صفات الله تعالى يقال الله
عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفاته تعالى فهو خير
مما هو صفة من صفات الادميين انتهى سئل صاحب المنح هل يجوز ان يجعل القاري قطعة
قرطاس مكتوب عليها اسم الله اسم علامة فيما بين الاوراق لا او جاب بانه لا يجوز لما فيه من
الابتذال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية من الكراهية وقد صرح المشايخ بكراهة قول
التلميذ والله اعلم اعلاما بختم درسه نقله ابن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوي والله اعلم ويكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في
نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته
لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه الا للام وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل لدفع قمل او حكة كما ذكره الحدادي عن غاية البيان من
الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة العذب هل هي
سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان
على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا واجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح
الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك
ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام
فيلام على ترك السنة مع لحوق اسم مسيء كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة
لما كانت طريقة الرسول عليه السلام واصحابه كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكان حقا
علينا فمن يتساهل في تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر اي يفسق

لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوايد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم ناقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت
العمامة على العنق استخفافا كفر او قال ما اقبح امراء قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق كفر
والله اعلم لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح
وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل
لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا واما الذمي فلا باس برد السلام ولا يزيد على قوله وعليكم
فانه عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدا بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان
له حاجة فلا باس بيدائه ذكره الزيلعي من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية حرم على البالغ
لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من
الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت
رغبته فيهن ام لا واجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال
هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء واما المراهق
الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه السلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا فرقوا
بينهم في المضاجع والله اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان من الاشباه ما نصه وليس كالبالغ في النظر الى
الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة لما في الملتقط انتهى الخلوة
بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان
بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في
كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني لا يحل للمراة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او
مجوسية او مشركة من السراج الوهاج في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل
يجوز قراءة التعزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر
الهيتمي نزيل مكة لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك ان كل عزيمة
مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فيها محرمة القراءة والكتابة سواء في ذلك المصروع
وغيره فان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة على اسماء الله تعالى وآياته والاقسام وباياته وملائكته
جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التبخرات والتدخينات ونحوهما
مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام الصرف بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا مطلقا

عند

عند مالك وغيره ثم قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشيد
المالكي والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله اعلم الصيد مباح الا للتلهي
او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام من صيد الاشباه في الفن
الثاني من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له
حتى امنا به كذا في مناقب كردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب
الوصايا** الوصايا على اربعة اوجه في وجه يجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه
ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا ابطل وفي وجه لا يجوز وان اجازت الورثة وفي وجه
اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي ثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له
وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
للاجنبي فان زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه
لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاب بالغون والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب
فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستامن يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا
او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي
كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو
عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون او مريض لا تجوز اجازته من خزانة المفتين
الوصية للاجنبي كالهبة في مرض الموت فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط في
الهبة من القبض والافراز فان خرجت من الثلث او اجازها الوارث نفذت في الكل والا بطلت في
الزائد على الثلث من وصايا البحر الرائق قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب
والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته فاوصى بماله كله لرجل فان
اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ولو
ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج
ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجازه الزوج فالمال كله للموصى له واذا اوصت لرجل بنصف
مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات
المراة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم
الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسالة الزيادات صريحة لما قلنا من جواز الوصية
للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان احد
الزوجين اذا اوصى لصاحبه بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون الفضل بعد اخذ

سهم له بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بما زاد على الثلث مقدم عليه واما الوصية
لسائر الاقارب فليست بجيدة لانهم ياخذون كل التركة بحكم والمعتلجون الى الوصية انتهى وفي الخانية
ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه جازت الوصية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
م المنح في كتاب الوصايا قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية
سئل صاحب المنح عن امراة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال ان لا وارث لها سواه هل تصح منه
الوصية واجاب نعم تصح الوصية واجاب نعم تصح لزوجها ما تملكه اذا ماتت ولا وارث لها غيره قال
في الخلاصة وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج المال كله للزوج
النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة
في نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام
نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه و
الذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها
الورثة والاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجاز وصح
وان لم يجز وابطل ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطل وصيته
عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه
وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات
الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها ثلاثا او بواحدة و
انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه
او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز
ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة م وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح او لو اوصى لمكاتب نفسه
جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد فيصير ميراثا
بجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز
كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته م وصايا البدايع في فصل في شرط الركن اذا وهب المريض لام ولده في
صحته لا تصح لان ما لها للمولى لا لها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصيته لانه لا
يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجورة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصيته اما اذا اوصى
لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي في جواهر الفتاوى في كتاب
الهبة في الباب الاول قلت فعلى هذا لو وهب معتقه شيئا وسلمه او اوصى له بشيء تصح الهبة والوصية

لانه بالعتق صار زائدا فيملك القبض وتسلم الوصية له انتهى قال الجرجاني في الخزانة قال ابو
العباس الناطفي رايت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد الموت
ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي م الاشباه قبيل
الفن الثالث سالته عما ذكر في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين شيئا معينا من دار او ارض على
ان يكون له فليس للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من التركة قبل
الموت قال رحمه الله اراد بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين
باقي الورثة ثم لو صالح باقي الورثة معه بعد موته على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا هنا م وصايا جواهر
الفتاوى قبيل الباب الثالث ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض لا يتصور ذلك
من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت افاد كلامه
جواب حادثة الفتوى وهي ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك
الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي و
في كلامهم للحمل ولا يلي عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الاب لا يلي عليه ايضا والا لو كان الاب يلي عليه لصحت
الهبة له ويقبضها الاب م وصايا المنح رجل مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعم عنه لصلوة
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة
وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمه
يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
م الخانية في فصل الترتيب وقضاء الفوائت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى
اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات من صوم الدهر والفدية قلت وتفسير الاطعام هنا ان
يعطي فديته الى مسكين او قيمتها وان اطعمه غداء وعشاء يجزيه كما في سائر الكفارات والفدية من
في حق الشيخ الفاني وهي نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير كالفطرة انتهى واما تصرف المال فلا
ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب
والجد او وصيهما م الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد وليا في النكاح ولا وصيا الا اذا
كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية بخلاف الذمي فان
وصايته جائزة كما في كنز وكذا يجوز كونه وليا في النكاح اذ لو لم يكن للكفار ولاية الانكاح لما
صحت انكحتهم م وصايا المنح وفيها بخلاف ما اذا كان ولي الصغير والصغيرة المسلمين كافرا
فلا ولاية له عليهما لان كفره قاطع لها انتهى كذا في المحيط ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام قد

يكون وليًا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مرتبا الاولى ولاية
الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من
الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب والجد بالطريق
الاولى كذا في القنية ثم قال سئلت عن شخص اقامه القاضي وصيًا على اولاد اخيه الصغار و
عامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم كل يوم كذا وانفق الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعامل
الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح بلا مرابحة وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت
لا يلزم الوصي شيء من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في
ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار
فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم قلت ولو لم يتجر الوصي بمال
الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال رحمه الله لا من جمع الفتاوى في فصل في صحة الوصاية
وعدمها سئل صاحب الجرعن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد له
من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في
مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا وذكر في فتاواه يصدق في نفقة
مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي
وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا الخانية وفي الذخيرة
لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر
ونحوه واذا كان الاجر بقدر اجر المثل او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح
ولو اختلفا في قدر نفقة المثل يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبره اثنان منهم ان نفقة
مثله ذلك تقبل قولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية من نفقات البحر الرائق وفي المنح
عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين
صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسماية وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في
ذلك ولو كان طعامًا او ثوبًا فاطعمه فالبسه الكبير لا يضمن استحسانًا ذكره القاضي في جامع الفتاوى
في كتاب الوصايا ويجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن الى يحتلم لان البالغ لا
يجب نفقته على ابيه الا بشروط من طلاق المنح في باب النفقة وصي ينفق على الوصي من مرقد حجره
حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت
الانفاق من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية

انفق

انفق الوصي من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله فان شهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق انفاق المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك كذا في
المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا قال في البحر معزيًا الى المبسوط والنهاية ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق مما استدانه فلو انفق بعد الاذن
بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له وصرح به في الذخيرة في نفقة
الاولاد الصغار انهم اذا كلهم من مسئلة من مسئلة الناس فلا رجوع لهم على الاب حتى
فلو اعطوهم نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف مما استدانته فانفق من ماله او صدقة
تصدق بها عليه او مسئلة الناس فلا رجوع له فخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ولو
انفق الوصي من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير فان اشهد عند الانفاق على الرجوع او
اقام بينة على اشهاده بذلك تقبل ويرجع والا فلا لان الوصي او غيره بعد الاذن بالاستدانة
بمجرد الانفاق من مال نفسه او مما ذكر من الصدقة والمسئلة يصير متبرعًا فلا رجوع له اذا لم
يذكر الاشهاد والله اعلم وفي جمع الفتاوى النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام
اليتيم وياكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد ثم ترك
الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حقها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم في احكام
الصغار في الوصايا خ لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرًا لليتيم
اذن القاضي فيه او لم ياذن وللوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان
ذلك انفع لهم الحد مورثًا الايتام او اختلفه من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي
وفي الفصول العمادية ناقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئًا و
ان يبيعه اذا كان خيرًا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من
الفن الثاني في كتاب الامانات الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه
ضامن كذا في الخانية وفي كتاب الخانية الوصايا منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط طعامه بطعام
الخانية مال الصبي بماله لا يضمن انتهى قلت قد افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام
اليتيم واكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعامًا واكل معه
يجوز مع الخيرية اتفاقًا وفائدة الجواز ان لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق
على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية
من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن المثل
الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا

الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له الرجوع في مال الميت وكذا لو شرى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط بشهادة الشهود
لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة من وصايا الخلاصة
وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من
ماله نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة من وصايا الاشباه في الفن الثاني وفي العتابي ولو انفق على
اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله
تعالى من وصايا مجمع الفتاوي ولا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يضمن
ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل السابع
والعشرين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في
الصحيح كما في القنية وهذا مقدم في كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل اذا
ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب عبد اليتيم ثم ابراه
من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في الجامع الفصولين من وصايا الاشباه
اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرا اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرا عن حصته
خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا عن الفصول العمادية واما الوصي فيملك الايداع والاجارة
دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب الوصايا من الاشباه في كتاب الامانات واذا جحد وصي الايتام
المال الذي في يده ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية من منح الغفار في كتاب
الوديعة الوصي لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن لا في البر من الاشباه
في احكام السفر وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطي على وجه الرشوة لا على
وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي يصدق في كفن المثل من وصايا البزازية الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان
عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فللدائن
يرجع اذا صار له مال والدائن يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم
وللصبي ان يستقرض للصغير من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي سئل صاحب المنح عن المريض
اذا اوصى بوصية ثم برا من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الموصى له الوصية بعد موت
الموصي فهل تنفذ هذه الوصية فاجاب اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا
عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول وقال في الخانية مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت في مرضي هذا فقد

مطلب الوصي لو سافر بمال اليتيم في البحر

اوصيت بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة
اما النص فيجوز ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا
التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان
المقيد منه يبطل بدلالة الابطال يعني بالتمليك على ما ذكرنا من البدايع في اخر كتاب الوصايا
ذكر في مجمع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعي بسمرقند صح الدعوى
والسجل رايت بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهي فتوى مشايخ
مصر وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة من الفصول العمادية في الفصل الاول
ولو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي بلد الموقوف
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه
لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول ينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم الشريف من الاشباه
في المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف
لكان اولى كما يفهم من مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا بالاول فتامل سئل شيخ الاسلام
خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله
اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك ذلك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي
في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة واجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا على ان كل امين
يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق
هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعاته واقول الظاهر انه لم يجد في
المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها
وقد بادرت الجواب باللسان كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله رايتها بخصوصها
في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي
فليراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشدا
ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع من وصايا الولوالجية ادى دين
الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني ادينه
الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب المنح عن احد الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين
مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه واجاب قال
في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع في

ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيدا لزيادة الى التركة انتهى ولكن يخالفه ما في الخانية في كتاب
البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار
من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها انتهى
رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت
مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع وتستوفي مهرها من الثمن
من ضمانات الغانم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل المبيع
لانها باعته اصالة ووصاية وثمه باعته جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فنفذ في حصتها
فقط وهذه مسئلة قد مرت في كتاب الدعوى انتهى التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي
لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك لذكر الحق لا الاب و
الوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم من قضاء الدرر والغرر قبيل باب كتاب القاضي
قال في البحر وبه علم دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية بيع تركته لورثته لا للقاضي من وصايا
المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا
المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب المنح مذكور في فتاواه ثم ذكر
ولا يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض من مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز
من امساكه فلا باس به انتهى لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فبقي الامر ض
مجردا من الحرز وهو سبب الضمان وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى وهذا ليس مخالفا لما تقدم من جامع
الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال سئل عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم
باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي
له هل يقبل قوله فاجبت اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل
قول الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى
ما يبرائه لا يقبل قوله والله اعلم رجل له على اخر دين فقال الطالب اذا مت فانت بري من ذلك
الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء
تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا يستعمل للوقت فيكون اضافة الابراء الى وقت الموت
فيكون وصية معنى من وصايا المحيط السرخسي في اخر باب ما يقع به الوصية وفي جامع الفصولين
قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض

حقه

حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي
ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين ثم
ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ان الوصي يقبل قوله فيما ادعيه الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى
جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال تغيبه ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى
الانفاق على رقيقه مات التاسعة اجر ودبح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا ويقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاق وهي فيما اذا فرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج
اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في
الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا يصدق
عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع فقد علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء
دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا
دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين بالمعجل عرفا ولو ادعى الوصي
بعد بلوغ اليتيم انه كان ابق عبده وانفق عليه صدقناه ان كان هالكا لا لا كما في دعوى خزانة
الاكمل هذه من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا من
وصايا الخانية في فصل فيما يجوز وصيته وما لا يجوز ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله
الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا من وصايا الدرر
والغرر فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة
اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا من وصايا البدايع وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه
فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله
حتى يظهر له خيانة انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما
في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم

صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخاين فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل
الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء
الثاني ان يدعي شيا على الميت ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي
لا يخرجه على قول ابي حنيفة فاتما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى وصايا الاشباه
في الفن الثاني القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الاب ولو كان الاب اجنبيا وخيف منه على مال الولد
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى م وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي لو طمع
السلطان الجاير او المتغلب في باب اليتيم فاخذ الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال النصر لا
ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او
العضو من اعضائه او خاف ان ياكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد او الحبس
او علم انه ياخذ مال الصبي ويترك له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو كان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره ابو الليث وهي في فصل في تصرفات الوصي منها ايضا ولو صالح
ولو صالح الوصي عن حق يدعي لانسان على الميت كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له
ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية قبيل فصل في تصرفات الوكيل لو اقر الورثة
بالدين واقام المدعي البينة حتى يبطل الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعده
يقبل ذلك منه من وصايا الخانية قبيل الشفعة قلت وفائدتها تظهر بما اذا لم يبق مال غير تركة الميت
وظهر غريم اخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم
بحصته من المال المدفوع الى الاول فيتبصر واذا اوصى الوصي بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
قال هو جاير من غنية الفتاوي في اخر تصرفات الوصي فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم
اراد احدهم قيمة شيء مدفوع او غيره من الورثة فاذا اجتمع رجلان من اهل الامانة على قيد يحمل على الدفع ع
اليه بقولهما ولا يؤخذ هذا الشيء منه لان ذا اليد لحقه انه لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر فينزع
ذلك الشيء من يده ويدفع الخصم زاد قيمته فان اخبر اثنان منهم ان قيمة ذلك لا يلتفت الخصم يريد
لانه تعنت انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهر به خيانة او تصرف فيما لا يجوز عليه
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبري الميت او عزلتك ولا ينصب
وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر للمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض المؤصى له بثمن المثل فله الحط

الوارث

الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى
ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف
في بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه يجوز به الى الوصي
لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى من
وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من التركة
لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا
ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع
والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري
لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا
لانه كالوكيل لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي يختص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته لا يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة
وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لصيانة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي
الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك
وصي القاضي القبض الا باذن مستانف من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني
وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية
عامة وبه يحصل التوفيق الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار
بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجموع
والفتوى على صحتها اذا دام العقلة الى الموت ولا ابطلت القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي
لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما
شريكان في كله كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة الختان اليتيم اذا كان متعارفا
ولا يسرف فيه منهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره
الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما
اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة

ثلثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى الكل من وصايا
والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد المتغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى الكل
من وصايا الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن القاضي هل له ان يكلف وصي اليتيم بيع
ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبد والجارية والحيوانات والماكولات والملبوسات
وما اشبه ذلك وهل له ان يامره ايضا باسترباح اثمانها واذا ابى عن فعلهما بعجزه هل له
ان يستبدل به الاعدل منه اجاب للقاضي ان يكلف الوصي بيع ما يخاف هلاكه او فساده
بثمن المثل من مال الصغير كالعبد والحيوانات والماكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وله
ان يامره باسترباح اثمانها بالرهن القوي والكفيل الملي واذا ابى عن فعلهما بعجزه له ان
يستبدل به الاعدل منه ومما يشهد بصحة ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان وما في المجمع فاذا ظهر عجزه استبدل القاضي بمن يختاره
انتهى والله اعلم. الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم فعمل وجاوز المحدود صار
مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزانة الفتاوى. ولو احتال
الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب
بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املى من الاول من الخانية في
الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام وفي القنية القيم اذا آجر حانوتا الوقف ثم عزل
ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء
في ذلك فقيل الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان
القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل صاحب المنح عن طلب من القاضي ان
ينصبه وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم ولهم مستور الحال فهل للقاضي نصب هذا
الطالب مع وجود عمهم اجاب قال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل طلب التولية على الوقف
لا تعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد انتهى. والوصي كالمتولي فمن اتصف بالامانة والاستقامة ينصب
القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم ولم يكن قال في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص انتهى كتاب
الفاظ الكفر واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام عليه فاذا
امن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان انه لا يحسن تفسيرها ولكن
يتعقل امر معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد ويفرق بينه وبين امرأته ولا يرث عن ابويه من التاتا

فانه

ومعنى آمنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى آمنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله
له صادق بما جاء به ومعنى آمنت بملائكته اي بانهم عباد الله المكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون
بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا شركاء ه ومعنى آمنت باليوم الآخر اي بانه كائن البتة ومعنى
آمنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى ومشيئة الله تعالى ومرجع الكل الى القبول والاعتراف
من شرح المقاصد تبجيل الكافر كفر. فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا
في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من
سير الاشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة و
الرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج
وكان وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل مسلم ان
يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عليه السلام كان يواظب على
هذه الدعاء ذكره في الدرر والغرر ولو جرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما بوقوع
الفرقة لم تطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها
وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس
لها ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى وان تكلمت بر قال مشايخنا ومشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم
الشهيد واسماعيل الزاهدي على انه لا يؤثر في افساد النكاح وبجديد ستر لهذا الباب عليهن
ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول
ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلها يفتى من البزازية من
جرى على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز له ان يجامع بعد
حتى تمضي عليها مدة العدة ويجدد النكاح من مجمع الفوائد واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل او
المستهزئ وان تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وان اعتقاده خلاف ذلك
واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان لم يكن ذلك كفرا عند الكل من الخانية وحكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر
الاصلي وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في

في مقابر المسلمين اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من سير الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب المنح عمن سبه عليه الصلوة والسلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا
كفر هل تقبل توبته ام لا اجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه الصلوة و
السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح
الهداية وفي البزازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا وقال لانه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير
حقوق الادميين بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله ولان النبي عليه السلام بشر والبشر
جنس يلحقهم المعرة الا انه ممن اكرمه الله تعالى والباري سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب وبخلاف
القذف لا يزول بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به عليه السلام لانه تعلق به حقه
ايضا والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينتقض عهده ولا يقتل
بسبه عليه السلام لما روي ان يهوديا قال لرسول الله عليه السلام عند الصحابة السام عليك
فقاموا ليقتلوه فقال عليه السلام لا تقتلوه كذا في الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن ذمي وصف
نبينا عليه الصلوة باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع منه السمع فماذا يترتب في ذلك
واجاب يؤدب الذمي المذكور ويعاقب على غايات العقوبة ولا ينتقض عهده وهذا ما عليه اصحابنا
المتقدمون وقال به المتاخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام او بنسبته
الى ما لا ينبغي الى الله تعالى اذ كان ممن يعتقدون نسبة الولد الى الله تعالى ونقد تبرع ذلك اذا
اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا تقتل انتهى الذمي اذا
صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير وجه الذي امر به فلا خلاف في قتله عندنا
ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري و
اتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من
الشفاء وبما اختاره الامام العيني افتى شيخ الاسلام محمد بهائي وامر بقتله عاجلا فقتله صاحب
الشرطة رايت فتواه بخطه الشريف اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب
ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبذري واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح
عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام من وجيز الفتاوى
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكفار بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته هذا القيد للاخيرين اما الاول
الثلثة فمطلق كما في المنية والبزازية كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه

تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعوا كما في شهادات اليتيمة من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع
عمرو فابرز عمرو المزبور حجة شرعية ممضاة من قاض واشار الى زيد هذه الحجة كتبت عليك وقال له
زيد وضعتها في استك فماذا يلزم زيد المزبور بذلك فاذا اول كلامه هل يعتبر شرعا واجاب متى
علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسول
الله عليه السلام فقد ذكر الحاوي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام او بنبي من
الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روي ان من قال الفقيه فقيه بالتصغير
يكفر وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فساء او صوت صوتا كريها فقال هذا الشرع كفر والاستهزاء
بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه عليه السلام او بفعله بان يبغضه بقلبه
فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا
في فوائده والبزازي في فتاواه واما اذا اول كلامه ينظر في تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به ويقول
عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى
عليه جواب الائمة فقال چه بار نامه فتوى آورده فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل
هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست فكذا كفر ولو قال مرا دعوى هست شريعت
چه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال المفتي ما هو كذا وكذا
فقال له مستخفا يكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء
لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته
نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من
بينونة الزوجة وتجديد النكاح والايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة كذا
في العمادية انتهى الاستهزاء بالامام والعلماء يكفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك
العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وفي المجتبى ويكفر بادعاء علم
الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قيل قل لا اله الا الله وقال
لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر
ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمدا عليه السلام آخر
الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو لا
يتعرض لها الا للتكذيب للشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان
قلت فقد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة

وانكارها توبة فتعتبر الاحكام التي للمرتد ولو تاب فحبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة
وقوله لايتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما ان لا تقبل توبته كالردة بسب النبي عليه السلام
والشيخين ولا يكفر بقوله لا اصلي لا اتجوز لايشترط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه
بل يكفي معرفة اسمه وصفة الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله في السماء كفرت واختلفوا في
كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت سب الشيخين
ولعنهما كفر كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري اذا
انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى استحل
اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف
القران والمسجد ونحوه مما يعظم وكذا لو تزين بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو
قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من سبل الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض
للامام السرخسي لو استحل الوطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة بامرأته وفي النوادر
عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح في الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پياده بياد تا بروم بي چيزي نيروم كفر
اذ عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشريعت رو
فقال لو بن چيزها سود ندارد او قال بيش نروم او قال مرا و توس هست شريعت چه كنم كله
كفر من غنية الفتاوى قال لاخر يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه
المسايل ان قايل هذه المقالات لو شتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء
على اعتقاده انه كافر كفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين
الاسلام كفرا كفر من الجامع الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه
محضر الشرع الشريف فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي
فماذا يترتب عليه بذلك شرعا واجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل
اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتاخرين الشيخ
قاسم عن المثنى في كتاب الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومنه قال لاخر اذهب معي الى الشرع
وقال الاخر لا اذهب حتى يأتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع قال في المحيط ولو قال له اذهب
معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي حمنع ماذا اصنع
بالشرع كفر انتهى واما قوله له هو يهودي وكافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات
وشرح النظم الوهباني للطرابلسي انه يكفر ان اعتقده كافرا الا اذا اراد شتمه بروحلله في

المضمرات انه في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر
بسبب الانف وانما يكفر بسب الفم لانه موضع الايمان والقران ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان
والقران وذلك كفر ويقع الطلاق على امرأته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسب افواه
الكفار موضع ذكر الله وغير الله فليعبر موضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان
افواه الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد بسبها وقول ابي حنيفة وعمر وابن عباس وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم وقولهما قول علي كرم الله وجهه وزيد وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع
حقيرة لا يكفر ولو شتم حيوانا من الماكولات والمركوبات فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله تعالى
وذلك كفر عظيم قال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل
كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان من شتم كلبا فقد كفر لان
الكلب يباع ويشترى وبه يحمي الرب فصار نعمة من نعم الله تعالى لان هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا فلو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بعيرا لا يكفر من منية الفتاوى قال الرازي اخاف
على من يقول بحياتي وبحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام يقولون ويعملون لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله
فلو حلف بغير الله شرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا من جامع الفصولين ان من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالة
جارحة عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه زنا بعد الاحصان كفر من جواهر الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال ان
فعلت كذا اكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا واجاب المفتي على انه اذا اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الملتقى
المستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزمه الكفارة ان حنث وفي السراج الوهاج و
الصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انها يمين وان كان عنده في اليمين انه يكفر بالحلف يكفر فيهما انه رضا
بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله سئل عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي
او قال يعلم الله ما فعلت كذا يصدق بر الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر وان
كان لا يعتقد ذلك فهي يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية قد فلا يكفر في الصحيح والله
اعلم ومن قال انا بريء من الله او من القران او من النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت
كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا يكون يمينا
حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من مجمع النوازل ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه و
هو يعلم انه قد فعله قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود
فصار كما لو وصف الله تعالى من جامع الفتاوى في الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال
فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كنت كلمته او نا امس

فهو بريء من الله تعالى او من القرآن او من النبي عليه وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا
كفر فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك آخر كفر او لو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل
منه القوم كفر كلهم من البزازية ولو قال العبد لو كان فلان نبيا لم او من به كفر ولو قال در آسمان
خداي دايم در زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر في الحال
من خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة او كبيرة يكفر قال الفقيه دانشمندك يكفر اذا قصد به الاستخفاف
ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه الى دفتر واحد
من الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت
حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطي جارية ابيه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طائعا
وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها با كافر بودن بهتر از با تو بودن
كفرت لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر على الفرض معلم الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين
بكثير يعطون حقوق معلم صبيانهم يكفر من البزازية ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان
عن اعتقاده فلا شك انه يكفر وان لم يعتقدها ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء من الفصول العمادي جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير
مما انت تفعله يكفر ولو قال كافري كردن به از خيانت كفر ان ارتكب صغيرة فقال له تب فقال ما ذا صنعت حتى
اتوب يكفر من البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا او معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون
كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا
يكون كفرا قال رحمه الله اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي
ان يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا
واذا انحنى بظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا من الفصول العمادي ان من خطر بباله
اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان من الهداية
ولو قال لخصمه بحكم شريعت است باز رويم فقال الخصمه من بسيا ستكار كنم بشرع نه يكفر قيل لرجل
اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا بمجلس علم چه كار او قال فساد
كردن به از دانشمندي كردن كفر وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا
من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير الرضاء بكفر الغير انما كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر
ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون اما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق

قال الفضلي السبق كفرا فذكر شمس الائمة الحلواني
الصلوة بغير طهارة عمدا

ومن قال لخصمه اخذ حقي منك في المحشر فقال الخصمه در آن انبوهي مرا كجا يابي اختلف المشايخ فيه من العمادية
قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة وقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو
به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا ولو قيل كل من الحلال فقال الحرام احب
الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض
المتاخرين ولو قيل كل من الحلوى فقال الحب اله در اين جهان نيك حلوا خورد بيايا و در آنجهان كنم يكفر
رجل يجلس في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه فقد كفروا
جملتهم وكذا تشبه بالمعلمين والقوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون منه فقد كفروا جميعا
من فتاوى ابي الليث السمرقندي انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر قالت في
الغضب انا يهودية او نصرانية حرمت على الزوج من القنية رجل قال انا ملحد يكفر وينبغي ان
يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل قال لآخر
يا يهودي فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان زماننا عادل كفر لان فيه رد امر الله تعالى وبالرحم كفر
كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال لو امرني الله تعالى
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال ان اعطاني الله تعالى الجنة دونك او دون فلان لا اريد
بها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفرا او قال لا ادخلها
دون فلان او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات
يكفر في الحال ومن قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تأويل كفر ومن قال الخيانة شر
من المجوسية او النصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في
جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين ومن قال المحتلم والاصغر قيل يكفر ومن قال ليت
الزنا او الخمر او القتل او الظلم كان حلالا لا يكفر ومن انكر الجنة (القيمة او) او النار او الميزان او الصراط او الحساب
او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال لا نجد في ذلك
الازدحام او في ازدحام القيامة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبة مختلفة
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل وما اشبه ذلك
من الفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر لا يصدق بقوله لخطاءت ومن قال لغيره انعلم
الغيب فقال نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان ما لم يكن يكفر ومن عزم على الكفر ولو بعد ماية سنة
يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر السماع ويرقص فيه هل يجوز و
تقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال

قال النبي عليه السلام من يرى السماع حلالا فقد برئ مني وعن الربيع باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه
عنهما التسمع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر فمن خالف هذا فهو ملعون في التورية والزبور والانجيل
والفرقان فحرمت عليه الجنة ووجب عليه النار ومن جمع الشوان لرفع الصوت اما اذن فلابدّ اولا والثاني
باطل بالاجماع لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء
والرياء مذموم لايليق بالمشايخ ان يلقوا الناس في الرياء من ذخر الزاهدين وقد رايت فتوى
شيخ الاسلام جلال الدين وفخر الملة الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية قال لقص
شاربك فانه سنة فقال لاافعل لو انكره اصلا من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك
اليوم بمكة قال ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل ولا
اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي
سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب
العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء بين الاصابع لايمكن
اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض
فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصية عليه السلام لكن
في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ
الكفر يكون اسلاما او كفرا كذا في تتمة الفتاوى ومن العجب ما روى من بعض فقهاء اهل السنة حيث
قال روي عن ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية ورئي في ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد
جواز ذلك كفر والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من
الاولياء هل يجوز القول فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة
من المقاصد ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس
فليس بكافر من صلوة المنح في فصل الاذان قال لا تخشى الله فقال لا قيل ان في معصية فخذره
وهدده فقال ذلك كفر وان امر لا يخاف من الله فيه لامن البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او
كفرا في الفصل الثالث رجل قال لآخر لا تخشى الله تعالى وقال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي
ان كان في معصية فخذره فقال لا اخاف انه يكفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى لا يكفر من الخلاصة في
كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى
فقال لا من روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه لان يقول التقوى فيما افعل وان في

معصية

معصية فقيل له الا تخاف الله تعالى وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا قيل لرجل الا
تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا من سير الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم قراءة
القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر
قبيل كتاب الكراهية كفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا
ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل آدم منا سبعة او آدم قال وهذا القول كفر لم يكن آدم غير آدم
الذي هو ابو البشر من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل الحسان قال الله تعالى لا يعلم
الغيب الا الله قال في واقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح لانه
نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه
السلام يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي رجل قال المعوذتين ليستا من القران قال
بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر على انهما من القران والصحيح القول الاول انه
لا يكفر لان اجماع المتاخرين لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة في كتاب الفاظ
الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان الصدر الشهيد لما قدم خراسان ولقب برهان الدين
استقبله الخاص والعام وقرأ القارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام
المعروف بن اهيملاء هم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور
من البزازية في كتاب الفاظ الكفر كذا في الخلاصة رجل له اربع نسوة والفجارية واشترى
جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر واذا
قال الرجل مصلح ديدا روي بمن چونان استكه ديدار وي يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب
الفاظ الكفر في الفصل الثاني الاستخفاف بالملك كفر من محيط السرخسي لو قال جو ندروي
فلان بينم بندارم كه ملك الموت است اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لقاؤك
كلقاء ملك الموت ان قال لكراهية الملك لا يكفر وان قال لاهانة الملك الموت يكفر من البزازية
في كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم
وشرب الخمر واكل ميتة ادم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر ففعل هذه الاشياء فسق بدون
الاستحلال ولو قال الحنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر و
من قال بتقليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيامة فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم
فقال نعم اذا قال عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي
من قال لسلطان زماننا هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله

وعد لا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عاد لا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل فقال
غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان النبي عليه السلام يحب القرع وانا لا احب يكفر
ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى
وعن الامام ان القران غير مخلوق ولو انكر آية من القرآن او سخر باية منه كفر الكل من
جامع الفتاوى الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله والصلوة والسلام على نبيه محمد واله وصحبه اجمعين
يا رب العالمين وقد وقع ختام هذه الفتاوى من تحريره
في شهر آخر محرم الحرام لسنة ست عشر ومائة والف
اللهم ارحم لمؤلفه وكاتبه امين يا
معين بحرمة سيد المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم